

ترشيد التّداين وآثاره في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور/ جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، الأستاذ المشارك في قسم التمويل والاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة طيبة،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Jharthi@taibahu.edu.sa

● **المستخلص:** التَّداين أحد أهم مصادر التمويل في الاقتصادات الحديثة، ولا يمكن الاستغناء عنه، فهو محفز للنشاط الاقتصادي، وداعم للتبادل، ومحقق للعديد من المنافع. وقد أظهرت الأدبيات الحديثة أن عدم انضباط التَّداين، وسوء تنظيمه وإدارته، من الأسباب الرئيسة في حدوث الأزمات المالية، واضطرابات الأعمال، وتعرُّض الاقتصاد لهزات عنيفة، ولقد حظي التَّداين في الاقتصاد الإسلامي باهتمام كبير، من حيث الاعتراف بالحاجة إليه، وأهمية وضع التشريعات والوسائل اللازمة لترشيده، لتعظيم مصالحه، والحد من مفسده، وجعله أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة في الاقتصاد، وقد تناول البحث، مفهوم ترشيد التَّداين، وأهميته، وأهم وسائل ترشيد التَّداين الوقائية والعلاجية، وآثارها الاقتصادية، ليسهم ذلك في وضع السياسات اللازمة لترشيد التَّداين في المؤسسات المالية الإسلامية.

● **Abstract:** Debt-ability “El-tadāayn” as a process denotes loans; futures contracts; and financial liabilities that are irreplaceable as a vital source of finance in modern economies to stimulate economic activities, exchange, and generating benefits. Recent literature showed that undisciplined, disorganized, and mismanagement of Debt-ability processes may cause financial crises, business financial distresses, and serious economic shocks. Islamic Economics has highly recognized the importance and the need of streamlining Debt-ability “El-tadāayn” to Islamic Shari'a Law laying its legal and moral framework comprising the necessary means to maximizing benefits and minimizing concerns. This research discusses the nature of Debt-ability “El-tadāayn”; streamlining from Islamic perspectives showing its importance, means of realization; preventive and curative interactions, and their economic effects.

● **الكلمات المفتاحية:** الترشيد، الرُّشد، التَّداين، الدَّين، الاقتصاد الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية.

١ . الإطار العام للبحث

١-١ **تمهيد:** تقوم الحياة الاقتصادية على التبادل، ولا يمكن أن تكون جميع المبادلات حاضرة، لذا فإن الحاجة قائمة للمعاملات الآجلة، القائمة على التداين، ولا ضير في ذلك، ما دام أنها مبادلات حقيقية، تتم وفقاً لقواعد وتشريعات، تُرشدها، وتحول دون تضخم الدين، ونموه بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، لما يترتب على ذلك من أضرار وأزمات، شهد هذا العصر العديد منها، ولا زالت الديون معضلة تهدد الاقتصاد العالمي بأزمات متتالية، وهزات عنيفة، لذا فقد تعالت أصوات المعنيين من صناع القرار وأهل الاختصاص في العالم محذرة من تضخم الديون إلى مستويات غير مسبوقة، وضرورة وضع الحلول المناسبة للحد منها وترشيدها، نظراً لما تُشكِّله من تهديدات خطيرة للاقتصاد العالمي.

إن المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة قد بالغت في التداين، حتى طغى على بقية أنواع التمويل الأخرى، فأضعف ذلك الآثار الاقتصادية لتلك المؤسسات، ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، وحيث إن موضوع التداين في الاقتصاد الإسلامي قد حظي باهتمام كبير، ومن مظاهر ذلك الاهتمام وضع التشريعات والقواعد التي تُنظِّم التداين؛ وُترشده، لجلب مصالحه، ودرء مفسده، فإن هذا البحث معني بتناول ذلك، لعله يسهم في ترشيد التداين في المجتمع، ومؤسساته المالية.

١-٢ **منهج البحث:** تجمع هذه الدراسة بين التحليل المعياري، الذي يهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والتحليل الموضوعي، الذي يهتم بدراسة ما هو كائن، وتوقع ما سوف يكون، لذا فقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية التي تناولت التداين، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة، لاستنباط مفهوم التداين، والموقف منه، ووسائل ترشيده في الاقتصاد الإسلامي، والآثار الاقتصادية المتوقعة لذلك.

١-٣ مشكلة البحث: تُعدُّ المبالغة في التَّداين، والتوسع غير الرشيد فيه، من أخطر مهددات التمويل الإسلامي، وتعثر مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وضعف أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، مما يقتضي البحث عن وسائل وسياسات تساهم في ترشيد التَّداين، وتصحيح مساره، لذا فإن البحث يسعى إلى الإجابة عن السؤال الآتي:

هل وضع الاقتصاد الإسلامي وسائل لترشيد التَّداين، تُعظِّم منافعَه، وتُحدِّ من مفسده؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما هو موقف الاقتصاد الإسلامي من التَّداين بصفة عامة؟

٢. ما مفهوم التَّداين الرشيد في الاقتصاد الإسلامي؟

٣. ما هي وسائل ترشيد التَّداين في الاقتصاد الإسلامي؟

٤. ما هي الآثار الاقتصادية للتَّداين الرشيد؟

٥. كيف يمكن الاستفادة من ذلك في ترشيد التَّداين بالمجتمع ومؤسساته؟

١-٤ أهمية البحث: شهد الاقتصاد العالمي في العصر الحديث نموًا هائلًا في حجم الديون، دون أن يصحب ذلك نمو مناسب في الاقتصاد الحقيقي، وصحب ذلك تعثرات في سداد الديون على المستويات المحلية والمستوى الدولي، كل ذلك يهدد الاقتصاد العالمي، ويجعله عرضةً لأزمات خطيرة، وهذا يقتضي وضع سياسات وأنظمة لترشيد التَّداين، بحيث تتحقق منفعه، وتقل آثاره الضارة، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل

المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والهداية للتي هي أقوم وأعدل في أمور الدنيا والدين، ومن ذلك أن الاقتصاد الإسلامي قد أدرك منذ أربعة عشر قرناً حاجة الناس للتدوين، وأهمية ترشيده، ووضع الأحكام والقواعد التي تمكن من الاستفادة منه، وتحد من تضخمه وبُعده عن التعاملات الحقيقية، وتردع المماطلين في تسديد الديون، وغير ذلك مما يُعَرِّض الاقتصاد لأزمات، ويعرقل النمو والاستقرار.

وتنبع أهمية البحث من كونه يسعى لبيان وسائل الاقتصاد الإسلامي وسياساته في ترشيد التدوين، التي يمكن من خلالها وضع منظومة متكاملة لترشيد التدوين بالمؤسسات المالية الإسلامية، ليسهم في تمويل التنمية الاقتصادية، وتحقيق مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، والحد من الآثار الضارة للتدوين على الفرد والمجتمع، وعلى الاقتصاد كله.

١-٥ الدراسات السابقة: وقف الباحث على عدد من الدراسات العلمية في موضوع الدين، وهي تختلف من حيث قوة وضعف علاقتها بموضوع هذا البحث، ومن أهم تلك الدراسات:

١. موقف الشريعة الإسلامية من الدين، إعداد: الدكتور: سامي بن إبراهيم السويلم: بحث نشر في مجلة (بحوث الاقتصاد الإسلامي)، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب (قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي)، وأهم ما تناوله: تعريف الدين، وحكمه، ومصالحه، ومفاسده، وموقف الشريعة منه، ومكانته في التمويل، وأهميته، مقارنة بعقود التمويل الإسلامي الأخرى، وهو من أهم الدراسات في هذا الشأن.

٢. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، تأليف الدكتور: مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٣١ هـ، وأصله رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، وموضوعه دراسة الأحكام والسبل المفضية إلى حصول الدائنين على حقوقهم من المدينين، على اختلاف أحوالهم، وقد تناول المسائل المتعلقة بهذا الموضوع باستفاضة، وتفصيل نافع ومفيد في بابه.
٣. المدائيات: تأليف الدكتور: عيسوي أحمد عيسوي، طبعها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (معهد الاقتصاد الإسلامي حالياً)، عناية الدكتور: رفيق يونس المصري، بدون تاريخ، وهو بحث فقهي، تقدم به المؤلف لنيل شهادة الدكتوراه، من جامعة الأزهر، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م، وهذا البحث يتناول الأحكام الفقهية للدين، وهو من أجمع وأسبق ما كُتِب في المدائيات، كما قال مدير معهد الاقتصاد الإسلامي في مقدمته.
٤. قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمدائيات الشرعية عن التمويل الربوي، صيغة معدلة للبحث الذي قدّمه الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في الدوحة بتاريخ ٢٣-٢٥/١/١٤٣٣ هـ، الموافق ١٨-٢٠/٢/٢٠١١ م، ويهدف البحث كما يقول الباحث إلى صياغة قاعدة اقتصادية، لتمييز التمويل بالمدائيات الشرعية عن التمويل الربوي، وقد تناول الباحث التّداين لبيان تميز التمويل بالتّداين الشرعي، عن التمويل بالتّداين الربوي.
٥. الاستدانة في الفقه الإسلامي؛ مقوماتها، أحكامها، مجالاتها، إثباتها، توثيقها، دراسة فقهية مقارنة، تأليف الدكتور: محمد حسن أبو يحيى، دار الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٠ م، وفيها تناول المؤلف الأحكام الفقهية للاستدانة باستفاضة وتفصيل.
٦. الاستدانة في الفقه الإسلامي: تأليف: سالم رقاقي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد (٧)، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، وفي هذا البحث تناول المؤلف بعض الأحكام الفقهية للاستدانة.

٧. د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية (دار القلم، دمشق، بيروت، ط ١ ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٨. القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد نور الدين أردنية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠ م، وهذا يتناول الأحكام الفقهية للقرض الحسن.
٩. القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية: تأليف: محمد الشحات الجندي، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، وقد تناول المؤلف القرض الحسن، وأحكامه، وأهميته، وأساليب استخدام القرض في عمليات التمويل، والبديل الإسلامي للقرض بفائدة.
١٠. أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، إعداد: رائد أحمد خليل سالم، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، وكان البحث في مجمله عن القرض، وأحكامه، وخصص الفصل الأول منه لتناول مفهوم الدين، ومشروعيته.
١١. الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون، دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، تأليف الدكتور: عبد الرؤوف بن عبد الله عمر الشنقيطي، (دار كتبا، القاهرة، ط ١، ٢٠٢٠ م)، يستهدف البحث بيان مفهوم معالجة الديون المتعثرة، والتعرف على الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تمارسها البنوك الإسلامية لمواجهة مشكلة تعثر الديون، والإشكالات الشرعية التي ترد على تلك الإجراءات.
١٢. الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية، وطرق معالجتها، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع، للباحث: معاذ حمدان علي مصلح، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٧ م، ويستهدف ذلك البحث تحديد أسباب الديون المتعثرة، وكيفية إدارتها، وسبل معالجتها.

١٣. دور السياسة الشرعية في التضييق من حجم المداينات (في المؤسسات المالية الإسلامية) (المراجعة والتورق أنموذجاً)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٥)، العدد (٤) ٢٠١٨م، أعده: إبراهيم عبد الحليم عبادة، محمد أحمد عبابنة، ص ٢٢٧-٢٤١، وموضوعه واضح من عنوانه.
١٤. ولعل هذا البحث يتميز عن الدراسات السابقة بتناوله موضوع ترشيد التداين، في الاقتصاد الإسلامي، بصورة أوسع، وألصق، تتضمن مفهوم ترشيد التداين، وأهميته، وبيان أهم وسائل ترشيد التداين الوقائية والعلاجية، والآثار الاقتصادية المتوقعة لذلك.

٢. مفهوم ترشيد التداين، وحكم التداين وأهميته.

١-٢ مفهوم الترشيد: يقول ابن فارس: "رشد: الرء والشين والذال: أصلٌ واحد، يدلُّ على استقامة الطريق؛ فالمرشِد: مقاصد الطريق، والرُّشد: خلاف الغي"^(١)، وللرُّشد دلالات متقاربة، وتختلف معانيه بحسب السياق، "ويطلق في كل مقام بحسبه، فقد يراد به أمر الدنيا خاصة، وقد يراد أمر الدين خاصة"^(٢)، ويجمع جميع معانيه كلمةً واحدةً، وهي: حُسْن التصرف في الأمور، وإصابة الخير فيها. والمقصود بالترشيد بالمعنى العام: اتخاذ الوسائل المناسبة التي تستهدف التوعية والتوجيه والالتزام بالتصرفات النافعة، وتجنب التصرفات الضارة.

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٧).

(٢) رضا، محمد رشيد: مختصر تفسر المنار (٢/١٦).

ويُقصد بالرُّشد المالي: القدرة على حفظ المال، وإصلاحه، وعدم تبذيره^(١)، ويرى الجمهور أن الرُّشد المالي يتحقق في الشخص بحُسن تصرفه في أمور ديناه فقط، ولذا فقد "اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يُحجر على الفاسق بسبب فسقه وحده، دون تبذير ماله"^(٢)، وهذا الرُّشد قد يتحقق لدى الفاسق، وقد يُفتقد لدى البرِّ.

ولا يتوقف مفهوم الرُّشد في الاقتصاد الإسلامي عند هذا المعنى، بل يتسع ليشمل التصرف في الحياة الاقتصادية بمقتضى العقل والشرع، وعليه فإن من يرتكب المحظورات الشرعية في تعامله المالي، مثل الربا والغرر والميسر ونحوها، يفقد الرُّشد بهذا المعنى، ولكن لا يكون ذلك سببًا للحجر عليه، لكنه يعرّضه للعقوبة الأخروية، ولما قد يراه ولي الأمر من إجراءات رادعة له عن ارتكاب المخالفات الشرعية، فقد روى البخاري (عن عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا؛ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)^(٣)،

(١) انظر: حماد، د. نزيه كمال: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٨١، أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحًا، ص ١٤٨-١٤٩، رضا، محمد رشيد: المرجع نفسه، الصفحات نفسها، ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير "تفسير ابن عاشور" (٣٢/٤)، وقد ذكر بعض الفقهاء أن عكس هذا الرشد هو السَّفَه، وهو خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع؛ فلا يحسن التصرف فيه، ويعجز عن إصلاحه. انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي: العناية شرح الهداية (٣٦٤/٥)، الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف (٥٠٢/١)، أبو جيب، سعدي: المرجع نفسه، ص ١٧٤.

(٢) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٨/٥)، وانظر: رضا، محمد رشيد: المرجع نفسه، الموضوع نفسه، حماد، نزيه كمال: المرجع نفسه، الموضوع نفسه، وحيث إن الرشد يتحقق بحسن التصرف في المال، من قِبَل البرِّ والفاسق، فإنه يمكن إطلاق وصف: (التدّين الرشيد، والتمويل الرشيد، والمصارف الرشيدة، والمؤسسات المالية الرشيدة، والاقتصاد الرشيد)، إذا كان ذلك يتم وفق مقتضى العقل والشرع.

(٣) البخاري: الصحيح، حديث رقم (٢١٣٧، ٦٨٥٢).

وَرُوي أن عمر رضي الله عنه كان يضرب بالدِّرة مَنْ يقعد في الأسواق، وهو يجهل الأحكام الشرعية المتعلقة بنشاطه الاقتصادي (١)، وهذا يدل على "مشروعية تأديب من خالف الأمر الشرعي؛ فتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك" (٢).

٢-٢ مفهوم التَّدَاين: التَّدَاين تفاعل، والمفاعلة منظور فيها إلى المخاطبين، وهم مجموع الأمة، وفيهم الدائن والمدين، ويقصد بالتَّدَاين التعامل بالدَّين، ومن ذلك "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة" (٣)، وعليه فالتَّدَاين يشمل الالتزامات المالية المستقبلية، سواءً أكانت عن قرض، أو سَلَم، أو بيع أصول إلى أجل، أو الإجازات المؤجلة (٤).

-
- (١) انظر: الكتاني: الترتيب الإدارية (١٨/٢)، وانظر أثرًا في هذا المعنى أخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف (٤٨٣/٤).
- (٢) ابن حجر: فتح الباري (٤١٢/٤)، (١٨٦/١٢) بتصرف، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢٩، ٩٥/٢٨). ويرى بعض العلماء أن المرابين "محبوسون إلى أن تظهر توبتهم؛ لا يُمَكَّنون من التصرفات أصلًا، فما لم يتوبوا لم يُسَلَّم لهم من شيء من أموالهم، بل إنما يُسَلَّم بعد موثم لورثتهم" أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: تفسير أبي السعود (٢٦٨/١)، وانظر: الألوسي البغدادي، السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٥٢/٢).
- (٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/٣).
- (٤) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير "تفسير ابن عاشور" (٥٦٤/٢)، رضا، محمد رشيد: مختصر تفسير المنار (٢٧٧/١)، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن (٥٨٦/١)، وقد استخدم البحث مصطلح "التَّدَاين" الوارد في القرآن الكريم؛ لكونه يعبر بصيغة تفاعلية، تشمل طرفي التعامل، وترشيد التَّدَاين لا يقتصر على المدين فقط، بل يشمل الدائن كذلك، وللتَّدَاين أسباب كثيرة، لذا سوف يركز البحث هنا على التَّدَاين الناتج عن القروض، والبيوع الآجلة فقط.

٢-٣ مفهوم ترشيد التداين: ورد الرُّشد المالي نكرة في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسَّرُ مِنْهُمْ رُسْداً فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، وذلك "لأن وجود كمال الرُّشد في أحدٍ يعز وقوعه"^(٢)، وهذا يقتضي ترشيد سلوك الإنسان وتصرفاته، لمعالجة ما قد يعتريه من نقص. والمقصود بترشيد التداين هو المعنى الواسع للرشد، وذلك باتخاذ الوسائل الوقائية والعلاجية المناسبة، لجعل التداين رشيداً؛ بحيث يكون وفق مقتضى الشرع والعقل، وأكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، فتعظم مصالحه، وتقل مفسده، وتعالج تعثراته ومشكلاته، بأقل الأضرار على طرفيه، وعلى الاقتصاد كله.

٢-٤ حكم التداين في الاقتصاد الإسلامي: الأصل في حكم التداين هو الجواز، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣)، وهذه الآية "تتناول جميع المداينات إجمالاً"^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)^(٥)، وفي شرح هذا الحديث يقول ابن بطال "الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع"^(٦)، وتعامل الصحابة بالدَّين بدون نكير، "فكان ذلك إجمالاً على أن التعامل بالدَّين مشروع"^(٧).

(١) سورة النساء، الآية (٦).

(٢) البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٢١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) القرطبي: المرجع السابق (٣/٣٤٣)، وقال الجصاص في تفسيره للآية "ينتظم سائر العقود المداينات التي يصح فيها الأجل" احكام القرآن (١/٥٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٠٣).

(٦) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٤).

(٧) عبد الموجود، عادل أحمد، وآخرون: تكملة المجموع، شرح المهذب (٨/١٤).

وإنما قيل: "الأصل" في حكم التداين هو الجواز؛ لأن حكمه قد يتغير من حال إلى حال؛ ولذلك نجد الفقهاء قد أجمعوا على أن الأصل في التداين بالقرض الحسن هو الجواز، وأنه مندوب في حق المقرض، ومباح للمقترض، ولكن قد يتغير حكمه لاعتبارات معينة، ومن أمثلة ذلك^(١):

١. التداين الواجب: وذلك عندما يكون ذلك لسد ضرورة من ضرورات الحياة للمستدين أو لمن يعيل.
٢. التداين المستحب: وذلك عندما يكون في التداين إعانة للمستدين على القيام بواجباته، وتخفيفاً عنه.
٣. التداين المحرم: وذلك عندما يعلم الدائن أن المستدين سيستخدم ذلك المال في حرام، كشرء سلعة محرمة، أو دفع رشوة، ونحو ذلك.
٤. التداين المكروه: مثل أن يطلب الدين شخصان، أحدهما أشد حاجة للمال من الآخر؛ حيث يكره تقديم الأقل حاجة، وترك الأكثر حاجة، دون مسوغ لذلك من قرابة أو استقامة، ونحوها، كما يكره التداين عندما يكون الغرض من المال هو سد حاجة غير لازمة، أو يعلم الدائن أن المستدين سينفق المال في مكروه؛ كالإسراف.

وبناءً على ما سبق، فإن إطلاق القول بأن "الدين مكروه في الإسلام"^(٢)، هو قول غير دقيق؛ فالأصل هو جواز التداين؛ وقد رغب الإسلام في إقراض المحتاجين، ورثب عليه ثواباً عظيماً^(٣)، واستدان النبي صلى الله عليه وسلم، ووضعت الشريعة أحكاماً دقيقة ومفصلة لتنظيم التداين وتوثيقه، فكيف يستقيم مع ذلك إطلاق القول بأن الدين مكروه في الإسلام؟

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٤٢٩/٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية (١١٣/٣٣)، أردنية، محمد نور الدين: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٢٨-٣٢، المصري، رفيق يونس: فقه المعاملات المالية، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) عبد الخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، ص ٢٧.

(٣) وردت عدة آيات وأحاديث في فضل القرض الحسن، منها الآية (٤٥) من سورة البقرة، وانظر بعض الأحاديث لدى الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٧٢١-٧٢٠/٤).

ومن جهة ثانية، فإن التّداين لا يُمدّح ولا يُذم لذاته، والنصوص التي قد يُفهم منها كراهية الاستدانة، لا تعني كراهيتها مطلقاً، بل المقصود منها كراهية ما قد يصحب التّداين من مقاصد أو تصرفات غير سوية، يخرج بها عن حكمه الأصلي، وحيث إنه لا يوجد في الواقع مصلحة خالصة، ولا مفسدة خالصة، فإن حكم الشيء يختلف بحسب رجحان المصلحة فيه، أو المفسدة (١)، وتترجح المصلحة في التّداين؛ فيكون جائزاً، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. " أن يكون المستدين عازماً على الوفاء.

٢. أن يعلم أو يغلب على ظنه قدرته على الوفاء.

٣. أن يكون الدّين في أمر مشروع^(٢).

٤. أن يكون الدّين لتلبية حاجة حقيقية^(٣).

٢-٥ أنواع التّداين، من حيث استهداف الربح: والمقصود هنا التّداين الناشئ عن عقود مالية، حيث يمكن تقسيمها إلى تداين خيري، وتداين تجاري، وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) انظر: العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٨٨.

(٢) السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ص ٢٢ بتصرف.

(٣) لم يذكر السويلم، سامي بن إبراهيم ذلك ضمن شروط جواز الاستدانة، ولكنه بعد سرد الشروط الثلاثة نقل أقوالاً لعلماء وباحثين يرون اشتراط الحاجة لجواز الاستدانة،

انظر: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ص ٢٢-٢٤، وانظر تفصيلاً لذلك أيضاً لدى: إلهي، فضل: التدابير الواقية من الربا، ص ٢٢٠-٢٢٥.

أ- **تداين خيري:** ويتمثل في القرض الحسن، وذلك بدفع المال لمن ينتفع به، ويرد بدله^(١)، وهو عقد إرفاق وإحسان؛ يُراد به نفعُ المقرض، والتلطف به، دون اشتراط أي عوائد مالية، أو منافع دنيوية للمقرض، "وثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم، وتفریحًا عنه"^(٢)، شريطة أن يقرض المحتاجين بلا رياء، ولا ربا، ولا مَنًا، ولا أذى^(٣)، والقرض الحسن وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، حيث يسهم في سد حاجات استهلاكية أساسية للمقرض، كما قد يسهم في مواجهة كربة وقع فيها المقرض، فيحتاج إلى مال لتفريجها.

وقد نشأ القرض الحسن لتلبية الاحتياجات الفردية بدون أي عائد مالي، حيث يكون التعامل بين المقرض والمقرض مباشرة؛ يؤكد هذا المعنى أن النصوص الشرعية صيغت على أساس الخطاب الفردي، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مُسلمٍ يُقرضُ مُسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقتيها مرةً)^(٤).

-
- (١) انظر تفصيل أقوال الفقهاء في تعريف القرض لدى: الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٣٣٨-٣٣٩)، الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٤/٧٢٠).
- (٢) القرطبي: المرجع السابق (٣/٢١٩).
- (٣) انظر: القرطبي: المرجع السابق (٣/٢٢١)، ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٢/٤٦٠)، الجندي، محمد الشحات: المرجع السابق، ص ١٨.
- (٤) أخرجه ابن ماجه: السنن، حديث رقم (٢٤٣٠)، ابن حبان: صحيح ابن حبان، حديث رقم (٥٠٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، حديث رقم (١٩٨٧).
- وانظر: الجندي، محمد الشحات: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٥، كما ورد ما يدل على وجود حالات محدودة قدمت فيها الدولة في صدر الإسلام قروضًا حسنة للأفراد من ذلك أنه عندما طلق أبو سفيان هند بنت عتبة "استقرضت عمر من بيت المال أربعة آلاف تنجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب؛ فاشتريت وباعت...". انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٥/٢١٦)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢/٤٥٧)، ابن عساکر: تاريخ دمشق (٧٠/١٨٥)، الذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص ٢٩٨-٢٩٩، وانظر مثلاً آخر لدى: مالك: الموطأ (٢/٦٨٧-٦٨٨)، البيهقي السنن الكبرى (٦/١٨٣).

لقد أشارت دراسات علمية إلى أن القرض الحسن يمثل نسبة ضئيلة من حجم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (١)، ويمكن فهم تلك النتيجة في ضوء المقصد الأساسي للقرض الحسن، ودوره التكافلي، المتمثل في تلبية الاحتياجات الفردية بدون مقابل مادي، مما يحد من حجمه. وبالمقابل، فإن التعامل بالربا، وطغيان مفهوم "الإنسان الاقتصادي" القائم على الأنانية، والنظرة المادية، والمنفعة الذاتية، قد أحدث توسعاً هائلاً في القروض في الاقتصاد التقليدي، الذي جعل القروض مصدرًا للعائد، مما دفع ذوي الفوائض المالية للسعي بجد واجتهاد لإفراض أموالهم، وتشجيع بل استجداء ذوي العجز المالي ليقترضوا! فنتج عن ذلك تضخم الديون الناتجة عن القروض وفوائدها، حتى بلغت أرقامًا هائلة، تعرّض الاقتصاد العالمي بسببها لأزمات عنيفة.

إن المقارنة بين رؤية الاقتصاد الإسلامي للقرض، ورؤية الاقتصاد التقليدي له، توضح البون الشاسع بين الرؤيتين؛ فالاقتصاد الإسلامي يعتبر القرض وسيلة لتلبية المتطلبات الأساسية للمحتاجين، بدون مقابل مادي، وهو بذلك من أفضل القربات، وفي المقابل فإن الاقتصاد التقليدي قد اعتبر القرض من أهم وسائل التمويل القائم على الفوائد الربوية، فخرج بذلك عن كونه من أفضل القربات، إلى كونه من أعظم المنكرات، وتضخمت الديون الناتجة عنه بلا حدود!

ب- **تداين تجاري:** والمقصود بذلك التداين الناشئ عن عقود المعاوضات التي يتأجل فيها قبض أحد البدلين، وأهمها البيوع الآجلة^(٢)، وهي نشاط اقتصادي يستهدف التكسب، ويستفيد منه طرفا العقد، ويحرص كل منهما على تحقيق أكبر منفعة من تلك العقود، وهي بذلك تختلف عن القرض النقدي في عدة أمور منها: أن القرض يكون مبادلة نقد بنقد مثله، يثبت في الذمة، وفي البيوع الآجلة تكون مبادلة سلعة أو منفعة بنقد،

(١) انظر: أزين، سهام: القرض الحسن كأداة للتمويل في البنوك الإسلامية التشاركية، ص ١٤٩-١٥١.

(٢) مفهوم عقود المعاوضات التي يتأجل فيها قبض أحد البدلين واسع، غير أن البحث يعني بالتداين الناشئ عن البيوع الآجلة.

يثبت في الذمة، كما أن البدل في القرض لا تجوز فيه الزيادة، بينما يجوز أن يكون الثمن في البيع الآجل أعلى منه في البيع الحاضر، ولكن لا تجوز الزيادة فيه بعد ثبوته في الذمة، حتى لو تأخر المدين في السداد (١).
ومن الجدير بالذكر أن التّداين التجاري القائم على تأجيل قبض أحد البديلين لا يخلو من الإفراق؛ حيث يحصل أحد طرفي العقد على حاجته مع تأجيل البدل، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع) (٢)، والبركة في البيع إلى أجل ترجع إلى ما فيه "من المسامحة والمساهلة، والإعانة للغريم بالتأجيل" (٣)، ويرى ابن الحاج أن البيع بالدين إذا كان "يحقق صلاح الشخص، وحاجته، فلا بأس به، إذ أن فيه إعانة لأخيه المسلم، وتفريجاً عنه، ومن كان في عون أخيه، كان الله في عونه" (٤). وتحقق البركة للبائع بزيادة الثمن الآجل عن الثمن العاجل، بالإضافة "لما يترتب عليه من الثواب الجزيل، والثناء الجميل" (٥).

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار (٥٣٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة: المرجع السابق، حديث رقم (٢٢٨٩)، وسنده ضعيف، انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام (١٦١/٣).

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) المدخل (٢٨٧/٢).

(٥) القاري، الملا علي: مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح (١٤٠/٦).

٢-٦ أهمية التداين، والحكمة من مشروعيتها(١): خلق الله البشر متفاوتين في الرزق؛ لتستقيم لهم الحياة، ويخدم بعضهم بعضًا، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَجْزِيَنَّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(٢)، "فلو تساوى الناس في الغنى، ولم يحتج بعضهم إلى بعض؛ لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم"^(٣)، والغنى والفقر ليسا ملازمين للإنسان في كل حالاته؛ فمن يكون غنيًا في زمن قد يكون فقيرًا في زمن آخر، والعكس، وقد يغيب مال الغني عنه؛ فيتعامل بالمداينة حين تمكنه من ماله، وقد يحتاج الفقير إلى المداينة للحصول على احتياجاته الآنية، وتأجيل العوض إلى أجل يتمكن فيه من توفير ما يقضي به دينه، وغير خافٍ أن طرفي التداين-الناشئ عن البيوع الآجلة- ينتفعان من ذلك؛ فالدائن يحصل على عائد أعلى مقابل تأجيل دفع العوض فيما قدمه للطرف الآخر من مال، والمدين يحصل على حاجته الحاضرة بعوض يدفعه في المستقبل، وهذا التأجيل يمكنه من توفير ذلك العوض في موعده، وهو من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيحتاج إلى التداين ليستفيد من مواهبه في التجارة أو الزراعة أو الصناعة^(٤)، وبذلك يسهم التداين في التمكين من استغلال الموارد الاقتصادية المعطلة.

(١) كما ستظهر أهمية التداين الرشيد بصورة مفصلة من خلال استعراض آثاره الاقتصادية الإيجابية، التي سيتم تناولها في آخر البحث.

(٢) سورة الزخرف، الآية (٣٢).

(٣) ابن سعدي: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، ص ٧٦٥.

(٤) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: الرجوع السابق (٢/٥٦٤)، السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدين، ص ٦

إن المتأمل في تناول سورة البقرة سلوك المسلم تجاه أمواله، يجد أن السورة قد تناولت ثلاثة أنواع من التّداين؛ فبدأت بالتّداين القائم على "الفضل"؛ وذلك ببذل المال لمواساة الفقراء والمحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ووسيلة ذلك القرض الحسن (١). ثم تناولت الآيات التّداين القائم على "الظلم"، وهو الناتج عن التعامل الربوي، فحرمت ذلك، ونفّرت منه (٢)، وأوجبت إنظار المعسر (٣)، وأشارت إلى البديل الحلال وهو البيع، الذي يشمل البيوع الآجلة المنشئة لتداين قائم على "العدل". ولكي لا يظن المخاطبون أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم يعني إبطال التّداين كله، فقد وردت آية الدّين في آخر السورة (٤)، وتناولت تنظيم التّداين؛ من حيث كتابته، ووسائل توثيقه، وأن تكون الكتابة بالعدل، وذلك لأن التّداين الرشيد هو أهم البدائل الشرعية للتّداين القائم على الربا، وعلى البيوع الفاسدة، ولا يمكن لأي اقتصاد الاستغناء عنه؛ فهو من أهم أسباب رواج المعاملات، وازدهار التجارات، وتوثيق الدّين من أهم وسائل ترشيده، وبثّ الثقة بين المتعاملين، وحفظ مال الدائنين، وجعلهم مطمئنين على أموالهم، لحفزهم على التعامل الآجل (٥).

-
- (١) من ذلك الآية (٢٤٥) من سورة البقرة، كما أشارت الآيات (٢٥٤، ٢٦١-٢٧٤) من سورة البقرة، إلى مصدر آخر للتكافل الاجتماعي غير التّداين (القرض الحسن)، ويتمثل في الصدقات التي تُبدّل للمحتاجين بدون عوض.
- (٢) الآيات (٢٧٥-٢٧٩) من سورة البقرة.
- (٣) (٢٨٠) من سورة البقرة.
- (٤) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
- (٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: الرجوع السابق (٢/٥٦٤).

لقد حظي التّداين الرشيد بأهمية في الاقتصاد الإسلامي، لذا فقد أولاه عناية كبيرة تتناسب مع تلك أهميته، ومدى الحاجة إليه، ولم تكتفِ الشريعة بجواز التّداين، بل وضعت له أحكامًا وأنظمة، ووسائل تستهدف ترشيده، وتحقيق منفعه، ودرء مفسده، وهذا ما سيتم تناول في الصفحات التالية.

٣. وسائل ترشيد التداين

جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن مقاصد الشريعة الضرورية حفظ المال، ويتحقق ذلك بتنميته، ومنع إنفاقه بغير حق، والنهي عن تضييعه وإتلافه، وأكله بالباطل، ومما يتناقض مع مقصد حفظ المال هو شيوع التداين غير الرشيد في الاقتصاد المعاصر، وما نتج عنه من آثار سلبية على الاقتصاد، ومن ذلك النمو الكبير للديون دون أن يصاحب ذلك زيادة في الاقتصاد الحقيقي، فزاد بذلك التضخم، وانخفضت القوة الشرائية للنقود، كما ترتب على فوضى التداين تعثر في سداد الديون، مما أضرب قطاعات مالية واقتصادية مهمة، وأوقعها في خسائر مالية ضخمة، قضت عليها، وأخرجتها من السوق، فأربك ذلك الاقتصاد العالمي، وأوقعه في أزمات مالية خانقة، تبقى آثارها السلبية في الحياة الاقتصادية سنوات.

لقد كان الغالب على التداين في عصور مضت هو الطابع الفردي؛ حيث يُطلب لسد احتياجات اجتماعية فردية، تتعلق في الغالب بمتطلبات الحياة الأساسية، من مآكل ومشرب ومسكن، ونحوها، إلى جانب التعامل التجاري للأفراد، وفي العصر الحديث اكتسب التداين أهمية كبيرة في الاقتصاد، ولم يعد مقتصرًا على وظيفته التقليدية، والعلاقات الفردية، القائمة على الاتصال المباشر بين الدائن والمدين، بل شهد تطورًا وتوسعًا، وأنشئت مؤسسات مالية ضخمة قائمة على التداين؛ حيث تقترض الأموال من ذوي الفائض المالي، مقابل إعطائهم فائدة (ربا)، وتُقرضها لذوي العجز المالي، وتأخذ منهم فائدة (ربا) أكبر، وأضحت القروض تقدم لطالبيها من خلال تلك المؤسسات على المستوى المحلي والمستوى الدولي، وأصبح التداين الربوي من أهم أدوات التمويل التي تلجأ إليها أغلب القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، لتيسير التبادل

التجاري، وتمويل النشاط الاقتصادي، والاستثمارات المتنوعة^(١)، وقد نتج عن ذلك التَّداين القائم على الربا توسعٌ كبير ومستمِر في حجم الدَّين^(٢)، حتى أصبح يمثل مشكلةً كبرى، تهدد الاقتصاد العالمي، وتجعله عُرضَةً للأزمات.

إن الاقتصاد الإسلامي يرى أن التَّداين للاقتصاد كالغذاء والدواء للأجسام؛ فهما يزيدان الجسم عافية وقوة، إذا كان استخدامهما بطريقة صحيحة كمًّا ونوعًا، لكنهما يجلبان له المرض والضعف، إذا استُخدِما بطريقة خاطئة؛ لذا فإن الاقتصاد الإسلامي قد أدرك أهمية التَّداين، والحاجة إليه، إلا أنه في الوقت نفسه أدرك الأضرار المترتبة على الإفراط فيه، والتوسع لغير حاجة ملحة، والتعثر في أدائه، لذا لم يتركه خاضعًا لنزوات المتدائنين ورغباتهم، بل وضع التشريعات والوسائل الوقائية والعلاجية اللازمة لترشيد التَّداين، بحيث تَعْظُم منافعُه، وتَقَلَّ مفسدُه.

ومما يدل على أهمية ترشيد التَّداين في الاقتصاد الإسلامي أن الشخص لا يكون مؤهلًا-شرعًا-لمزاولة النشاط الاقتصادي، ولا يُمكن من التصرف في ماله؛ إلا إذا تحقق فيه الرُّشد، فإن فقدَه حُجر عليه، ومنع من التصرف في ماله، حتى يعود إليه الرُّشد^(٣).

١-٣ أهداف وسائل ترشيد التَّداين

(١) انظر: الجندي، محمد الشحات: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص ١٨، ١٩، ٢٢.

(٢) تشير التقديرات الصادرة حديثًا عن وكالة التصنيف الائتماني "ستاندرد آند بورز" إلى وصول الديون "الحكومية" العالمية إلى ما يقرب من ٥٣ تريليون دولار. انظر:

https://www.standardandpoors.com/en_US/web/guest/home

<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1351440>

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: المرجع السابق (٣/٦٧٠-٦٧٢)، وسيأتي الحديث عن الحجر لاحقًا.

تتنوع وسائل ترشيد التّداين ما بين وقائية وعلاجية، وبعضها عامة، وبعضها خاص بالدائن، وبعضها خاص بالمستدين، وبعضها تستهدف الحد من حجم التّداين، وبعضها نوعية، تستهدف تنظيمه، وإقامته على أسس سليمة، وبصفة عامة، فإنه يمكن تلخيص أهم الأهداف المرجو تحقيقها من خلال تلك الوسائل، وذلك في النقاط التالية:

- الالتزام بالمعايير الشرعية في عقود التّداين، وجعلها أكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، إذ "لا بد لاستنباط الحكم الفقهي السديد في المستجدات، من تحري المآلات المعاصرة، وذلك لكل نمط من أنماط التمويل؛ أي آثاره القريبة والبعيدة، والمباشرة وغير المباشرة، ليس فقط على طرفي العقد، بل أيضًا على غير طرفيه، وعلى الاقتصاد الكلي، وأخذها بالحسبان مقارنة بمقاصد الشريعة، وهذه المآلات تدرسها اليوم علوم التمويل والمحاسبة والاقتصاد"^(١).
- تحقيق العدالة بين طرفي التّداين ابتداءً وانتهاءً، وتعظيم منافعه، والحد من مفسده.
- إيجاد البدائل المناسبة عن التّداين غير الرشيد.
- الحد من حجم التّداين، والتنفير من الاستدانة لغير حاجة ملحة.
- ربط التّداين بالاقتصاد الحقيقي، وعدم السماح بنمو الدّين بعيدًا عن نمو السلع والخدمات.
- إيجاد بيئة تنافسية متعادلة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، معيار المفاضلة فيها هو الجودة، والالتزام، فيكون البقاء للأصلح.
- بناء الثقة بين أطراف التّداين، والحد من النزاعات والخصومات الناشئة بسبب التّداين.

(١) من كلام الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، عبر مراسلة خاصة، بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٤١هـ، بتصرف.

- الحد من المماطلة في سداد الديون، والتعثر في سدادها، ومعالجة حالات التعثر، وحالات إفلاس المدين، وذلك وفق أنظمة وآليات، تحفظ حقوق طرفي التّداين، وتحد من الآثار السلبية لذلك عليهما، وعلى الاقتصاد كله. وفيما يلي بيان أهم الوسائل الوقائية والعلاجية لترشيد التّداين في الاقتصاد الإسلامي:

٣-٢ وسائل وقائية لترشيد التداين

٣-١-١ وسائل وقائية عامة:

أولاً: إحياء وتفعيل دور مؤسسات التكافل الاجتماعي: تشكل ديون القطاع العائلي نسبة كبيرة من حجم الدين في كثير من الدول الغنية والفقيرة (١)، وتمثل تلك الديون مشكلات تهدد الاستقرار المالي والاجتماعي في تلك الدول، ولكي يمكن الحد من تلك الديون في الدول المسلمة، فإن ذلك يتطلب توفير بدائل مناسبة تسهم في سد احتياجات الأفراد والأسر، وتحد من حاجتهم للتداين غير الرشيد، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، عليهم، وعلى الاقتصاد كله.

إن الزكاة والأوقاف والقرض الحسن هي مؤسسات التكافل الاجتماعي الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، وتفعيلها وتنظيمها ودعمها يجعل منها مصادر مهمة، لا يقتصر دورها على سد حاجة المعوزين، بل يمتد ليغطي مجالات اقتصادية واجتماعية متعددة، وهذا يقتضي ألا تُترك هذه المؤسسات للجهود والاجتهادات الفردية لوحدها، بل ينبغي أن تتضافر جهود القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري، لوضع الخطط الريادية لتلك المؤسسات ونحوها من مؤسسات العمل الخيري، بحيث تحقق مستوى من التكافل الاجتماعي، ينقل المحتاجين من دائرة الاستعطاء إلى دائرة العطاء، ومن دائرة المستدينين، إلى دائرة المنفقين، ومن دائرة المستهلكين، إلى دائرة المنتجين (٢).

(١) أصدر معهد التمويل الدولي تقريرًا في ٢٦-٣-٢٠٢٠م ذكر فيه أن ديون الأسر في العالم تقارب ٤٧ تريليون دولار. انظر:

<https://www.iif.com/Publications/Members-Only-Content-Sign-in?returnurl=%2fDefault.aspx%3fTabId%3d219%26ID%3d3822%26Weekly-Insight--COVID-19-exacerbates-household-debt-burdens%26language%3den-US>

(٢) ستأتي الإشارة ص ٢٥ إلى اقتراح الدكتور: فؤاد عبد الله العمر نموذجًا لاستحداث مؤسسة القرض الحسن، واقتراح إنشاء مركز متخصص لدراسات القرض الحسن.

ثانيًا: العدالة بين طرفي التداين ابتداءً وانتهاءً: لا يكون التداين رشيدًا ما لم يُقْم على أساس العدل بين طرفي التداين؛ فالعدل وسيلة لتحقيق الرشد، وهو في الوقت نفسه هدف له؛ من حيث إن التداين الرشيد، يقوم على أحكام ومبادئ تستهدف تحقيق العدالة في عقود التداين؛ بحيث لا يُظلم الدائن، ولا يُظلم المدين، قال الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، ويتحقق العدل في جانب الدائن بأمور منها: عدم اشتراطه زيادة على رأس ماله عند الإقراض، وعدم المبالغة في الثمن في البيوع الآجلة، وعدم زيادة الثمن فيها عند التأخر عن السداد^(٢)، ومنها وجوب إنظار المعسر، ومنها التعامل مع المدين عند إفلاسه بطريقة عادلة؛ تراعي حقوق الطرفين، فليس للدائن إلا الموجود من المال عند المفلس^(٣)، وفي جانب المدين يتحقق العدل بسداد الدين كاملاً، في وقته المحدد؛ فإن تأخر بدون عذر، فقد خرج من دائرة العدل إلى دائرة الظلم، وتجب عقوبتهم^(٤)، وكل ما سبق يجعل طرفي التداين الرشيد يشتركان في تحمل المخاطر؛ وهذا من العدل، بخلاف التداين غير الرشيد؛ حيث يسعى الدائنون لدفع المخاطرة عنهم، وتحميلها للمدينين، ومن وسائل تحقيق ذلك اشتراط الدائنين الحصول على عائد مضمون.

ومن جهة ثانية، فإن التداين الرشيد-وبغيره من المعاملات- في الاقتصاد الإسلامي يكون ما بين فضلٍ وعدل؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)، فمن العدل في سائر المعاملات المالية إيفاء كل طرف جميع ما عليه للطرف الآخر، فالعدل واجب، والإحسان

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٢) حتى الشرط الجزائي في عقود التداين، لم تجزه المجمع الفقهي، وأجازه بعض المعاصرين، لكنهم يرون أنه يُصرف في وجوه البر الاجتماعية المختلفة، أما دفع مبلغ الشرط الجزائي للدائن فلم يقل بجوازه أحد. انظر: د. نائفة خميس عشوي العنزي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية، ص ١٣١٤-١٣١٦.

(٣) سيأتي الحديث مفصلاً عن الإفلاس، ص ٤٢.

(٤) سيأتي الحديث مفصلاً عن مطل الغني، وأنه ظلم، ١٦.

(٥) سورة النحل، الآية (٩٠).

فضيلة مستحب^(١)، والفضل في التَّداين يكون بالقرض الحسن، وقد يكون بالبيع الآجل بالسعر العاجل بدون زيادة نظير التأجيل، ويكون العدل في البيوع الآجلة بعدم المبالغة في أرباحها، حتى تخرج عن المعتاد، ومن العدل إنظار المعسر، ومنه سداد الدَّين في وقته.

ثالثًا: توعية المتدائنين: يعتبر جهل المتدائنين، لاسيما المستدينين هو من أسس البلاء؛ حيث يُقدِّمون على التَّداين دون معرفة أحكامه، وآثاره، وتبعاته، وما يتعرض له المدين في دنياه وأخراه، في حال تفریطه في السداد. وهذا يقتضي القيام بجهود توعية لأطراف التَّداين، حيث تسهم التوعية في ترشيد التَّداين، وتحصين العملاء من أن يقعوا ضحايا لجشع الأغنياء، ورغبتهم في تحقيق المزيد من العوائد بالمزيد من التَّداين، وبالمقابل تسهم التوعية في حماية أموال الدائنين، وتحد من المماطلة في سدادها، كما أن وعي طرفي التَّداين بأحكامه، والإيمان بها، يسهم في التزامهما بإبرام عقود تداين رشيدة، ومقبولة شرعًا، تُعلي منافع التَّداين، وتحد من أضراره.

ومما يدل على أهمية التوعية لترشيد التَّداين، أنها لم تكن على هامش الحياة الاقتصادية في الإسلام، بل حظيت باهتمام كبير، من أدلة ذلك ورود نصوص كثيرة، تناولت توعية الراغبين في التَّداين، بل إن أطول آية في القرآن تسمى آية الدَّين^(٢)؛ حيث تناولت التوعية بأهم أحكام التَّداين، ومن ذلك بيان مشروعيتها، والحث على توثيقه، ووجوب سداده، وفصّلت طرائق ذلك بدقة، ومما يدل على أهمية التوعية أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين قد مارسوا التوعية بأنفسهم، ولم يكتفوا بإسنادها إلى غيرهم، وتجددت تلك الممارسة في توجيهات قولية، تُنْفِر من الاستدانة لغير حاجة حقيقية، وتحذر من الآثار السلبية لها، وخطورة المماطلة في سداد الدَّين، كما تحث الدائن على إنظار المعسر، والوضع

(١) انظر: ابن سعدي: المرجع السابق، ص ٤٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

عنه (١)، كما تجسد ذلك في مواقف عملية، توجه أطراف التَّداين نحو التعامل الرشيد، وقد تنوعت تلك المواقف، فمنها امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين عند وفاته؛ لتحريض "الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها" (٢)، ومنها الوقوف مع المدين عندما تصيبه جائحة، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم لإعانتة، والتصدق عليه، وقال لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) (٣)، ومنها الحجر على المدين المفلس، ومنها حث الدائن ليعض دَّينَه، ويأمر المدين بسداد الباقي (٤)، ومن الأمثلة العملية كذلك ما ورد أن رجلاً من جهينة بيتاغ الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دينٌ حتى أفلس، فرفع أمره إلى عمر رضي الله عنه، فقام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أَلَا يَعْرِتُكُمْ صِيَامُ رَجُلٍ وَلَا صَلَاتُهُ؛ وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِهِ إِذَا حَدَّثَ، وَإِلَى أَمَانَتِهِ إِذَا اتُّمِّنَ، وَإِلَى وَرَعِهِ إِذَا اسْتَعْنَى" ثم قال: "أَلَا إِنَّ الْأَسْفَعَ - أُسْفِعَ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ آدَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ،

(١) أورد السويلم، سامي بن إبراهيم عددًا من الأحاديث المتعلقة بالتَّداين، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، انظر له: موقف الشريعة من الدَّين، ص ١٢-١٧، وانظر عددًا من تلك الأحاديث لدى: القاري، الملا علي: مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، (من الحديث رقم ٢٨٩٩ حتى الحديث رقم ٢٩٢٩).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/٥٥٨)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٨٩)، وانظر تفاصيل تحريجه لدى: الشوكاني، محمد بن علي: المرجع السابق (٣/٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٠٩٢٤)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٥٦)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٤٦٩)، والترمذي في سننه، حديث رقم (٦٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى، حديث رقم (٦١٢١)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٣٥٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري: حديث رقم (٢٧٠٥، ٢٧٠٦).

فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ عُرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ" (١)، وهكذا استغل عمر رضي الله عنه قضية إفلاس الأسيفع التي رُفعت إليه، ليوجه الأمة نحو ترشيد التّداين، موضعاً أن الخروج عن الرُّشد قد أدى إلى تلك النتائج السلبية على الجميع، ووضح أهم أسباب ذلك التعثر والإفلاس، وهو إفراط ذلك الرجل في الاستدانة، وإقدامه عليها بكل جرأة، ولم تكن استدانتها لأغراض حقيقية نافعة، بل كانت من أجل شراء النجائب السوابق للمباهاة والتفاخر، ولم يهتم بأداء الدّين، بل كان يستدين من كل وجه أمكنه، ويعترض لكل من يقرضه غير مميز، ولا مبال بالتبعية، فأحاط الدّين بماله حتى أفلس، ويبين عمر-رضي الله عنه-أن تلك التصرفات منافية للدّين والأمانة، ولخطورة الأمر جعل منه عمر-رضي الله عنه-مناسبة لمخاطبة الأمة، وتحذيرها من مثل تلك التصرفات، والتثبت من أخلاق من يتعاملون معه (٢).

إن القول بأن "جهل العملاء من أهم أسس البلاء" قول يشرح جانباً مُهمّاً من إشكالية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي، فالمصارف لا تتحمل وحدها مسؤولية الانحراف في واقع التطبيق، بل إن العميل -لجهله بالأحكام الشرعية، أو لضعف الوازع الديني لديه- يتحمل جانباً من تلك المسؤولية؛ حيث ينبغي له أن يتعلم ويلتزم بالأحكام الشرعية للتعاملات المالية التي يجريها، حتى لا يقع في مخالفات شرعية، ولقد كان عمر

(١) ابن حجر: تلخيص الحبير (١٠٣/٣)، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٨٧/٤)، وانظر: الإمام مالك: الموطأ (٧٧٠/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (٩٧/٢٣)، وانظر في تخريجه: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم (١٤٣٦). وقوله: سبق الحاج: أي يسرع العودة؛ ليخبر الناس بسلامة الحجاج، مفتخراً بذلك. انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (٩٥/٤)، وقوله: "أدّان معرضاً": يعني أنه يستدين من كل وجه أمكنه، ومن أي عرض تأتي له غير مميز، ولا مبال بالتبعية، وقيل اعترض لكل من يقرضه المال، وقيل أعرض عن كل من قال له: لا تستدن أي استدان متهاونا بذلك. ومعنى "فأصبح قد رين به": أي أحاط الدين بماله، فأصبح لا يستطيع الخروج من ذلك؛ لأنه لا قبّل له به، وكان يقترض المال ليشتري به الإبل النجائب السوابق بالأثمان الغالية؛ ليفتخر بسبقه للحجاج. انظر: الزرقاني: المرجع نفسه، الموضوع نفسه، ابن كثير: مسند الفاروق (٣٥٢/١).

(٢) سيأتي الحديث عن جانب مهم يستفاد من كلام عمر رضي الله عنه في تلك القضية، وذلك عند الحديث عن الجدارة الائتمانية للمستدين.

رضي الله عنه يرى أهمية الوعي والعلم بأحكام التعامل التجاري؛ لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعامل، وكان رضي الله عنه يقول: "لا يبيع في سوقنا إلا مَنْ قد تفقّه في الدّين"^(١)، وفي رواية: "لا يبيعن بسوقكم إنسان، إلا إنسان يعقل البيع"^(٢)، وغير خاف أن أحكام البيوع الآجلة القائمة على التّداين من أهم ما ينبغي تعلمه؛ لكي يمارسها الإنسان على الوجه الرشيد، ويتجنب الوقوع في الربا.

إن العميل عندما يستوعب أحكام المعاملة التي يتعامل بها مع المؤسسات المالية، ويكون حريصاً على الالتزام بالضوابط الشرعية لتعامله، فإنه يكون بذلك رقيباً على تلك المؤسسات، وذلك بامتناعه عن إتمام التعامل عندما يجد انحرافاً في التطبيق من قبل موظفي المؤسسات المالية، ويترتب على ذلك أن تلك المؤسسات عندما تدرك استيعاب العملاء للضوابط الشرعية للتعامل، وحرصهم عليها، فإنها تشعر بوجود رقابة "شعبية" على تعاملاتها، فيدفعها ذلك للانضباط والالتزام بالقواعد الشرعية للتعامل، ويحد من الانحرافات، خشية انكشافها، فتفقد عملاءها^(٣). إن الحاجة لتوعية المستدينين أصبحت أكثر إلحاحاً في عصرنا هذا الذي استمرأ فيه المتدائنون التّداين، بل وأدمنوه، وأصبح ميداناً لتنافس ذوي الفوائد المالية أفراداً ومؤسسات ودولاً على الإقراض، يشجعون عليه، ويغرون المقترضين؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد، وهذا يقتضي ترسيخ ثقافة الرّشد المالي للأفراد والأسر والشركات، وينبغي أن يشترك في تلك التوعية برامج التعليم، ووسائل الإعلام بأنواعها، وكل المنصات

(١) الترمذي: السنن، حديث رقم (٤٨٧)، ابن كثير: جامع المسانيد (٢٦٣/١٨)، مسند الفاروق (٣٤٩/١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي رواية بزيادة "وإلا أكل الربا شاء أم أب" انظر: الحداد، محمود بن محمد: تحقيق كتاب الحث على التجارة للخلال، ص ٦٢.

(٢) ابن أبي شيبة: لمصنف (١٥/٥).

(٣) مما يسهم في التوعية، إصدار الأدلة الخاصة بالعقود الآجلة، وأحكامها، وإجراءاتها، ونشرها بين المتعاملين، وقد أصدرت بعض شياً من ذلك.

المتاحة، للحث على الاستغناء عن الحاجة إلى الآخرين، وتمكين ثقافة الادخار والاستثمار، وتوعية أطراف التّداين، ولاسيما الطرف الأضعف- المستدين- بحقوقه وواجباته، لكي يكون على بصيرة من أمره.

رابعاً: ربط التّداين بالاقتصاد الحقيقي: إن الانفصال بين الاقتصادي الحقيقي، والاقتصاد النقدي هو من أهم أسباب الفوضى في التّداين، وتضخم الديون في العالم، وما نشأ عن ذلك من أزمات مالية، وتُعدُّ العقود الآجلة الورقية من أهم أسباب ذلك الانفصال، حيث تتم بمبالغ ضخمة على سلع وخدمات، وأوراق مالية، دون اشتراط تملك السلع أو الأصول، ولا قبضها، ولا الضمان المترتب على ذلك، وفي الغالب تكون تسوية فروقات الأسعار عند نهاية العقد (١).

إن المقصود بربط التّداين بالاقتصاد الحقيقي؛ هو جعله يلبي حاجات حقيقية للمستدين؛ وهذا ما نجده في التّداين الرشيد، سواءً أكان تدايناً تجارياً، أو تدايناً خيرياً (٢)؛ حيث إن لكلٍ منهما أحكامه، التي تستهدف الحد من تضخم التّداين بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي؛ فالتّداين التجاري يتمثل في البيع الآجل للسلع والخدمات، ويتحقق الترابط بين هذا التّداين والنشاط الاقتصادي الحقيقي بالالتزام بالأحكام الشرعية في

(١) انظر: أبو النصر، عصام: الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٨١-٨٢، وقد تناولت هذا الموضوع بتفصيل في بحث بعنوان (الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي)، نشر في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (٥٩) للسنة (٢٠)، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص ٣٤٣-٣٩٤.

(٢) سبق الحديث عن التّداين الخيري والتّداين التجاري، ص ٨-١٠.

النهي (عن بيع ما لا تملك) (١)، ومن (بيع ما لم يقبض) (٢)، فينتفي بذلك البيع الصوري، الذي يجري بدون تسليم ولا استلام حقيقي، وعند ممارسة البيع الآجل بصورة حقيقية فإنه سيحد من تضخم الديون بمعزل عن الاقتصاد الحقيقي، كما أن ارتباط العقود الآجلة بتيار حقيقي من السلع والخدمات سيحد من الديون المتعثرة.

أما التّداين الخيري، فيتمثل في القرض الحسن، وهو يستهدف الإحسان إلى المقترض، ويلبي احتياجاته الحقيقية، دون حصول المقرض على أي عائد دنيوي مقابل القرض، والقرض بهذه الكيفية لن يؤدي إلى تضخم حجم الديون الناتجة عن القروض، كما هو الحال في الاقتصادات الربوية، التي جعلت القرض مصدرًا للتكسب، فشرّعت الإقراض مقابل عائد مضمون للمقرض، دون الارتباط بمجال استخدام المقترض للقرض، أو العائد الذي سيحصل عليه المقترض من استخدامه لذلك القرض، وبذلك أصبحت القروض وفوائدها أكبر مصدر للديون في الاقتصادات الربوية، ومصدر تضخم الاقتصاد المالي بعيدًا عن الاقتصاد الحقيقي.

ومما يوضح اهتمام الاقتصاد الإسلامي بارتباط التّداين باقتصاد حقيقي، هو النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، لأنه يبيع مؤجل البدلين؛ فليس فيه قبض للمبيع كالبيع الآجل، وليس فيه قبض للثمن كبيع السلم، ولا يشبه القرض الحسن، الذي يمتلك بموجبه المقترض المال، لينتفع به مدة

(١) النهي عن بيع ما لا تملك جاء في حديث شريف، رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٧). وصححه الألباني في "إرواء الغليل"، حديث رقم (١٢٩٢).

(٢) النهي عن بيع ما لم يقبض جاء في حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)، أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٨٩٢).

زمنية، ويرد بدله بدون زيادة، بل هو تداين ينشأ بموجبه دَيْنٌ على الطرفين، وتحمل مخاطر الدَّين، دون أن يرتبط بسلع حقيقية، أو يلي حاجة حقيقية آنية للمتدائنين، لذا فإنه محرم باتفاق العلماء، لأنه عقد "اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة"^(١).

خامسًا: توثيق التَّدائين: يُعدُّ التفريط في توثيق التَّدائين بجودة عالية، من أسباب طول أمد الفصل في القضايا لدى المحاكم، ومن ثمَّ تزاممها، وإشغال القضاء بها، وما يترتب على ذلك من إهدار للأموال والأوقات والجهود، وتعثر للنشاطات الاقتصادية. وللحد من تلك الآثار السلبية، فقد حثت الشريعة على توثيق التَّدائين، وشرَّعت عدة طرق لذلك، ولأهمية توثيق التَّدائين، فقد تناول القرآن الكريم في أطول آية فيه، وهي "آية الدَّين"^(٢)، وذلك لتناولها -والآية التي بعدها- موضوع توثيق التَّدائين، وبيان وسائله المتنوعة بتفصيل دقيق، ومما يدل على أهمية التوثيق كذلك ما استنبطه القرطبي من تلك الآية أنه يجوز "للإمام أن يقيم للناس شهودًا، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم؛ فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس؛ حفظًا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت!"^(٣).

إن الهدف من توثيق التَّدائين لا ينحصر في ضمان حقوق الدائنين، واطمئنانهم لسداد الدَّين، ولكنه يستهدف أيضًا ترشيد التَّدائين، والحد منه لغير حاجة مُلحَّة؛ فوسائل توثيق التَّدائين كلها تمثل تكلفةً وعبئًا إضافيًا على المستدين، وهذا أظهر في الكفالة والرهن؛ فالكفيل يتحمل مخاطر

(١) ابن القيم، شمس الدين أبو بكر محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢٨٥)، وانظر عن حكم بيع الكالئ بالكالئ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (١٤٧/٣٤).

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، ويرى ابن عاشور، محمد الطاهر: أن الخطاب بتوثيق التَّدائين موجه لعامة المؤمنين، والمقصود منه خصوص المتدائنين، والأخص به المدين، وأن عليه أن يطلب الكتابة، وإن لم يسألها الدائن. انظر: التحرير والتنوير (٢/٥٦٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٦١)، ويرى بعض الباحثين أن ذلك من باب أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية، انظر: د. مصطفى محمد حبري شمس الدين: حكم أخذ الشاهد الأجر على الشهادة، دراسة فقهية تحليلية، ص ١٠٦.

الدَّيْنِ دون مقابل، مما يجعل الناس يجمعون عن الكفالة، إلا عند وجود حاجة ملحة للمستدين، كما أن المستدين يتحمل منة الكفيل، مما يجعله أقل جرأة في طلب الكفالة لغير حاجة ملحة، أما الرهن فواضح أنه كلفة إضافية على المستدين، فليس كل مستدين يستطيع تقديم الرهن المطلوب منه (١)، كما أن تقديم الرهن يقتضي حبس مال المدين، بحيث لا يستطيع التصرف فيه "بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ كَالْبَيْعِ، وَالْهَيْبَةَ وَالْوَقْفِ، أَوْ يَرْحَمُ الْمُرْتَهِنَ فِي مَقْصُودِ الرَّهْنِ، كَالرَّهْنِ عِنْدَ آخَرَ، أَوْ يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِي الْمَرْهُونِ، إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ" (٢) مما يجعل المدين أكثر حرصاً على سداد دينه. وقد اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق التداين أربع، يمكن تعريفها باختصار فيما يلي (٣):

١. الكتابة: وذلك بكتابة تفاصيل الدين، وصفاته، وآجاله، وهي وسيلة لإعانة الشهود على حفظ وضبط مبلغ الدين.
٢. الشهادة: وذلك بحضور شهود عدول عند التداين، يشهدون التداين، وهذا أنفى للريب، وأبقى للحق، وأدعى لرفع النزاع والاختلاف.
٣. الرهن: والمراد به جعل مال من أموال المدين وثيقة بالدين؛ ليستوفي الدائن حقه من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، وفي الرهن يرتبط الدين بأصل مالي، يملكه المدين، ولا يمكنه نقل ملكيته للغير، قبل سداد الدين المتعلق به.
٤. الكفالة: وتعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، وهي باتفاق الفقهاء تقتضي التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن، إذا تعذر عليه استيفاؤه من المدين^(٤).

(١) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (١٨٥/٢٣).

(٣) انظر تفصيل ذلك في المرجع نفسه (١٢٠/٢١-١٢٦).

(٤) انظر: المرجع نفسه (١٢٦/٢١).

ونلاحظ أن بعض طرق التوثيق متلازمة ومتكاملة، كالكتابة والشهود، وبعضها يمكن أن تكون منفردة، كالرهن والكفالة، كما أن الهدف من الكتابة والشهود يختلف عن الهدف من الرهن والكفالة؛ فالكتابة والشهادة تستهدف بصفة أساسية ضبط الدَّين وحفظه، لمنع التجاحد والتخالف، بينما الهدف الأساسي من الرهن والكفالة هو الحيلولة دون المماطلة في سداد الدَّين، وضمان حصول الدائن على حقه عند تعثر المدين، أو مماطلته.

وقد ذكر السرخسي فوائد التوثيق بالكتابة والشهود ومنافعه، وأثر ذلك في ترشيد التَّداين وضبطه، وحفظ الحقوق، وعدَّ ذلك "من أكد العلوم، وفيه المنفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها، ونهينا عن إضاعتها.

والثانية: قطع المنازعة؛ فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة؛ فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه، مخافة أن يخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها، فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياب، فقد يشتهب على المتعاملين إذا تناول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما، بناءً على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم^(١).

(١) المبسوط (١٦٨/٣٠).

ومما سبق، يتضح أن توثيق التّداين يحقق عدة أهداف تسهم في ترشيد التّداين، والحد من آثاره السلبية، ومن ذلك منع العقود الفاسدة، وربط التّداين بأصول مالية حقيقية، وتحقيق العدل بين المتداينين، ودرء التظالم، والمماثلة في السداد؛ فتسود الثقة بين أطراف التعامل في المجتمع، ويترسخ الوفاق والتعاون، ويستقر التعامل التجاري، وتنخفض الديون المتعثرة^(١).

سادساً: أدوات السياسة الشرعية: شهد هذا العصر هيمنة التّداين على العقود المالية، حيث أصبح التّداين تجارة رائجة، ووسيلة لتحقيق عوائد وافرة، يتنافس فيها الأغنياء، ويقدمون إجراءات متنوعة لحفز الآخرين على التّداين، وإثقال كواهلهم بعوائد عالية، و ضمانات كافية، وعندما يتأخر المدين عن السداد، فإنهم لا يألون جهداً في مطالبته، والتضييق عليه، والسعي لدى الجهات الرسمية لعقوبته.

إن هذا التطور في أساليب وأهداف التّداين، وما نتج عنه من تضخم في حجم الديون، وارتفاع أعداد المعسرين، وزيادة نسب الديون المتعثرة، وكثرة الخصومات بين المتداينين لدى القضاء، وما نتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية متعددة، كل ذلك وغيره يتطلب من الجهات المعنية اجتهادات تشريعية وتنظيمية تواكب ذلك التطور، وما نتج عنه، مستهدفةً ترشيد عقود التّداين، وتحقيق العدالة فيها، وحفظ مصالح طرفيها، بما يعود بالنفع على الاقتصاد كله، ومُجَنِّبه آثارها السلبية.

إن السياسة الشرعية تستهدف جلب المصالح، ودرء المفاسد، وتشمل جميع مجالات الحياة الدينية والدينية، ومن ذلك الحفاظ على الأموال، وبموجب ذلك تستطيع السلطات المختصة في الدولة، التدخل لتحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة عامة، ويجب أن يكون ذلك مبنياً على رأي المختصين من أهل العلم والخبرة؛ الذين يُقَدِّرون المصلحة والمفسدة، ويوازنون بينهما، بشرط ألا يوجد مانع شرعي؛ من نص خاص، أو قاعدة

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٤٢/١)، طنطاوي، محمد السيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١/٨٤٣).

كلية، أو ضابط، كما أن القرارات المبنية على السياسة الشرعية-سواءً أكانت بالمنع أو الأمر-ليست على سبيل الدوام، بل هي مؤقتة، وتتوقف على مدى استمرار الحاجة، أو الضرورة الداعية إليها (١).

ومن الأمثلة العامة على ما يمكن أن تقوم به السياسة الشرعية في ترشيد التّداين، هو السياسات المتنوعة التي يمكن أن تتخذها السلطات النقدية؛ لتحقيق الاستقرار النقدي، لأهميته في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، حيث تختار من الأدوات ما يناسب الحالة الاقتصادية من تضخم أو انكماش، ويتأثر بذلك حجم التّداين ونوعيته وفقاً للسياسة المتخذة، ورغم أن السلطات النقدية التقليدية، تسعى لتحقيق الاستقرار النقدي كذلك، إلا أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تتميز بتنوعها الحقيقي، بينما تتمحور أدوات السياسة النقدية التقليدية بصفة عامة حول استخدام معدل سعر الفائدة في إدارة السياسة النقدية، بل إن هناك من يرى أنها تركز على هدف كلي واحد، وهو مستوى تضخم منخفض، بالاعتماد على سياسة نقدية واحدة، وهي معدل الفائدة (٢).

وفيما يلي بيان أهم أدوات السياسة الشرعية الوقائية، الممكن اتخاذها لترشيد التّداين (٣):

١. **توحيد المرجعية الشرعية:** إن ازدواجية العمل المصرفي في المجتمع، بحيث يوجد فيه مؤسسات مالية تقليدية، ومؤسسات مالية إسلامية، هو من أسباب فوضى التّداين، وخروجه عن الرّشد؛ حيث تعمل تلك المؤسسات في بيئة تنافسية غير متكافئة؛ فالتشريعات التي تحكم النظام المصرفي،

(١) انظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، عبابنة، محمد أحمد: دور السياسة الشرعية في التضييق من حجم المداينات في المؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة والتورق أمودجاً، ص ٢٢٩-٢٣٥، الشمري، جاسم سلمان: علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية، دراسة تطبيقية، ص ٦٢.

(٢) انظر: بلواقي، أحمد مهدي: مراجعة علمية لكتاب "بين الدّين والشيطان: النقود والائتمان وإصلاح النظام المالي العالمي" لآيدير ترنر، ص ٣٣٦، فهمي، حسين كامل: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠، ١٩.

(٣) بالنسبة لنظام الإفلاس والإعسار، والحجر على المفلس، فالهدف منها معالجة آثار العجز عن سداد الدّين، لذا سيؤجل الحديث عنها ضمن الوسائل العلاجية.

قد وضعت لتنظيم عمل المؤسسات المالية التقليدية؛ لذا فهي تعمل في ظل قوانين، ونظم رقابية موحدة، تتناسب مع طبيعة عملها، وتقدم التمويل لعملائها، وتجتهد في تطوير خدماتها، وتقديم الإغراءات لعملائها ضمن ذلك الإطار التشريعي المنحاز لصيغ التّداين على حساب المشاركة^(١)، وقد مكّن ذلك البنوك التقليدية من تقديم التمويل وفق الأساليب التقليدية القائمة على الربا، وفي الوقت نفسه، استطاعت أن تنافس المؤسسات المالية الإسلامية في تقديم تمويل مماثل لما تقدمه تلك المؤسسات، وذلك عبر إنشاء فروع "إسلامية" تابعة للبنوك التقليدية تقدم ذلك التمويل، وفي ظل ذلك التنافس سعت المؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز القدرة التنافسية لديها، فدفعها ذلك لإيجاد نظير "إسلامي" للمنتجات المنبثقة عن مؤسسات التمويل التقليدي، وكان من نتائج ذلك التوسع في عقود التّداين غير الرشيد على حساب بقية أدوات التمويل الإسلامي؛ وذلك لكونها أقل مخاطرة، وأضمن للعائد، من عقود المشاركات، وكونها أكثر محاكاة للتمويل التقليدي من حيث تلبية حاجة العملاء للنقد، عبر بيع سلع غير مقصودة لذاتها، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعدد الفتاوى بخصوص المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، واختلاف معايير الرقابة فيها، هو الآخر من أسباب التوجه نحو عقود التّداين، وشيوع عقود البيع الآجلة غير المنضبطة، فأربك ذلك العمل والعملاء^(٢).

إن الوضع الأمثل الذي يمكن أن تختفي أو تخف فيه معظم مشكلات التمويل، هو توحيد مرجعية العمل المصرفي كله، بحيث تكون مستمدة من أحكام الشريعة، وملزمة لجميع المؤسسات المالية في المجتمع، وبذلك ينتهي تقسيم المؤسسات المالية إلى تقليدية وإسلامية، وينجح النظام المصرفي في تحقيق مقاصد الشريعة في مجال المال والاقتصاد، في ظل بيئة تنافسية متكافئة، ومن المعلوم أن تحقيق ذلك المطلوب ليس بالأمر السهل،

(١) انظر: الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: بلى للمراجعة المصرفية الحقيقية، ولو ملزمة، ص ٤.

(٢) انظر: بلعباس، عبد الرزاق: ملامح وخصائص الكتابات حول الهندسة المالية الإسلامية، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ص ٣٠٧، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: النظام المالي الإسلامي، المبادئ والممارسات، ص ٩٢٩.

فهو يحتاج إلى توافر قناعات، واتخاذ قرارات مفصلية، وتضافر الجهود، وعمل مشترك يسهم فيه شرعيون واقتصاديون ومصرفيون وحقوقيون. وحيث إن القاعدة الشرعية تقول "ما لا يُدرك كله لا يُترك جُلّه" (١)، فإنه إذا لم يمكن تحقيق الوضع الأمثل، فإنه من الممكن التهيئة له بتوحيد فتاوى ومعايير الرقابة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، فينضبط التعامل، ويُرشّد التّداين، وتتطور الخدمات المصرفية في ظل بيئة تنافسية متكافئة، وفي هذا الشأن يمكن "فرض معايير موحدة للرقابة، وفتاوى موحدة ملزمة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية، ليس في كل أمر، بل في المسائل المفصلية المشتركة، وذلك لترشيد التّداين، والحد من ظاهرة الهرولة نحو الأدنى، في الفتوى، وفي الرقابة، ومن أهمها الحد من الهرولة نحو قلب الدّين، ثم في مرحلة لاحقة التقليل من العينة المجردة؛ أي الخالية من قلب الدّين" (٢).

(١) انظر في تفصيل تلك القاعدة: الصرامي، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله: قاعدة ما لا يدرك كله، لا يترك كله، ص ١٧٧-١٩٠

(٢) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، ص ٤، بتصرف، وفي (مؤتمر الأيوبي البنك الدولي الثاني عشر)، الذي عُقد في مملكة البحرين، خلال ٥-٦ نوفمبر ٢٠١٧م، فقد دعت أبحاث المؤتمر في الجملة إلى الإلزام بتطبيق معايير شرعية واحدة، على المستوى الدولي، لما لذلك من آثار إيجابية على الصناعة المالية الإسلامية، وحيث إن توحيد المعايير على المستوى الدولي سيواجه صعوبات، نظرًا لاختلاف مواقف وسياسات البنوك المركزية، واختلاف الفتاوى من بلد إلى آخر، فقد يكون من المناسب التدرج بإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى كل دولة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات، انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله: الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص ٣٠.

وأثناء كتابة البحث، وفي تاريخ ١١/٦/٢٠٢٠م، صادق ملك البحرين، وأصدر قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ الذي نص في المادة (٣٩) فقرة "ج" على " تخضع المعاملات والعقود التي تبرمها المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية للمعايير الشرعية التي يصدر بتحديددها قرار من المصرف المركزي، ولا يُعتمد بأية أحكام أخرى بخلاف تلك المعايير".

انظر: <https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2BDmkZZGDcugQ8%2FIM4v3F7zRw%3D>

ومن جهة ثانية، فإن وجود قوانين ومعايير واضحة وموحدة مطلب مهم لقيام الجهات الإشرافية والرقابية بممارسة مهامها على عمل المؤسسات المالية الإسلامية بفعالية، كما أن عدم وجود قوانين خاصة تنظم عمل تلك المؤسسات قد يُعَرِّض الأطراف في عقود التداين لمخاطر قانونية؛ ويتيح محاكمة تلك العقود وفقاً للإطار القانوني والقضائي العام، مما قد يعرضها للإبطال، ولتجنب ذلك، فإنه ينبغي إبرام تلك العقود بصورة تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتساير واقع الأنظمة والقوانين المعمول بها، وذلك إلى أن يتم تقنين عمل تلك المؤسسات المالية الإسلامية (١).

ومن القرارات المهمة - ذات العلاقة بتنظيم التداين، وتوحيد متطلباته التنظيمية، وحماية العملاء- قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦٤٦)، وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ (٢)، بإلغاء نظام البيع بالتقسيط، وقد أعلنت وزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) عن "بدء العمل في تطبيق الترتيبات التنظيمية الجديدة بشأن نشاط ممارسة البيع بالتقسيط، في خطوة ستسهم في تنظيم سوق التمويل، وممارسة الأنشطة التمويلية في المملكة، وتفادي التفاوت في المتطلبات التنظيمية لأنشطة تدرج ضمن مفهوم التمويل، وذلك بهدف حماية النظام المالي، وتنظيم سلوك الإقراض العادل والمسؤول، والحد من التعاملات الخاطئة وغير العادلة، وحماية المستهلكين" (٣).

٢. الحد من التداين: سبق القول بأن التداين ينقسم إلى تداين خيري، لا يستهدف الربح، ويتمثل في القرض الحسن، وتداين تجاري يستهدف الربح، وأساسه البيوع الآجلة، وسبقت الإشارة إلى أن التداين غلب عليه الجانب التجاري في هذا العصر، ولم يعد فردياً، لتلبية احتياجات

(١) انظر: مجموعة باحثين: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، تحرير: أحمد فزاس العوران، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٧٨٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤٠هـ.

(٣) <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news19052019.aspx> والملاحظ أن هذا القرار يسهم في خدمة عدد من وسائل ترشيد

التداين الوقائية.

شخصية، بل أصبح مؤسساتياً، تقوم به مؤسسات مالية مختصة، وتعتبره وسيلة للتجار، وتتسابق لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء، وتقديم الإغراءات لهم للاستحواذ على أكبر حصة من سوق التداين، فأوقعت كثيراً من العملاء في مصيدة الدين، فتضخمت الديون، وزادت نسبة الديون المتعثرة، ونتج عن ذلك أضرار على كل أطراف التداين، وعلى الاقتصاد كله، ولم تكن المؤسسات المالية الإسلامية بمنأى عن ذلك، فقد استمرت عقود المعاملات الآيلة إلى تداين، وأسرفت في ذلك، وليست الإشكالية في ممارسة العقود الآجلة الحقيقية، فلها أهميتها ومجالها، مثلما أن للمشاركات أهميتها ومجالها، وإنما تتمثل الإشكالية في طغيان البيوع الآجلة، بحيث أصبح "أكثر من ثلثي التمويلات في المصارف الإسلامية هي مقدمة بالتورق الظاهر"^(١). ومما يزيد الطين بلة أن البيوع الآجلة لم يعد هدفها الأساسي هو الحصول على السلع والخدمات، بل تستهدف الحصول على النقد، تحت مسمى البيع، "لكنها في الحقيقة مُقدّمة بالعينة الثلاثية؛ حيث تعود السلعة إلى بائعها الأصلي، وبالتمن الأصلي، من طرف ثالث وسيط اشتراها من المشتري الأول المتورق...، والأخطر من ذلك أن أكثر التورق يكون قصير الأجل قلماً يتجاوز ستة شهور؛ مع أنه لنشاطات أطول أجلاً، فأطرافه متفاهمون على إعادة جدولته؛ أي على قلب الدين مرات قبل تمام الصفقة، وهذه أسوأ مخالفة شائعة، وأشبه حيلة برها الجاهلية الذي نزل القرآن العظيم بتحريمه، وأشبه في آثاره الاقتصادية، بوصفه آلية تزيد الدين دون زيادة مقابلة في المنافع أو الثروة"^(٢)، وهذا الوضع لا يختلف في جوهره عما ذمّه ابن تيمية منذ قرون، فقال: "وأما البيع إلى أجل ابتداءً؛ فإن كان قصد المشتري الانتفاع

(١) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، ورقة (غير منشورة)، ص ٣.

(٢) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: المرجع نفسه، ص ٣-٤، بتصرف، وانظر: خطاب، كمال توفيق: عمليات التورق في البنوك الإسلامية العاملة في الكويت، ص ٤٢٥-٤٢٧.

بالسلعة، والتجارة فيها، جاز؛ إذا كان على الوجه المباح، وأما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمئة مؤجلة، ويبيعه في السوق بسبعين حالة، فهذا مذمومٌ منهياً عنه في أظهر قولي العلماء^(١).

ولقد ثبت في علمي التمويل والاقتصاد أن المدائيات إذا زادت نسبتها في مجمل الاقتصاد، تجعله أكثر عرضة للهزات الاقتصادية، وتزيد شدتها حين تقع، وهي تلحق ضرراً بالغاً بكثير من الناس لم يكونوا أطرافاً في المدائيات المفترطة...^(٢).

ويرى الاقتصادي المرموق آدير ترنر أن "لدى النظرية الاقتصادية قصوراً كبيراً في تقديم أسس علمية متينة، لكيفية التعامل مع الدين، وإرشاد صانعي القرار إلى المستوى الأمثل لحجم الدين، والتوليفة المناسبة من عقود التداين التي ينبغي تداولها في الاقتصاد، حيث إن نوعية العقد تؤثر في الوظيفة الاقتصادية التي يقوم بها، وفي المخاطر التي يولدها"^(٣).

إن الالتزام بأحكام وضوابط التداين الرشيد، القائم على العدل والفضل، سوف يكون له أثر إيجابي في الحد من التداين، ومن التوسع فيه بدون مقتضى حقيقي، كما أن مشاركة الدائنين في تحمل المخاطر سوف يحد من اندفاعهم وتوسعهم في عقود التداين^(٤)، وعند عدم الالتزام بضوابط التداين الرشيد، واستمرار المبالغة فيه، فإن "معالجة هذا الوضع لا يمكن أن تتحقق بمبادرة ذاتية من أية هيئة شرعية منفردة مهما حسنت نيتها وقوي عزمها، لأن أية خطوة إصلاحية منفردة قد تخرج المؤسسة المبادرة من السوق، إذ يهرب عملاؤها إلى المؤسسات غير الملتزمة"^(٥)،

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩-٣٠٣).

(٢) من كلام الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، عبر مراسلة خاصة، بتاريخ ١٦ شعبان ١٤٤١هـ، بتصرف.

(٣) بلواني، أحمد مهدي: المرجع السابق، ص٣٣٦، بتصرف.

(٤) انظر ما سبق من الحديث عن العدل والفضل في عقود التداين، ص٢٤.

(٥) الزرقا، د. محمد أنس بن مصطفى: المرجع نفسه، ص٤، بتصرف.

وهذا يقتضي قيام ولي الأمر أو الإدارة التي تمثله "بالحد من حجم المدائيات بهذه الصيغ، أو تضيقها، أو عدم التوسع بالمبالغ المعطاة، إذا أرى مصلحة في ذلك" (١).

ومن جهة أخرى، فإن التّداين الخيري القائم على القرض الحسن، يزداد رشدًا، بقدر الإخلاص فيه لله تعالى، وتوجيهه لتلبية احتياجات حقيقية مشروعة للمقترض، دون منٍّ ولا أذى، ولا رباً ولا رياء، وهو بتلك الصفات يؤدي وظائف مهمة في الاقتصاد، لذا ينبغي اتخاذ السياسات والآليات المناسبة للتوسع في القرض الحسن، وترشيده، ليسهم في الحد من التّداين التجاري، الذي يلجأ إليه الأفراد كثيرًا لتلبية حاجات استهلاكية ملحة، نظرًا لصعوبة حصولهم على قرض حسن (٢).

٣. ترشيد توليد النقود في المصارف: يرى كثير من الاقتصاديين أن توليد "خلق" النقود، والائتمان الذي تمنحه المصارف-بناءً على نمط الاحتياطي المصرفي الجزئي-من أهم أسباب التوسع في التّداين، وما ينشأ عنه من أزمات، لذلك نجد أنه بعد كل أزمة مالية يطالب كثير من الاقتصاديين والماليين المرموقين في النظام الرأسمالي "بتجريد المصارف من مهمة خلق النقود والائتمان من خلال فرض نسبة احتياطي مئة في مئة على الودائع

(١) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، عبابنة، محمد أحمد: المرجع السابق، ص ٢٣٥، بتصرف، وفي هذا الخصوص فقد صدر أمر ملكي في ٢ رمضان ١٤٤١ هـ "يقضي بوضع ضوابط تضمن الحد من ممارسة نشاط التمويل من غير المرخص لهم وفق نظام مراقبة شركات التمويل بما يكفل دقة رصد المخالفين وتسريع محاكمتهم وإيقاع العقوبات المقررة عليهم نظاماً؛ بما يضمن حماية الاقتصاد، والمنع من استغلال احتياجات العموم بتمويلهم بطرق غير نظامية، مما سيسهم في الحد من استغلال تعثر المدينين من خلال تمويلهم بطرق غير نظامية، لا تراعي وضع المدين الائتماني، ومدى قدرته على الوفاء؛ إضافة إلى تحميله أعباء مرتفعة جراء تمويل لا يخضع لرقابة وإشراف الجهة المختصة بمراقبة شركات التمويل؛ ما يؤدي إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماتهم". انظر: <https://www.spa.gov.sa/2078864>

(٢) كتب الدكتور: فؤاد عبد الله العمر كتابًا سماه (مؤسسة القرض الحسن، نموذج عملي بالتكامل مع الزكاة والأوقاف)، وقد اقترح فيه نموذجًا لاستحداث مؤسسة القرض الحسن، واقترح إنشاء مركز متخصص لدراسات القرض الحسن، وهذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسات التطبيقية، لتطويره، وترشيده.

الحالة، ويرجع ذلك إلى القناعة بالدور السلبي الذي تقوم عقود المدائنة والمصارف بجعل عدم الاستقرار حالة ملازمة للنظام الرأسمالي" (١)، و"هذه المطالبة مبنية على حقيقة أن النقود ملك المجتمع، وأن من الأهمية بمكان عدم تركها للمصارف الخاصة، لتصرف فيها بمفردها" (٢).
لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول الاحتياطي القانوني الأنسب للمصرفية الإسلامية، ولكل حجته (٣)، ويميل الباحث إلى أن الاحتياطي الجزئي من أسباب تضخم الديون، إلا أنه يرى أن الأولى ترك الأمر للسلطات النقدية لاختيار الأنسب من ذلك، بما يحقق ترشيد التداين، ويناسب الوضع الاقتصادي القائم.

وبصفة عامة، يمكن القول بأن التزام المصارف الإسلامية بالضوابط والأحكام الشرعية عند تقديم التمويل، وممارسة عقود حقيقية، والحد من عقود التداين، كل ذلك من المتوقع أن يسهم في الحد من قدرة المصارف الإسلامية على خلق الائتمان، والتوسع فيه.

٤. الشفافية: وذلك "بالزام البنوك بالشفافية تجاه أرباب المال، وذلك بإعلام أصحاب الودائع الاستثمارية بنسبة الموارد المالية التي استخدمها البنك في التمويل بالمراجعة الحقيقية، أي التي يريد العميل فيها السلعة، وبالتورق وتجديد أو قلب الدين بأية صيغة...، وإثبات ذلك في تقاريرها السنوية، ومن المتوقع أن يولد ذلك ضغطاً إيجابياً على سائر المؤسسات أن تتنافس في التقليل من صيغ التمويل القبيحة، وزيادة نسبة الصيغ الرشيدة" (٤).

(١) بلواني، أحمد مهدي: المرجع السابق، ص ٣٣٧-٣٣٨، بتصرف، وانظر: فهمي، حسين كامل: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) بلواني، أحمد مهدي: المرجع نفسه، ص ٣٣٥، بتصرف.

(٣) انظر: شاويش، وليد مصطفى: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، ص ٢٧٦-٢٨٣، رباعية، عدنان محمد يوسف، كيوان، تسنيم حسين علي: توليد النقود في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، ص ١٩٠-١٩١.

(٤) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: المرجع نفسه، ص ٢، بتصرف.

٥. **الرقابة الخارجية:** إذا عجزت الرقابة الذاتية عن تحقيق انضباط التعامل المصرفي للمؤسسات المالية الإسلامية، وترشيد التَّداين، فلا بد من رقابة خارجية، تقوم بها جهات سيادية، حيث إن أثرها سيكون أكبر من أثر المراقبة الذاتية في تحقيق الانضباط، ففي الأثر "والله ما يَزَعُ الله بسُلطان أعظم مما يَزَعُ بالقرآن" (١)، والمعنى "أن مَنْ يَكْفُ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن ومخافة الله تعالى؛ أي مَنْ يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار" (٢)، وهذا يقتضي فرض وسائل تضبط السلوك، وتمنع الانحراف عن الرُّشد، وقد اقترح بعض الباحثين "استحداث وظيفة المراجعة الشرعية الخارجية على غرار المراجعة المهنية للمحاسبين القانونيين، ودعم استقلال هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلسها الشرعي، ماليًا ومهنيًا عن الصناعة نفسها، حتى يستقيم الاعتماد على هيئة المحاسبة كمرجعية مهنية عليا، في المعايير والسلوكيات شأن هيئة المحاسبة الدولية" (٣).

٦. **وضع تشريعات لحماية العملاء:** فالمصارف تقدم عروضًا مغرية، وربما زائفة أحيانًا، لتشجيع العملاء على إبرام عقود التَّداين، وحيث إن العملاء هم الجانب الأضعف في هذا الزمان، ويفتقدون ثقافة التَّداين، والاستهلاك الرشيد، ويتسرعون في اتخاذ قرارات الاستدانة، ويسرفون فيها، مما يقتضى قيام الدول بوضع تشريعات لحماية المستدينين، قبل وأثناء إبرام العقود الائتمانية، وأثناء تنفيذها، وتوضيح المخاطر التي قد يتعرض لها

(١) السيوطي: الدر المنثور (٤/٣٥٩)، المتقي الهندي: كنز العمال (٥/٧٥١) وعزياه للخطيب في تاريخ بغداد، وقد ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٣/٦٣)، والشوكاني، محمد بن علي في فتح القدير (٣/٣٥٠) وقال إنه حديث، والصحيح إنه ليس بحديث مرفوع، وقد عزته بعض المصادر لعثمان -رضي الله عنه-، انظر: ابن شبه: أخبار المدينة (٣/٢٠٤)، ابن عبد البر: التمهيد (١/١١٨)، السدحان، عبد العزيز بن محمد: كتب، أخبار، رجال، أحاديث، تحت المجهر، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٨/٣٩٠)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٠)، وانظر: ابن كثير: المرجع السابق (٣/٦٣).

(٣) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: اقتراحات لإصلاح المسيرة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٢، بتصرف، وانظر: عبد العظيم جلال أبو زيد: الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، مشكلة التطبيق، تشخيص حالة التمويل الإسلامي، ص ٨٥-٨٦.

المستدين (١)، وفي هذا الشأن فقد وضعت مؤسسة النقد العربي السعودي الكثير من الأنظمة واللوائح والضوابط لترشيد لتمويل، وحماية حقوق المستفيد من خدمات التمويل، وتعزيز مبادئ الشفافية والإفصاح، وتكوين بيئة تنافسية، تسهم في توفير خدمات أفضل، تلبي احتياجات المستفيدين بأسعار تنافسية (٢)، ومن وسائل حماية العملاء في المصارف الإسلامية "تمثيل الضعفاء في المجلس الشرعي؛ حيث يمثل المجلس الشرعي حاليًا أرباب الصناعة، ومالكي المؤسسات المالية بالدرجة الأولى، ثم بعض الجهات الرقابية، لكن ليس فيه تمثيل وصوت للمستفيدين من التمويل، ولكنهم ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن مصالحهم، وأضعفهم وأحوجهم للتمثيل هم الأفراد-كالمستهلكين- وأصغر رجال الأعمال، وقد أدى ذلك إلى خلل وتساهل في عدالة بعض المعايير" (٣).

(١) انظر: جدة، ريغي: حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، ص أ-ب.

(٢) انظر تلك اللوائح والضوابط في موقع المؤسسة على النت: <http://www.sama.gov.sa/ar->

[sa/News/Pages/consumerfinancing2.aspx](http://www.sama.gov.sa/News/Pages/consumerfinancing2.aspx)

(٣) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، ص ٢، بتصرف.

٧. الحجر الوقائي على غير الرشيد: والمراد بالحجر "المنع من التصرفات المالية"^(١)، ويكون الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله، والمحافظة عليه، لذا يستحق "الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده وسوء تديره"^(٢)، ويرى جمهور الفقهاء مشروعياً أن يحجر الحاكم على البالغ الذي لا يحسن التصرف في ماله (٣).

و المقصود بغير الرشيد-هنا-الشخص البالغ الذي به سَفَه أو غفلة(٤)، تمنعه من التصرف الحَسَن في ماله، ويكون الحجر عليه وقائياً، لمنعه من التصرف في ماله، لمصلحته، بحفظ ماله وحقوقه(٥)، وقد استنبط بعض المفسرين من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ

(١) الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج (١٦٥/٢)، وانظر: البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع (٤١٦/٣)، رضا، محمد رشيد: المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسيهما، ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسيهما.

(٢) الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري (٥٦٥/٧)، وانظر: رضا، محمد رشيد: المرجع السابق (١٣/٢)، ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٢٥/٤)، ويرى القرطبي أن الجهل بالأحكام الشرعية من موجبات الحجر على الشخص " فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفساد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يجرم منها"، الجامع لأحكام القرآن (٢٧/٥)، ويستدل القرطبي بما "روي عن عمر أنه قال: "من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا"؛ فذلك قوله تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }، يعني الجهال بالأحكام".

(٣) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٦١٠، ٥٩٥/٦)، القرطبي: المرجع السابق (٢٨/٥)، الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٢/٥)، محمود عبدو البزيعي: الحجر على السفه، وجدواه الاقتصادية، ص ١٩٣، ١٩٦.

(٤) وهذا رأي الجمهور، والمغفل أو ذو الغفلة "هو من يغيب في الببوع، ولا يهتدي إلى التصرفات الراجحة في بيعه وشراؤه؛ لقلته خبرته، وسلامة قلبه، ويختلف عن السفه بأنه ليس بمفسد لماله، ولا بمتابع هواه، ولا يقصد الإفساد، والسفيه عكسه". الزحيلي، وهبة: المرجع نفسه (٤٤٧/٥).

(٥) انظر: الزحيلي، وهبة: المرجع نفسه (٤٤٠/٥، ٤٤٩)، وقد يكون الحجر علاجياً، وذلك بالحجر على المدين لمصلحة الغير؛ وذلك لحفظ حقوق الدائنين في حال عجزه عن السداد لإفلاس أو إعسار، وسيأتي الحديث ضمن الوسائل العلاجية لترشيد التَّادِين، ويكون الحجر بصفة عامة "على السفهاء، وهم أفسام: فتارة يكون الحجر للصرغ؛ فإن

لَكُمْ قِيَمًا ﴿١﴾ أن منفعة الحجر لا تقتصر على الأفراد، بل إنه يحقق مصلحة الأمة جمعاء، يقول الطاهر ابن عاشور: "وفي إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين إشارة بديعة إلى أن المال حق للملكية في الظاهر، ولكن فيه حقوق للأمة جمعاء؛ لأن في حصوله منفعة للأمة كلها، فأضيف الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أنّ حكيمًا من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها" (٢)، ويرى أن من وسائل تحقيق مقصد الشريعة في حفظ المال "حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وائلة إلى حفظ مال الأمة... (٣)، كما أن من دلائل ذلك التنبيه على أن "التكافل في الأمة، واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين" (٤).

ويرى بعض المفسرين أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا أَلْيَمَنَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا لَبَّكَاحٍ فَإِنَّهُنَّ مَتَّحَاتٌ لَّهُمْ كَمَا كُنْتُمْ مَتَّحَاتِينَ لَكُمْ فِي الْحَرْمِ وَعَلَىٰ حُدُودِهِمْ بِالْحَقِّ﴾ (٥) لعموم الأمة، حاكمين ومحكومين؛ لياخذ كلٌّ مَنْ يَصْلُحُ لهذا الحكم حظه من الامتثال، ويتولى تنفيذه من إليه تنفيذ ذلك من الولاية (٦)، وعليه فإن

الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس... ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٦٢/٢)، وانظر: ابن قدامة: المرجع نفسه (٥٩٣/٦-٥٩٤)، والمقصود هنا الحجر الوقائي على الشخص البالغ العاقل غير الرشيد، الذي لا يحسن التصرف في ماله.

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٢٦/٤)، بتصرف.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) رضا، محمد رشيد: المرجع السابق (١٣/٢).

(٥) سورة النساء، الآية (٦).

(٦) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٢٥/٤، ٣٢)، طنطاوي، محمد السيد: المرجع السابق (٤٩/٣).

السياسة الشرعية تقتضي أنه إذا رُفِعَ إلى الحاكم طلبٌ بالحجر على شخص غير رشيد في تصرفاته المالية، فإنه يحجر عليه، بعد التثبت من كونه غير رشيد، وذلك حفظاً لماله، ولمنع الضرر عليه، وعلى المتعاملين معه، وعلى الاقتصاد كله، ولقد كان الحجر على سيء التصرف في ماله مألوفاً بين الصحابة (١)، ومن أدلة ذلك أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: "إني اشتريت بيع كذا وكذا، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى عليّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجلٍ في بيع شريكه فيه الزبير؟! (٢)، ولم يحجر عثمان على عبد الله بن جعفر، عندما علم أن الزبير يشاركه في التجارة؛ نظراً لكون الزبير معروفاً بالخبرة في التجارة، والرشد في التعامل المالي (٣).

لقد شرع الحجر الوقائي لحفظ المال، والمحافظة على مصالح الأفراد والمجتمعات فيه، ولا يُرْفَع الحجر إلا بشروط صارمة، أهمها التثبت من رَشْدِهِ، قبل دفع ماله إليه، ففي قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٤)، شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم، وهو البلوغ، وبيان شرط التسليم، وهو إجراء اختبار لليتيم عندما يقارب وقت التسليم، وهذا الاختبار نوعان: نظري، وعملي تجربي:

(١) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار (٣/٦٧٠).

(٢) القرطبي: المرجع السابق (٥/٢٨)، وانظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٦/٦٠٩)، وانظر هذا الأثر بأكثر من رواية لدى الشوكاني، محمد بن علي: المرجع نفسه (٣/٦٦٩-٦٧٠)، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب هو من صغار الصحابة سنًا، و"كان كبير الشأن، كريمًا، جوادًا، يصلح للإمامة" الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٦).

(٣) انظر: البيهقي، محمود عبدو: المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية (٦)، وانظر في تفسيرها: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: المرجع السابق (١/٤٥)، القنوجي البخاري، صديق بن حسن: فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/٢٦).

فالاختبار النظري: يكون بتأمل "الوصي أخلاق يتيمه؛ ليعلم بنجابته، وحسن تصرفه؛ فيُدفع إليه ماله، إذا بلغ النكاح، وأنس منه الرُّشد" (١).
وأما الاختبار العملي التجريبي: فيكون بتمكين اليتيم من التصرف في شيء ماله، تحت إشراف وليه، وذلك بأن "يُدفع إليه نزرٌ يسير من المال؛ ليتصرف فيه، والوصي يراعي حاله؛ لئلا يتلفه" (٢)، ويرى ابن سيرين أنه "لا يُدفع إليه بعد الإيناس والاختبار المذكورين حتى تمضي عليه سنة، وتداوله الفصول الأربعة" (٣)، وإذا لم يأنس منه رشدًا، فإنه بمثابة من أخفق في الاختبار، فلا يُدفع إليه ماله، باتفاق أهل العلم، وإن كان كبيرًا قد بلغ سن النكاح (٤)، "ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ شيء التصرف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٥)، قال في الكشف: السفهاء المبذرون أموالهم؛ الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها، وتثميرها، والتصرف فيها" (٦).

(١) القنوجي البخاري، صديق بن حسن: المرجع نفسه (٢٦/٣).

(٢) الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيان: البحر المحيط في التفسير (١٧٩/٣).

(٣) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٤) انظر: الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير (٤٩٨/٣).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٥).

(٦) نيل الأوطار (٦٧١/٣)، وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر: المرجع السابق (٥٠٢/١).

إن استمرار الحجر على من لم ينجح في اختبار تحقق الرُّشد، وإعادة الحجر على الكبير إذا عاد إليه السَّقَه، وفقد الرُّشد، كل ذلك يستهدف منع المحجور عليه من التصرف السيء في ماله، والتقصير في حفظه وإصلاحه (١). كما أن ذلك يجد من التَّدائِن غير الرشيد، سواء من جهة الدائن أو المستدين، لأن مَنْ تعامل مع السفية بعد الحجر عليه، فهو المثلّف لماله، ويتحمل تبعه ذلك؛ لأنه فَرَطَ بدفع ماله إلى غير رشيد (٢). وإذا كان الحجر على المفلس حجرًا علاجيًّا لمعالجة آثار إفلاس المدين، وعجزه عن سداد دينه، فإن الحجر الوقائي يسهم في الوقاية من التَّدائِن غير الرشيد، وذلك بوضع سياسة وأنظمة للحجر على أي شخص يثبت عدم رشده في تداينه، وتمكين أقاربه - أو غيرهم لاسيما ممن يتعاملون معه - من تقديم طلب للجهات المعنية للحجر عليه، ومنعه من التَّدائِن، ويمكن الاستدلال لذلك بطلب عليّ من عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، لمنعه من النشاط التجاري الذي رأى عليّ عدم رشده فيه، والظاهر أنه لولا اطمئنان عثمان بشراكة الزبير لعبد الله في تلك التجارة لحجر عليه (٣).

سابعًا: تحريم الربا: يُعدّ الإقراض الربوي أكبر مصدر للتَّدائِن في البنوك التقليدية، لأنه وسيلة للتكسب، وتحقيق عوائد مضمونة، وهذا يحفز على التَّدائِن؛ وتضخيم حجم الديون، ولذلك تتنافس البنوك التقليدية في تقديم القروض للعملاء؛ ومضاعفة العائد كلما امتد زمن الدَّين، أو تأخر المدين عن السداد، ويقع كثير من العملاء في تلك المصيدة - إما لجهلهم، أو لضعف الوازع الديني لديهم -، ويغريهم في ذلك سهولة الإجراءات، والحصول على النقد مباشرة.

(١) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٦/٦٠٩)، القرطبي: المرجع السابق (٥/٣٦)، الشوكاني، محمد بن علي: المرجع نفسه (٣/٦٧٢).

(٢) انظر: ابن قدامة: المرجع نفسه (٦/٦١١).

(٣) انظر: الخصاف، عمر بن عبد العزيز: شرح أدب القاضي (٢/٣٨٦).

إن الشريعة الإسلامية قد حرّمت التّداين القائم على الربا، وحظرت الاتجار بالنقود، وأجازت التّداين القائم على القرض الحسن، وعلى البيوع الآجلة الحقيقية، وهو تداين لا يسمح بتضخم الديون ونموها دون ارتباط بالسلع والمنافع، وقد سبق بيان ذلك (١)

ثامناً: تعدد أنماط التمويل: نظرًا لأهمية التّداين، وعدم استغناء أي اقتصاد عنه، فإن الشريعة قد أجازت التمويل بالتّداين، القائم على القرض الحسن، والبيوع الآجلة، لكنها لا تحبذ المبالغة في التّداين، بحيث تهيمن على التمويل في المجتمع، لذلك فقد شرعت خيارات أخرى للتمويل، وتُعد عقود المشاركة أهم البدائل المشروعة التي تحد من عقود التمويل القائمة على التّداين، وقد صارت المطالبة "بزيادة نسبة التمويل بالمشاركة وإنقاص نسبة التمويل بالمداينات مطلباً عالمياً بعد أزمة ٢٠٠٨، ابتغاء الاستقرار وتقليل الهزات، ولم تعد مطلباً خاصاً بالمصرفية الإسلامية، ابتغاء العدالة" (٢).

لقد وضعت الشريعة أحكاماً وقواعد للمشاركة، وأجازت العديد من صورها وأنماطها، بحيث يمكنها تغطية المجالات الاقتصادية المختلفة، مما يتيح التنوع في مصادر التمويل الإسلامي، والحد من التّداين، ولا يعني ذلك أن المشاركات تقتضي الاستغناء عن التّداين؛ فلكلّ منهما أهميته ومجاله، شريطة أن يتم بصورة رشيدة ومتوازنة، ويرى كثير من الباحثين أن المشاركات أعدل وأفضل من التمويل بالدّين (٣)، ويرى آخرون أنه "لا توجد مؤشرات قوية لتفضيل أحدهما على الآخر، وسيعتمد الأمر في نهاية المطاف على حاجة السوق، التي ستحدد النمط الذي سيتم استخدامه" (٤).

(١) انظر: ص ١٨-١٩.

(٢) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: مشروع مؤتمر المصرفية ٢٠١٧م، تقويم المسيرة وخرطة الارتقاء، ورقة (غير منشورة)، ص ٤، بتصرف.

(٣) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدّين، ص ٤٧، ٥٠، وقد نقل عن ابن تيمية ما يفيد تلك المفاضلة.

(٤) الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: المرجع السابق، ص ٩٣١.

ومن جهة أخرى، فإن عقود المشاركات في الاقتصاد الإسلامي تتميز عن نظائرها في الاقتصادات الأخرى بعدة ميزات منها (١): تكريس مبدأ تقاسم المخاطر، ومنع كل ما يخل بهذا المبدأ؛ فلا يجوز قيام مشاركات على تمويل ربوي، ولا يجوز حصول أي طرف على عائد ثابت، ولا يُسمح بالتفاضل المالي بين حملة الأسهم (٢)، كما اتفق الفقهاء على أن كل شريك في عقود المشاركات يتحمل من الخسارة بقدر حصته في رأس المال فقط (٣).

ولأهمية المشاركات، وآثارها الإيجابية، ونظرًا لتوسع المصارف الإسلامية في عقود التداين بناءً على ما صدر من فتوى بجواز المدائبات، فقد لاحظ مجمع الفقه الإسلامي ذلك، فأصدر في مؤتمره الخامس بالكويت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) قرارًا نصه "يوصي في ضوء ما لاحظته من أن أكثر

(١) قد يقال بأن المشاركات موجودة في كل الاقتصادات، وأنها عصب الاقتصاد الحديث، وهذا صحيح، ولكن المشاركات في الاقتصاد الإسلامي لها ميزات تميزها عن غيرها، سبق الإشارة إلى بعض منها أعلاه، ومثل ذلك يقال في القروض؛ إذ كما هو معلوم فإن القروض موجودة في كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الرأسمالي، وشتان بينهما؛ فهي في الاقتصاد الإسلامي قرض حسن، وتُعدّ من أفضل القُرُبات، وفي الاقتصاد الرأسمالي تقوم على دفع الفوائد للمقرضين، وهذا في نظر الاقتصاد الإسلامي من أشد المحرمات، كما أن القرض الحسن لا يمثل نسبة تذكر في التمويل الإسلامي، بينما القرض الربوي يمثل عصب التمويل في الاقتصاد الرأسمالي.

(٢) من ذلك أن الشريعة لم تجز الأسهم الممتازة، ولا أسهم التمتع، التي تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو استرداد قيمة الأسهم كاملة عند التصفية، أو رد قيمة الأسهم قبل انقضاء الشركة... انظر: المصري، رفيق يونس: فقه المعاملات المالية، ص ٢٧٠، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م بأنه "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح" القرار رقم ٦٣(١/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء "١" ص ٧٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (١٤٥/٧).

المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للأمر بالشراء: أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى" (١).

٣-١-٢ وسائل وقائية خاصة بالمستدينين:

فيما يلي نتناول أهم وسائل ترشيد التداين الوقائية الخاصة بالمستدينين:

أولاً: التنفير من الاستدانة لغير حاجة ملحة: الأصل في الإسلام أن يعتمد الشخص على نفسه في تلبية احتياجاته، وألا يسأل الناس شيئاً، وهو يستطيع الاستغناء عنهم، ولأهمية ذلك فقد كان من مضامين مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه "ولا تسألوا الناس شيئاً" (٢)، حيث يرى بعض أهل العلم أن النهي في الحديث خاص بسؤال الناس أموالهم (٣).

ومع أن الأصل هو جواز الاستدانة كما سبق بيانه، إلا أن الشريعة قد نقرت من اللجوء إليها، والتوسع فيها لغير حاجة ملحة، لأن الإنسان إذا تعود على الدين، فإنه يتوسّع في الاستهلاك، وحينئذٍ يصعب عليه الانفكاك من الاستدانة، حتى يصبح مدمناً عليها^(٤)، لذلك فقد تنوعت أساليب الشريعة في التنفير من الاستدانة، ومن ذلك النهي عنها، كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا

(١) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، عبابنة، محمد أحمد: المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٠٤٣).

(٣) انظر: السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (٩٦/٥).

(٤) ونظراً للتوسع في الاستدانة في الغرب فقد برزت ظاهرة (الإدمان على الدين)، وأنشئت جمعيات خاصة لمكافحة هذا الداء، انظر:

(O'Neill (1995) and Wilson (1992) : نقلاً عن السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدين، مرجع سابق، ص ١٠.

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ^(١)، فهذا "نهي صريح عن الدِّين، وأقل ما يدل عليه النهي الكراهة"^(٢)، ومنها الاستعاذة من الدِّين وضَّلَّعه^(٣)، ومنها أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه^(٤)، ومنها أنه يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدِّين^(٥)، ومنها الامتناع عن الصلاة على المدين المتوفى^(٦)، ويستنبط من تلك النصوص أن "التشريع الإسلامي يشجع عموماً على تجنب الاستدانة قدر الإمكان"^(٧)، و"عدم الاستغراق في كثير من الدِّين، والاقتصار على اليسير منه"^(٨)، بل ذهب ابن حجر إلى أبعد من ذلك في التنفير من الدِّين، فرأى أنه "لا ينبغي تحمُّله إلا من ضرورة"^(٩)، ومن

(١) رواه أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٨٦٩ و ١٦٩٥٤)، وذكر الألباني بقية رواته، وقال: وهذا إسناد جيد، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٤٢٠)، وقد أورد السويلم، سامي بن إبراهيم: عدداً من الأحاديث ذات دلالة متنوعة عن الدين في بحثه (موقف الشريعة الإسلامية من الدِّين)، ص ١٢-١٧.

(٢) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة من الدين، ص ١٤، وانظر في دلالة النهي: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) حديث أخرجه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم، برقم (٥٨٩)، وضلع الدِّين: ثقله وشدته، انظر: ابن حجر: فتح الباري (١١/١٧٨).

(٤) حديث أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧)، وابن ماجه برقم (٢٤١٣)، انظر: ابن الأثير: جامع الأصول في شرح أحاديث الرسول، حديث رقم (٨٧١٣).

(٥) حديث أخرجه مسلم برقم (١٨٨٦)، وانظر روايات للحديث لدى ابن الأثير: المرجع نفسه، الأحاديث رقم (٧٢١٨-٧٢٢١).

(٦) حديث أخرجه البخاري برقم (٢١٦٨)، وانظر: ابن الأثير: المرجع نفسه، الأحاديث رقم (٢٥٥١-٢٥٥٤).

(٧) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٤.

(٨) فتح الباري (٤/٥٤٧)، وقد يُحمَل مراد ابن حجر من الضرورة معناها اللغوي، وهو الاحتياج الشديد، وليس المعنى الاصطلاحي، وهو خوف الهلاك على النفس أو مقارنته.

(٩) فتح الباري (٥/٦٨).

الملاحظ أن الشريعة قد تشددت في المعاملات المالية التي تتضمن إنشاء ديون جديدة، وتسامحت في المعاملات التي تتضمن إسقاط الدين وإبراء ذمة المدين.^(١)

ثانياً: التناسب بين أجل التدين، وأجل النشاط الاقتصادي: عندما تكون الاستدانة لتمويل نشاط اقتصادي، فإن من أسباب تعثر السداد في الأجل المحدد أن تكون الاستدانة قصيرة الأجل لتمويل نشاط طويل الأجل، فينتج عن ذلك تضاعف الدين، بسبب اللجوء إلى وسائل تزيد مبلغ الدين بدلاً من سداده، ومن الأمثلة على ذلك أن التورق المنظم قصير الأجل لتمويل نشاط أطول أجلاً يدفع نحو تجديد التدين، وذلك بقلب الدين (٢)، وهو أقرب حيلة لربا الجاهلية المؤدى لتضاعف الدين، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية (٣).

ثالثاً: الحث على سداد الدين، والترهيب من المماطلة فيه: يُعَدُّ الدين أمانة يجب أداؤها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٤)، وقد (أطلق هنا اسم الأمانة على الدين في الذمة، وعلى الرهن، لتعظيم ذلك الحق؛ لأن اسم الأمانات له

(١) انظر تفصيل ذلك وأمثله لدى السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع نفسه، ص ٣٣-٤٤، ومن أساليب التنفير ما جاء في التنفير من ماطلة الغني، وعقوبته، وسيأتي الحديث عنها.

(٢) المراد بقلب الدين: "إحلال دين جديد مؤخر، محل دين سابق التقرر في الذمة، بعد حلول أجله، من غير جنسه، أو من جنسه، مع زيادة في القدر أو الصفة"، وله عدة صور. انظر في ذلك: حماد، نزيه كمال: قلب الدين، صوره، وأحكامه، وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ١٩٢.

(٣) انظر: الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، ص ٣-٤، وقد رأى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ هـ الذي يوافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦ م. أن قلب الدين "يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه"، وقد فصل حماد، نزيه كمال، أحكام الصور المختلفة لقلب الدين، في بحثه المشار إليه في الهامش السابق.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٣)

مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سُمِّيَ أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة^(١)، وقد اتفق العلماء على أن المماطلة بوفاء الدِّين مع القدرة عليه حرام، وذكر بعضهم أن المماطلة من كبائر الذنوب (٢)، وفي الحديث: (مَطَّلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ...) (٣)، و"المعنى أنه من الظلم، وأطلق الظلم للمبالغة في التنفير عن المطل" (٤)، ومما ورد في الترغيب في الوفاء، والترهيب من المماطلة قوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)^(٥)، وهذا الحديث يدل على أن من استدان، وهو عازم على أداء الدِّين، واجتهد فيه، فإن الله تعالى يعينه على أدائه، ومن استدان وهو يبطن عدم الوفاء، لم يعنه الله، ولم يوسع عليه رزقه، بل يتلف ماله، أي "يذهب من يده فلا ينتفع به؛ لسوء نيته، ويبقى عليه الدِّين" (٦)، وهذا "الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو عَلمٌ من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين" (٧)، ومن وسائل التنفير من المماطلة عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المدین عند

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠١/١)، المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: استيفاء الدِّين، دراسة فقهية مقارنة، ص ٧٠، الغنمين، أسامة عدنان عيد: المطل الحرام: مفهومه، صورته، أسبابه، أضراره، وأحكامه، دراسة فقهية اجتماعية، ص ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٢٨٧)، مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٦٤).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٥٤٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٦) العيني، محمد بن أحمد: عمدة القاري، شرح صحيح البخاري (٣١٧/٣).

(٧) ابن جر: المرجع السابق (٦٦/٥).

وفاته؛ لتحريض "الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها"^(١)، ومنها فرض العديد العقوبات المادية والمعنوية على المدين المماطل القادر على السداد (٢).

رابعاً: وضع خطة لتسديد الديون: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أبما رجل تدبّر ديناً، وهو مُجمّع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) (٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) (٤)، يدل على وجوب العزم على سداد الدين عند أخذه (٥)، و"حال كونه يريد إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ، ولا ينظر إلى الأداء" (٦)، وذكر بعض أهل العلم أن من الكبائر "الاستدانة مع نيته عدم الوفاء، أو مع عدم رجائه، بأن لم يضطر، ولا كان له جهة ظاهرة يفني منها، والدائن جاهل بحاله" (٧)، ويبدو أن ارتباط الاستدانة بعلم المستدين بقدرته على الوفاء أمر معهود في صدر الإسلام، لذا كانوا ينكرون على من استدان، وليس له عنده وفاء، يدل على

(١) ابن حجر: المرجع السابق (٥٥٨/٤)، وانظر في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المتوفي المدين، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٢٨٩)، وانظر روايات أخرى لدى: الشوكاني، محمد بن علي: المرجع السابق (٦٥٧/٣).

(٢) ستأتي الإشارة لتلك العقوبات عند الحديث عن عقوبة مطل الغني.

(٣) أخرجه ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٤١٠)، وأورده الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٢٧٢٠).

(٤) سبق تخريجه، في الهامش رقم (١) أعلاه.

(٥) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري (٦٦/٥).

(٦) العيني، محمد بن أحمد: المرجع السابق (٣١٧/١٢).

(٧) الهيثمي، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر المكي: المرجع السابق (٢٠١/١).

ذلك ما ورد أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين، وليس عندك وفاء؟! قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل) (١).

لقد اشترط الفقهاء لجواز الاستدانة شروطاً منها: العزم على الوفاء، وأن يعلم أو يغلب على ظنه قدرته على الوفاء، لأن العزم والإرادة تقتضي العلم بالقدرة على الوفاء، فلو علم من نفسه العجز عن الوفاء، فإنه لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة (٢)، ومن أهم مصادر العلم بالقدرة على الوفاء هو تناسب حجم الدين مع إمكانيات المستدين، وامتلاكه أصولاً جيدة، أو مزاوته نشاطاً اقتصادياً ناجحاً، حيث إن فشل المشروعات الممولة بالديون من أهم أسباب تعثر الوفاء، وعدم القدرة على السداد، وهذا يقتضي أن تتضمن خطة السداد دراسة جدوى المشروعات التي يستدين لتمويلها، فإن كانت نتائج الدراسة إيجابية أقدم عليها، وإن لم تكن كذلك انصرف عنها؛ ولم يخاطر بأموال الناس فيها، كما أن من لوازم تلك الخطة مراعاة التناسب بين أجل سداد الدين، وأجل النشاط الاقتصادي الممول بذلك الدين^(٣)، فإن شرط العزم على الوفاء، والقدرة عليه، لا يتحقق فيمن يستدين ليغامر بأموال الناس، ويستثمرها في مجالات مرتفعة المخاطرة، دون مبالاة بعواقب ذلك!

(١) أخرجه النسائي: السنن، حديث رقم (٤٦٨٧)، ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٤٠٨)، والحديث صحيح، انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٠٢٩).

(٢) انظر: ابن حجر: المرجع السابق (٦٦/٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (١١٣/٣٣).

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك في النقطة (ثانياً).

وإذا تقرر الإقدام على الاستدانة، فإن من أول معالم خطة سداد الديون هو ترتيب عقد الاستدانة وتنظيمه بطريقة تحدد مواعيد السداد، وتوثيقه، وغير ذلك مما ذكر في آية الدَّين؛ حيث وضعت تلك الآية ضوابط لتوثيق الدَّين، وكتابته والإشهاد عليه، وهذه الضوابط تُزَمُّ التَّداين حتى لا ينفلت؛ فيصبح مصدرًا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ثم تأتي الخطوة التالية التي تلزم المدين بتنظيم موارده المالية، وتخصيص جزء منها لتسديد الدَّين، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهبًا، لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال، وعندني منه شيء إلا شيئًا أرصده لدين) (١)، حيث يدل هذا الحديث على أنه (لا ينبغي الاستغراق في الدَّين بحيث لا يجد له وفاء؛ فيعجز عن أدائه) (٢)، ومن جهة ثانية فإن الحديث النبوي الشريف يقتضي أن يكون الاقتراض في حدود طاقة المقترض وإمكاناته، مما يجعل الاقتراض مرتبطاً بنشاط حقيقي وأصول حقيقية، تمثل ضماناً لتسديد الدَّين منها أو من عائدها.

خامسًا: ترشيد الإنفاق: يعتبر ترشيد الإنفاق من أهم وسائل ترشيد التَّداين؛ فالتوسع في الإنفاق يقتضي السعي للحصول على أموال لتغطية النفقات المتزايدة، ونظرًا للتسهيلات المصرفية فإن شهية الأفراد تنفتح نحو الاقتراض، والدخول في مصيِّدة الديون، وبالتالي تتضخم الديون، ولقد كان التوسع في الإنفاق الاستهلاكي من أهم أسباب الأزمة المالية في ٢٠٠٨م، حيث نمت الاستهلاك بمعدل أعلى من معدلات النمو في دخل

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٣٨٩، ٦٤٤٤)، ومعنى أرصده: هيأته وأعدته، انظر ابن حجر: المرجع نفسه (٦٨/٥).

(٢) ابن حجر: المرجع نفسه (٢٧٥/١١).

الأُسْر، حيث أقدمت الأسر في الولايات المتحدة الأمريكية على استخلاص النقد من الثروة الكامنة في مساكنها لإنفاقه في الاستهلاك، فكان ذلك من أهم أسباب أزمة الرهن العقاري وتداعياتها^(١).

إن الاقتصاد الإسلامي يعترف بأهمية الإنفاق كأحد المكونات الأساسية للاقتصاد؛ لذلك كان موقفه منه متوازناً، ولم يتركه لرغبات الأفراد، ونزواتهم، بل شرعت الأحكام والضوابط لترشيد الإنفاق، ومن أهم ذلك ضبط كمية ونوعية الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)؛ فالآية تأمر بالاستهلاك، وتنهى عن تركه، وعن الإسراف فيه، والإسراف يكون كميًا بتجاوز القدر الكافي، أو زيادة الترفه في الاستهلاك، ويكون نوعيًا بتجاوز الحلال إلى الحرام^(٣).

(١) انظر: مارتن نيل بيلى وآخرون: أسباب الأزمة المالية، ص ٢٥، ٣٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٣) انظر: ابن سعدي: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

ومن أهم وسائل ترشيد الإنفاق أن يتناسب مع الدخل، قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١)، وهذا التوجيه الرباني يقتضي بأن يكون الإنفاق متناسبًا مع الدخل ارتفاعًا وانخفاضًا^(٢)، وعندما يكون إنفاق الشخص متناسبًا مع دخله، فإن ذلك سيحد من حاجته للاستدانة، واللجوء إليها، إلا إذا لم يكف دخله لسد حاجاته الحقيقية. وعندما يصبح الشخص مدينًا للآخرين، فإن الاقتصاد في الإنفاق يكون في حقه أكد؛ لذلك نجد الشريعة قد أعطت سداد الدين أولوية على النفقات التطوعية، بل يرى بعض أهل العلم أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل زُد؛ لأن سداد الدين مُقَدَّم على صدقة التطوع^(٣).

٣-١-٣ وسائل وقائية خاصة بالدائنين:

فيما يلي نتناول أهم وسائل ترشيد الدائنين الوقائية الخاصة بالدائنين:

(١) سورة الطلاق الآية (٧). وفي تفسير تلك الآية روى الطبري أن عمر رضي الله عنه "سأل عن أبي عبيدة رضي الله عنه-ف قيل له: إنه يلبس الغليظ من الثياب، ويأكل أخشن الطعام؛ فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بما إذا هو أخذها؟ فما لبث أن لبس ألين الثياب، وأكل أطيب الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله؛ تأول هذه الآية {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}" انظر: تفسير الطبري (٤٦٣/٢٣).

(٢) تعلق الدراسات الحديثة أهمية كبرى على تجاوب الإنفاق للتغيرات في الدخل، وأكدت نظرية كينز ميل الأفراد لزيادة استهلاكهم عند زيادة دخلهم، كما أشار الاقتصاديون إلى أهمية زيادة الإنفاق مع زيادة الدخل لكي يحافظ الاقتصاد على نموه، وأنه لولا ذلك لدخل الاقتصاد في ركود انظر: بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: الاقتصاد، ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٦٧/٥)، (٢٧٥/١١).

أولاً: التجديد والابتكار: نشأت المؤسسات المالية الإسلامية في بيئات ذات نظم وتشريعات تخدم المصرفية التقليدية، وتتواءم معها، فكان ذلك من أسباب القصور في عمل تلك المؤسسات، وعدم نجاحها في شق طريقها بصورة مستقلة، حيث وجدت نفسها في منافسة قوية مع المصرفية التقليدية، فسعت لتكييف منتجاتها المالية لتؤدي وظائف تمويلية منافسة للمنتجات التقليدية، مما جعلها عرضة لانتقادات كثير من المختصين والمهتمين، حيث يرون أن العديد من منتجات المصرفية الإسلامية، وإن كانت متوافقة مع الشريعة في الظاهر، إلا أنها تتشابه مع المنتجات التقليدية في مآلاتها، ولا تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد، وربما كان ذلك التشابه من أسباب إغراء بعض المصارف التقليدية، وتيسير مهمتها في تقديم منتجات متوافقة مع الشريعة، ومنافسة المصرفية الإسلامية بذلك في ميدانها، دون أن تغادر ميدانها التقليدي بالكلية!

إن المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تتقدم نحو المصرفية الإسلامية الحقيقية، وإما أن تتأخر، فتتلاشى الفوارق الحقيقية بينها وبين المصرفية التقليدية. غير أن تقدمها يقتضي جهودًا حثيثة ومستمرة، ودعمًا سخياً منها لتشجيع المتخصصين والباحثين المتميزين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، لتطوير منتجات التمويل الإسلامي، وابتكار أدوات، قادرة على توفير التمويل المناسب، بالقدر المناسب، في الوقت المناسب، وبالتكلفة المناسبة، والعائد المناسب، في ظل الالتزام الحقيقي بالأحكام والضوابط الشرعية، والمساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد. وإن النجاح في توحيد المرجعية الشرعية لتلك المؤسسات، يمثل خطوة مهمة نحو جهود مشتركة، وتعاون حقيقي في مجال التجديد والابتكار في أدوات ومنتجات التمويل الإسلامي.

ثانياً: عدم التوسع في البيوع الآجلة: فلا يجعل التاجر يبيعه كلها آجلة؛ لأن ذلك يوسع التداين لحاجة ولغير حاجة، ولأن الزيادة في الثمن الآجل تكون عبئاً على أهل الحاجة والضرورة، وقد يتعرض الدائن للمماطلة وتعثر السداد، لذا فقد كره أهل العلم أن لا يكون للشخص تجارة

غير البيع الآجل^(١)، ونص الإمام أحمد على كراهية ذلك، فقال "العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس، وأكره للرجل ألا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد"^(٢)، ويقول ابن الحاج "وينبغي له إن قدر أن لا يبيع إلا بالنقد فليفعل، ولا يبيع بالدين..."^(٣)، وقد علل ابن تيمية كراهة ذلك "بأنه يدخل في بيع المضطر؛ لأنه غالب من يشتري بنسيئة، إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار"^(٤)، وخير الأمور أوسطها.

ثالثًا: الاعتدال في أرباح البيوع الآجلة: يجيز جمهور الفقهاء زيادة الثمن في البيع الآجل، عن ثمن البيع الناجز^(٥)، "بشرط ألا يستغل حاجة المشتري أو يظلمه، بأن يجعل الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يكون العقد محذورًا في حق الطرف المستغل، قياسًا على بيع المضطر بزيادة على بدل المثل استغلالًا لحاجته"^(٦)، وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية "وهذا يقتضي كراهية الربح الكثير؛ الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع

(١) انظر: ابن قدامة: المرجع السابق (٢٦٣/٦)، خطاب، حسن السيد حامد: بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٦.

(٢) ابن قدامة: المرجع نفسه (٢٦٢/٦)، بتصرف، والعينة هي "أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن أقل منه نقدًا"، والفقهاء قد يطلقون على بيوع الآجال "بيع العينة" انظر: المرجع نفسه (٢٦٠/٦)، الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٦-٤٦٧).

(٣) المدخل (٢٨٧/٢).

(٤) بن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩/٤)، ابن القيم، شمس الدين أبو بكر محمد ابن قيم الجوزية: تهذيب مختصر سنن أبي داود، بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٠٩/٥).

(٥) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار (٥٣٢/٣).

(٦) سعد الدين، عدنان محمد سليم: بيع التقييط، وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٨٢.

المضطر" (١)، وقال "لا بأس ببيعه إلى أجل، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد؛ لا يزيد عليه لأجل ضرورته" (٢)، ويكره تمني ارتفاع الأسعار، كما "يكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مألًا جُمع من عموم المسلمين لمال سوء" (٣).

إن المبالغة في زيادة الثمن في البيع الآجل يثقل كواهل العملاء، ويجعلهم أكثر عرضة للتخلف عن السداد، بل قد يدفع بعضهم -لاسيما ممن ضعف لديه الوازع الديني- لتفضيل التعامل مع المؤسسات التقليدية (٤)، وبالمقابل فإن من المتوقع أن يترتب على تجنب المبالغة في زيادة الثمن في البيع الآجل ضعف الدافع لتوسُّع الدائنين في البيوع الآجلة، كما سيخفف ذلك من أعباء المستدينين، ويمكنهم في السداد، وفي ذلك كله ترشيد للتدائين.

إن البنوك المركزية تقوم بتحديد أسعار الفائدة للإقراض الربوي، وتلزم البنوك التقليدية بذلك، وذلك للمحافظة على الاستقرار والنمو الاقتصادي، وحيث إن المصرفية الإسلامية لا تقرض مقابل فائدة، فإن ذلك لا يعني تقديمها للتمويل، أو إبرامها عقود البيوع الآجلة، بالربح الذي تفرضه، كما أن العرض والطلب قد لا يتم بصورة متكافئة، الحاجة، لذا قد يتطلب الأمر دراسة مدى مشروعية تدخل البنوك المركزية لتسعير العقود الآجلة في المصارف الإسلامية، في بعض الحالات، قياسًا على جواز التسعير في حالات معينة، كالاحتكار، والاضطرار، والأزمات، والتواطؤ بين البائعين، أو المشترين (٥)، ومن جهة ثانية، فإن البنوك بصفة عامة تمارس احتكار القطاع المصرفي، وتستفيد من حماية البنوك المركزية

(١) ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المرجع السابق (١٠/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠١/٢٩).

(٣) ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٤) انظر: أبو زيد، عبد العظيم جلال: المرجع السابق، ص ٧٩.

(٥) انظر: المصري، رفيق يونس: المرجع السابق، ص ١٤٦، فهمي، حسين كامل: المرجع السابق، ص ٥٠-٥١.

لها، وهذا أحد مسوغات مسؤولية البنوك المركزية عن تنظيم عمل البنوك ووضع ضوابط وقوانين تحكمه، واتخاذ الإجراءات والسياسات اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، والحد من السلبات.

رابعاً: التثبيت من الجدارة الائتمانية للمستدين: والمقصود بالجدارة الائتمانية "دراسة العوامل المالية والشخصية للعميل بهدف التعرف على قدرته ورغبته في سداد الالتزامات المستقبلية، التي تنشأ عن منحه قدرًا معينًا من الائتمان"^(١)، ويمكن التعرف على قدرة المستدين على السداد من خلال العوامل المالية، أما رغبته في السداد، فيمكن التعرف عليها من خلال العوامل الشخصية التي تعبر عن مدى توافر ثقافة الالتزام لدى العميل^(٢).

وفي هذا العصر الذي توسعت فيه عقود التداين، يزيد اهتمام الدائنين بدراسة الجدارة الائتمانية للمستدين؛ حيث تعد مؤشرات الجدارة الائتمانية مقاييس لتقييم احتمالات خطر عدم سداد المستدين التزاماته المالية، ولأهميتها فقد أنشئت وكالات دولية للتصنيف الائتماني للدول ولقطاع الأعمال، ويتوقف حجم تمويل الدول والشركات، وتكلفته على درجة تصنيفها الائتماني^(٣)، ولأهمية الجدارة الائتمانية وأثرها يرى ابن تيمية أن مقدار العوض يرتفع وينخفض "بحسب المعاوض؛ فإن كان مليًّا دِينًا يُرغب في معاوضته بالثمن القليل؛ الذي لا يُبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده"^(٤).

(١) العماري، رضوان، قصيري، حسين: دراسة مقارنة لنماذج الجدارة الائتمانية، ص ٣٢٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) انظر: التوني، ناجي: مؤشرات الجدارة الائتمانية، ص ٢.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٩).

إن كون حفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى، يقتضي تحقق الجدارة الائتمانية لدى المستدين كشرط للتعامل معه، ولا يكون ذلك بدون تحقق الرُّشد المالي فيه؛ أما السفية الذي لا يحسن التصرف في المال، فقد نهت الشريعة عن إيثائه المال، بل أمرت بمنعه من التصرف في ماله الخاص، ما لم يتم اختباره للتحقق من رشده وجدارته (١).

وتقع على الدائن مسؤولية التحقق من الجدارة الائتمانية للمستدين، ليتعرف على قدرته ورغبته في السداد، ومقصده من الاستدانة؛ فإذا تبين له أنه لا يحسن التصرف في المال، بتبذيره، أو إنفاقه فيما لا ينبغي، ونحو ذلك، فينبغي له أن يحجم عن التعامل معه، ولا ينبغي له الاستسلام للطمع في ربح مرتفع وسريع، فيسلم ماله لذوي الملاءمة المالية المنخفضة.

ومن معايير الجدارة الائتمانية التي أولتها الشريعة أهمية كبيرة هي الجانب الأخلاقي للمستدين، فعندما أفلس الأسيفع الجهني بعد توسعه في الاستدانة بطريقة غير رشيدة، وُرِّفِع أمره إلى عمر رضي الله عنه، فإنه خطب الناس مبيِّناً أهمية توافر الأخلاق الحسنة في المستدين، وقال "لَا يَغْرَنُّكُمْ صِيَامُ رَجُلٍ وَلَا صَلَاتُهُ؛ وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى صِدْقِهِ إِذَا حَدَّثَ، وَإِلَى أَمَانَتِهِ إِذَا ائْتَمَنَ، وَإِلَى وَرَعِهِ إِذَا اسْتَعَى" (٢)، وشهد رجل لآخر عند عمر رضي الله عنه، بالفضل والعدالة، فأراد أن يتأكد من معرفة الشاهد بالمشهود له، فسأله أسئلة، منها "فمُعَامَلُكَ بِالدينار

(١) انظر ما سبق عن ذلك، ص ٢٦-٢٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٧.

والدرهم؛ اللّذين يستدل بهما على الورع؟" (١)، ففي هذه الآثار فرّق الفاروق رضي الله بين التعبد الشخصي، وبين سلوك وأخلاقيات الشخص في تعامله، ودرجة وفائه بتعهداته والتزاماته، وعدم ممالته أو التأخر في الوفاء، بدون عذر حقيقي؛ فالتعبد الشخصي والتقوى، سرٌّ بين العبد وربّه، لا يستطيع البشر قياسه، ومعرفة مدى الإخلاص فيه، ولكنهم يستدلون عليه، من خلال التعامل مع ذلك الشخص، الذي يُعرّف به ورعُه، وجدارته الائتمانية، وفق معايير أخلاقية، فالتّدين يكون مع البر، والفاجر، والمسلم، والكافر، وتستبين الجدارة الأخلاقية للجميع من خلال التعامل معهم، وفق تلك المعايير الأخلاقية، وهي معايير يمكن قياسها بوضع الآلية المناسبة لذلك، والتحقق من الجدارة الائتمانية للمستدين، يحد من التّدين غير الرشيد، كما يحد من تعثر سداد الديون.

خامساً: ترسيخ مبدأ الالتزام الأخلاقي للمهنيين في مجال التمويل الإسلامي: قد ينحرف التّدين عن الرّشد، بسبب عدم التزام المهنيين في مجال التمويل الإسلامي- عند إبرام العقود- بأحكام وضوابط وإجراءات عقود التّدين، والتهاون في تطبيقها، وهذا يقتضي الاهتمام بترسيخ مبدأ الالتزام الأخلاقي لديهم، وتدريبهم عليه، وفي هذا الصدد فقد اعتمد مجلس الحوكمة والأخلاقيات التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) إصدار المعيار النهائي بشأن "مدونة الأخلاقيات للمهنيين في مجال التمويل الإسلامي"، ويتضمن ذلك معياراً لحوكمة تطبيق مدونة الأخلاقيات، لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على تطوير بنية أساسية قوية للأخلاقيات، وإضفاء الطابع المؤسسي على الأخلاقيات؛ ومساعدة المهنيين في مجال التمويل الإسلامي على تعزيز فهمهم للأخلاقيات، وتطوير

(١) انظر الأثر كاملاً لدى: البيهقي: السنن الكبرى (١٠/٢١٣-٢١٤)، معرفة السنن والآثار (٧/٣٦٤)، ابن كثير: مسند الفاروق (٢/٥٥٠)، ابن قتيبة: عيون الأخبار (٣/١٥٨)، المتقي الهندي: المرجع السابق (١/٢٦٥-٢٧٧، ٢٨-١٧٣)، وسنده صحيح. انظر: الألباني: إرواء الغليل (٨/٢٦٠-٢٦١). والورع: التحرج، والورع: التقوى؛ ويعني الكف عن المحارم، انظر: لسان العرب (ورع)؛ أي أن الورع خلق يبعث على الكف عن المحارم.

قدراهم على الالتزام الأخلاقي بكفاءة وجودة عالية، حيث يسهم ذلك في ترشيد التّداين، ويحمي المؤسسات المالية الإسلامية من مخاطر التشغيل، وفي مقدمتها مخاطر عدم الالتزام الشرعي، والمخاطر المتعلقة بالسمعة (١).

(١) انظر: <http://aaoifi.com/announcement> ، وقد أصدر بنك البحرين المركزي قرارًا يجعل التدريب على الأخلاقيات إلزاميًا للمهنيين في مجال التمويل الإسلامي.

٣-٣ وسائل علاجية لترشيد التّداين:

إن الوسائل الوقائية لترشيد التّداين، تستهدف بناء علاقة بين الدائن والمدين، أساسها الثقة، والإرفاق، والتعاون، وأداء الحقوق، لكن تلك الوسائل الوقائية قد تُخفق في منع تعثر سداد الدّين، ومماثلة المدين؛ لضعف الوازع الديني والأخلاقي لديه، أو لتفريط الدائن والمدين في الالتزام بما وضعته الشريعة من أدوات وقائية لترشيد التّداين، كما أن المدين قد يتعرض لظروف طارئة تؤدي إلى إفلاسه أو إعساره، وهنا لا بد من وجود وسائل مناسبة لمعالجة التعثر في السداد، تقوم على العدل والاعتدال، وتراعي كل الظروف والحيثيات، وتحمي حقوق كل الأطراف، لتتم معالجة التعثر بطريقة رشيدة، تستهدف الخروج من تلك الأزمة بأقل خسائر ممكنة، يمكن حدوثها لأطراف التّداين، أو للاقتصاد كله.

وفي المقابل، فإن التّداين التقليدي في قديم الزمان وحديثه، لم يجعل القرض عقد إرفاق، بل جعله عقد إرباق^(١)؛ حيث يميل ذلك العقد لصالح الدائنين، ويضمن لهم عوائد ثابتة، فإن تعثر المدين في السداد، فقد كانت القوانين في المجتمعات السابقة على الإسلام تميز استرقاق الأحرار بالحقوق المستحقة عليهم، وتجزئ قوانين المجتمع الروماني القديم "استرقاق المدين من قبل دائنه، عند عدم الوفاء بالدّين، على اعتبار أن جسم المدين هو الضمان لسداد الدّين، وأنه يجوز عند عدم الوفاء بالتنفيذ على جسم المدين!"^(٢)، وفي العصر الحاضر، تتضاعف الديون التقليدية على المدين، كلما تأخر عن

(١) الإرفاق: يراد به نفع الغير، والتلطّف به، أما الإرباق فيراد به: المبالغة في الربط، والشد بجبل ونحوه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادّي (رفق، ربق).

(٢) العزاوي، أنس أكرم محمد: التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، ص ١٦، وانظر: القرطبي: المرجع السابق(٣٣٧/٢٣)، ابن

عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق(٥٦٢/٢)، المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع السابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.

السداد، أما الديون الخارجية، فهي أشد استغلالاً؛ حيث تسعى الدول الدائنة للتدخل في رسم السياسات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية، للدول المدينة، وفرض هيمنتها عليها، ونُهب الفوائض الاقتصادية فيها، بما يمس سيادة الدول المدينة، واستقلالها السياسي والاقتصادي (١).

إن الوسائل العلاجية لترشيد التَّداين في الاقتصاد الإسلامي تفرق بين المدين المعسر، والمدين المماطل، فالمعسر ليس لديه قدرة على السداد، لتعرضه لخسائر، أو ظروف طارئة، أو نحو ذلك، مما ليس له يدٌ فيه، وهنا نجد أن الشريعة تعينه وتدعمه للنهوض من كبوته، عبر عدة وسائل، أما المدين المماطل، مع غناه وقدرته على السداد، فإن الشريعة قد وضعت عدة وسائل لإجباره على السداد، وفرضت عليه عقوبات متنوعة، لردعه. وفيما يلي استعراض أهم الوسائل العلاجية لمعالجة التعثر في سداد الديون، سواءً أكان ذلك بسبب الإعسار، أو بسبب المماطلة، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: إنظار المعسر: والإعسار هو (عدم القدرة على التَّفقة، أو أداء ما عليه بما لا ولا كسب) (٢)، وإنظار المعسر واجب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، وقد اتفق العلماء على أن المدين إذا ثبت إعساره، لم تجز مطالبته بالدين،

(١) انظر: عبد المولى، سيد شوريحي: المديونية الخارجية وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات العربية، ص ٨٧، التكريتي، هيفاء عبد الرحمن ياسين: آليات العوالة الاقتصادية، وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، ص ١٨٩.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (٢٤٦/٥)، "وبين الإعسار والإفلاس عموم وخصوص مطلق؛ فكل مفلس معسر، ولا عكس"، المرجع نفسه (٣٠٠/٥)

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٠)، وانظر في تفسيرها: ابن سعدي: المرجع السابق، ص ١١٧، ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٥٦٢/٢).

ووجب إنظاره(١)، بل يرى بعض أهل العلم أن من الكبائر "شح الدائن على مدينه المعسر، مع علمه بإعساره، بالملازمة، أو الحبس"(٢)، وللترغيب في إنظار المعسر، فإن ثوابه يتضاعف بقدر مدة الإنظار، فعن بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً)، ثم سمعته يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً)، فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً)، ثم سمعتك تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً)، قال له: (كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً) (٣).

إن وجوب إنظار المعسر يساعده على النهوض، ويخفف من وطأة الأزمة عليه، ولو ضيق عليه بالمطالبة فرما لجأ لاستدانة جديدة يسد بها دينه الحال، وبذلك يدخل في دوامة تداين مستمرة، فتتراكم ديونه، حتى يغرق في مستنقع الديون، ويعوقه ذلك عن الكسب، وينتج عن ذلك آثار سلبية اقتصادية واجتماعية على المدين وأسرته، وعلى الاقتصاد كله.

إن الإعسار قد يكون نتيجة لأسباب أو ظروف خاصة يمر بها المدين، وقد يكون نتيجة لظروف طارئة عامة مؤقتة، تؤثر في قدرة كل المدينين أو أغلبهم على السداد، وفي حال الظروف الخاصة فإن الإعسار يثبت بدعوى المدين، إذا صدقه الدائن، وفي حال عدم التصديق، فإن الإعسار لا

(١) انظر: المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر المكي: المرجع السابق(١/١٤٥)، وانظر في وجوب إنظار المعسر، وتحريم مطالبته: القرطبي: المرجع السابق (٣/٣٤٠-٣٤١)، ابن قدامة: المغني(٦/٥٨٤).

(٣) أخرجه مختصراً ابن ماجة: السنن، حديث رقم (٢٤١٨)، وأحمد: المسند، حديث رقم (٢٢٤٦١)، وصححه الألباني بهذا اللفظ في صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (٨٩٨).

يثبت إلا بحكم قضائي، وفي كلا الحالتين يجب إنظار المعسر إلى ميسرة(١)، وينبغي وضع آلية مناسبة تمكّن من التفريق بين المدين الموسر، والمدين المعسر؛ لتجنب الوقوع في المحذور بإنفاذ شرط حلول الأقساط، أو المطالبة القضائية على المعسر، الذي يجب في حقه الإنظار (٢).

وفي حال الظروف الطارئة العامة التي تغشى الناس، فإن السلطات النقدية وغيرها من السلطات المختصة قد تتخذ قرارات عامة بإلزام الدائنين بإنظار المدينين المتأثرين بتلك الظروف حتى يتجاوزوها، ومن الأمثلة الماثلة حاليًا ما حدث للمدينين إثر أزمة كورونا، حيث تدخلت البنوك المركزية في دول عديدة، ووجهت المؤسسات المالية بتأجيل أقساط السداد عن المدينين الراغبين في ذلك، دون أن يترتب على ذلك أي التزامات مالية إضافية على المدينين (٣).

ثانيًا: قبول الحوالة على مليء: من مظاهر عدالة التّداين الرشيد، أن يلتزم المدين بحسن القضاء، ويتجنب المماطلة، وبالمقابل، وأن يتصف الدائن بحسن الاقتضاء، قال تعالى ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤)، "وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان؛ مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان" (٥)، فإذا لم يكن المدين قادرًا على الوفاء في الموعد المحدد، لعدم توافر المال، أو نقص السيولة لديه، أو نحو ذلك، فأحال الدائن على مليء قادر وراغب في السداد، فإن من حسن الاستيفاء أن يقبل الحوالة، ويطلب دينه

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (٢٣٦/١٣-٢٣٧)، زناقي، نبيلة، طرايست، حورية: تمييز الإفلاس عن الإعسار، دراسة مقارنة، ص ٢٨-٢٩.

(٢) انظر: الشنقيطي، عبد الرؤوف بن عبد الله عمر: الإجراءات الوفاية والعلاجية لتعثر الديون، دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، ص ٢٨٩.

(٣) من أمثلة ذلك ما جاء في تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) رقم (٤١٠٥١٣٣٩) بتاريخ ١٤٤١/٨/٥هـ، وقرارها الآخر في ٢٣/٤/٢٠٢٠م.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٥) ابن سعدي: المرجع السابق، ص ٨٤، وانظر: القرطبي: المرجع السابق (٢/٢٣٨).

من الحال عليه، وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم "مَظَلَّ الغَيِّ ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (١)، وفي قبول الحوالة إرفاق بالمدين، فقد يكون له دَيْنٌ، وعليه مثله، فتلحقه مشقة في الاستيفاء والإيفاء، والحوالة تسقط تلك المشقة والكلفة (٢)، كما أن في ذلك عوناً للمدين على تجنب الظلم بالمماطلة، وإضفاء مرونة على آلية السداد، تحد من تعثره، وتظهر الحاجة لقبول الحوالة في هذا العصر الذي شهد ترابط عقود التمويل، وتداخلها، مما قد يقتضي اللجوء إلى الحوالة في كثير من الالتزامات.

ثالثاً: دعم المدين غير المماطل: إذا تعثر المدين الرشيد عن السداد، لظروف خارجة عن إرادته، وأدت إلى تعثره أو إعساره، فإن الاقتصاد الإسلامي لا يتركه يذهب إلى مصيره المحتوم، بالغرق في الديون، وما ينتج عن ذلك من آثار ضارة عليه، وعلى الاقتصاد كله، بل يتدخل لدعمه ومساعدته على تجاوز أزمته، والنهوض من جديد، والتخفيف من آثارها عليه، أما المدين غير الرشيد؛ الذي يستدين في سفاهة، فإنه لا يُعان، ولا يُعطى، إلا أن يتوب (٣).

ومما يظهر أهمية دعم المدين المعسر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يتدخلون مباشرة في هذا الشأن، كما سيتضح، ومن أهم وسائل الدعم للمدين المتعثر، الآتي:

(١) سبق تخريجه، ص ٣١. وانظر في تفاصيل تلك الحوالة: ابن حجر: فتح الباري (٥٤٤/٤)، الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٣٠٨-٣٠٤/٤).

(٢) انظر: عبد الموجود، عادل أحمد، وآخرون: المرجع السابق (٢٢٩/١٤).

(٣) انظر: القرطبي: المرجع السابق (١١٠/٨).

١. سهم الغارمين في الزكاة: فقد جعل الله تعالى للغارمين نصيبًا في أموال الزكاة، والغارمون هم المستدينون، "وهم قسمان: قسم أذائوا لأنفسهم في غير معصية، فهؤلاء يعطون من الزكاة، إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، فإن كان عندهم وفاءً فلا يُعطون، وقسم أذائوا في المعروف وإصلاح ذات البين، فإنهم يُعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم، وإن كانوا أغنياء" (١).

٢. الحث على التصدق على المعسر: فقد حث الكتاب والسنة الدائنين وغيرهم، على التصدق على المدین المعسر، ومن ذلك قول الله تعالى عن المعسر: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)، فجعل الصدقة عليه - بإسقاط الدين عنه؛ كَلِّه أو بعضه - خيرًا من إنظاره (٣)، ومما ورد في السنة، حديث: (أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمارٍ ابتاعها، فَكَثَرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تصدَّقوا عليه"، فتصدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "خذوا ما وجدتمُ وليسَ لكم إلا ذلك" (٤)، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك يطالب مدينًا بالقضاء، فشفع صلى الله عليه وسلم لدى كعب، وأمره أن يضع عنه نصف الدين، وأمر المدین بالقضاء حالاً (٥).

(١) البغوي: الحسين بن مسعود: تفسير البغوي "معالم التنزيل" (٤/٦٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) انظر: القرطبي: المرجع السابق (٣/٣٤٠)، الطاهر ابن عاشور (٢/٥٦٢).

(٤) سبق تخريجه، ص ١٦.

(٥) انظر نص الحديث لدى البخاري، برقم (٤٥٧).

٣. وضع الجوائح: والجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار، فتتلفها، ولا صُنِعَ للآدمي فيها، ويرى كثير من الفقهاء أنه في حال أتلقت الجائحة الثمر المبيع، فإنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بمقدار ما أهلكته الآفات(١)، ويرى فقهاء معاصرون أن الأمر لا يقف عند وضع الجوائح، بل يشمل نظرية الظروف الطارئة التي تستند إلى طبيعة الحق في الفقه الإسلامي، الذي يقوم على تحقيق العدل، وذلك بإزالة الإرهاق عن المدين بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد(٢)، ومن الأمثلة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة حالياً ما حدث لكثير من المدينين إثر أزمة كورونا، حيث تدخلت البنوك المركزية في دول عديدة، وألزمت البنوك بتأجيل أقساط السداد عن المدينين لعدة أشهر، دون أن يترتب على ذلك أي التزامات مالية إضافية عليهم(٣).

٤. قضاء الدين من بيت المال: إذا ترك الميت المدين مალًا، فقضاء دينه من تركته، قبل قسمتها، لقول الله تعالى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٤)، فإن لم يترك مالا، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن الدولة تتولى قضاء دين الميت المعسر من بيت المال (٥)، ومن أدلة

(١) هذا فيما يتعلق بوجود وضع الجوائح، أما استحباب وضعها فجميع الفقهاء يرون ذلك، انظر: ابن قدامة: المغني (١٧٧/٦-١٧٩)، الشوكاني، محمد بن علي: المرجع السابق (٥٦٨/٣-٥٦٩)، الذهب، حسين بن سالم: وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، ص ٩٥-٩٦.

(٢) انظر: الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٣٠١/٤-٣٠٣)، الدباغ، أمين: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة (تحليل ناقد)، ص ١٦٩٧، دقاسة، واصف نايف نمار: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، ص ٢٠-٢٢.

(٣) انظر مثلاً لذلك لدى: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news553.aspx>

(٤) سورة النساء: الآية (١٢)، وسداد الدين من التركة مُقَدَّمٌ على إنفاذ وصية المتوفى بالإجماع، انظر: القرطبي: المرجع السابق (٦٥/٥).

(٥) انظر تفاصيل القرار، والآراء الفقهية المختلفة، والتطبيقات المعاصرة في ذلك لدى: الحيدري، حمد بن إبراهيم: قضاء دين الميت المعسر، ص ٦٣١-٦٤٣.

ذلك ما ورد (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّيِّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حَدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُؤَيَّبُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) (١).

وأما المدین الحی الذي يتعرض لحالات طارئة، خارجة عن إرادته، فيعجز عن سداد دينه، ولا تكفي وسائل الدعم السابقة في مساعدته على النهوض، وتجاوز أزمته، فإن مقتضى السياسة الشرعية، أن تتم دراسة تلك الحالات الطارئة، سواءً أكان المدین فردًا أم منشأة، لمعرفة آثار التعثر على طرفي التدين، وعلى الاقتصاد كله، فقد يترجح لدى السلطات المالية والنقدية دعم المدین من بيت المال، ويمكن الاستدلال لذلك بأن الإجماع قائم على جواز قضاء دين المدین من الزكاة، وهي أحد الموارد التي تتولى الدولة جمعها وتوزيعها(٢)، وتسديد ديون المدین حيًا وميتًا مشروط بكون سبب الدين مشروعًا، وأن يكون في بيت المال متسع لذلك، وإلا فتُقدَّم المصالح العامة على المصالح الخاصة(٣)، ودعم السلطات المالية والنقدية للمدینين هو ما شاهدناه في الاقتصاد الرأسمالي القائم على مبادئ تمنع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لكنها في وقت الأزمات تتدخل بقوة لدعم المصارف والشركات التي تتعرض لأزمات مالية وديون تهدد كيانها، وذلك عندما تخشى من تأثير تعثرها على الاقتصاد كله، أما الأفراد فلا

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٢٩٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٩/١٤) "فكل من مات، وقد أذَّان في مباح، ولم يقدر على أدائه، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه...".

(٢) انظر: المزید، مزید بن إبراهيم بن صالح: المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٢٣.

تهتم بدعمهم، في أزمتهم المالية، وقد لاحظ ذلك الاقتصادي المعروف آدير ترنر، فدعا- في برنامجه الإصلاحى- إلى الاهتمام بمعالجة الديون، وعدم ترك الأفراد الذين عجزوا عن السداد- كما حدث في أزمة ٢٠٠٧-٢٠٠٨م- إلى مصيرهم المحتوم، وتعريضهم لظروف اجتماعية ونفسية شديدة، تلحق الضرر بهم وبالاقتصاد كله، ومما اقترحه ترنر- في هذا الصدد- إعفاء هؤلاء المدينين من الديون(١).

رابعاً: معاقبة الغني المماطل: والمماطل هو الذي يمتنع عن قضاء ما يجب عليه أداءه، بدون عذر (٢)، وهو بذلك يستحق التعزير في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، وقد وضعت الشريعة عقوبات مادية، وأخرى معنوية، وذلك لردع المماطل الغني، وإجباره على سداد ما عليه من الديون، ومن أمثلة تلك العقوبات:

١. التشهير بالغني المماطل: لقوله صلى الله عليه وسلم: (لِيُ الْوَاجِدِ يُجَلِّ عِرْضَهُ وَعَقوبَتُهُ) (٣)، ومن ذلك إسقاط عدالته وشهادته، فيدكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة (٤)، وقد شهّر عمر رضي الله عنه بالأسيفع الجهني أمام العامة؛ لسوء سلوكه، وإسرافه في الاستدانة بدون حاجة (٥)، وقد يكون "التشهير بالمماطل في المجامع التجارية؛ كالأسواق، والغرف التجارية، والبنوك، ونشر ذلك في الصحف؛ لتحذير الناس من التعامل معه،

(١) انظر: بلوافي، أحمد مهدي: المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/٥٤٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (٣٨/١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: السنن، حديث رقم (٣٦٢٨)، النسائي: السنن، حديث رقم (٤٦٨٩)، ابن ماجه: السنن، حديث رقم (٢٤٢٧)، أحمد: المسند، حديث رقم (١٨٩٦٢)، وهو حديث حسن، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، حديث رقم (٥٤٨٧).

(٤) انظر تفصيل تلك العقوبات لدى: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (٣٨/١١٧-١٢٠).

(٥) انظر ما سبق، ص ١٧.

وليكون فيه ردع له عن المطل، وحمل له على الوفاء^(١)، كما أن التشهير بالمماطل سوف يؤثر على سمعته، ويخفض جدارته الائتمانية، كما نشاهد تأثير قرارات وكالات التصنيف الائتماني الدولية في سمعة الدول، ومدى قدرتها على الحصول على التمويل المطلوب، بتكلفة مناسبة.

٢. عقوبات مادية: وهي عقوبة تعزيرية و"التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله"^(٢)، لذا يرى الفقهاء أن للحاكم سداد الديون التي على المماطل من ماله جبراً، وتعزيمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى، ومنعه من فضول ما يحل له من الطيبات، كما يرى أهل العلم أن للحاكم أن يأمر بحبس المدين المماطل، لحمله على الوفاء، وسداد دينه^(٣).

٣. الحجر عليه: يرى الفقهاء جواز الحجر على المدين المماطل إذا أحاط الدين بماله، ومنهم من يرى جواز الحجر عليه مطلقاً، وذلك "بمنعه من التصرف في ماله، إذا خيف منه إخفاء ماله، أو التصرف فيه بما يزيل ملكه عنه"^(٤)، والهدف من هذا الحجر هو منعه من التصرف في ماله تصرفاً يضر الدائنين، بالإضافة إلى دفعه نحو سداد الديون التي عليه.

(١) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع السابق، ص ٧٥، ويكون ذلك التشهير مبنياً على حكم قضائي، انظر: ص ٧٥-٧٦.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٩٨/٥)، ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المرجع السابق (٢٦/٤).

(٣) انظر تفاصيل أقوال الفقهاء في ذلك، والشروط التي ذكرها، لدى الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٤٦٢-٤٦٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (١١٧/٣٨-١٢٠)، الجصاص: أحكام القرآن (٥٧٥/١)، المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ٨٢، ١١٤، بني سلامة، محمد خلف، آغا، خلوق ضيف الله: حبس المدين في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ١٣٦، ويرى الجمهور أنه لا يحجر على المماطل، إذا لم يحط الدين بماله. انظر: تفصيل ذلك: ص ١٣٦، ١٣٨-

٤. تعجيل الأقساط في حال التأخر: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"^(١). و"يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها، ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضي مدة مناسبة"^(٢).

خامساً: إجبار المدين على التَّكسُّب لوفاء دينه: لا ينبغي للمدين أن يستسلم للديون، ويعتمد على غيره في سداده، وهو قادر على فعل الأسباب التي تمكنه من سداد دينه بنفسه، وقد لا يكون له خيار في ذلك، حيث يرى بعض الفقهاء أن للحاكم إجبار المدين على التكسب لوفاء دينه، بل إن بعض أهل العلم قد عدَّ من المطل التتاعس عن التكسب لتحصيل مبلغ الدين، إذا كان المدين قادراً على ذلك^(٣).

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج ٢ ص ٩).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضمان الصادر عن الهيئة، ص ١٣٤، وهناك خلاف بين الفقهاء في حكم اشتراط حلول الأقساط عند التأخر عن السداد، انظر تفصيل ذلك لدي: الشنقيطي، عبد الرؤوف بن عبد الله عمر: المرجع السابق، ص ٧٤-٧٩، وقد أشار إلى عقوبات أخرى على المدين المماطل، اختلف الفقهاء في حكمها.

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار (٣/٦٥٦)، المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ٣٤٧، ٣٥٢-٣٥٣.

سادساً: التفليس: وهو "جعل الحاكم المدين مفلساً؛ بمنعه من التصرف في ماله"^(١)، والمفلس هو من لزمه دَيْنٌ أكثرُ من ماله، بحيث لا يفي ماله بدينه، ويُعدّ نظام التفليس من أهم الوسائل الشرعية لمعالجة التعثر في سداد الديون (٢)؛ حيث يستهدف المعالجة العادلة والحكيمة لحالات الإفلاس، والتوقف عن سداد، بحيث تحفظ حقوق جميع الأطراف، وتحد من الآثار السلبية للإفلاس على طرفي التدين، وعلى الاقتصاد كله. وتتضح أبعاد هذا النظام، وأهميته، من خلال استعراض أهم أهدافه- كما نص عليها نظام الإفلاس في المملكة العربية السعودية- وذلك في النقاط الآتية (٣):

١. تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية، من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه، والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.
٢. مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل، وضمان المعاملة العادلة لهم.
٣. تعظيم قيمة أصول التفليسة، والبيع المنتظم لها، وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.
٤. خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها، وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير، أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين، على نحو عادل خلال مدة محددة.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع السابق (٣٠٠/٥)، أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي، ص ٢٩٠، وانظر: الزحيلي، وهبة: المرجع السابق (٤٥٥/٥).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني (٥٣٧/٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: المرجع نفسه (٣٠٠/٥)، المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ١٩٧، وقد أورد الشوكاني، محمد بن علي بعض الأحاديث النبوية عن الإفلاس تحت عنوان "كتاب التفليس"، انظر: نيل الأوطار (٦٦٢/٣-٦٦٨).

(٣) انظر: لوائح وأنظمة نظام الإفلاس، المنشور في جريدة أم القرى الأسبوعية، العدد (٤٧١٢) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٦هـ، المادة الخامسة، ص ٤.

٥. التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، أو التصفية لصغار المدينين. ومن جهة أخرى، فقد أشار النظام إلى إجراء تسوية وقائية، وإجراء تصفية، فالتسوية الوقائية تستهدف "تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه، تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"، وتلجأ المحكمة للتسوية الوقائية "إذا ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين، وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة"، بل يمكن إجراء التسوية الوقائية إذا كان "من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره"، وفي حال ترجح لدى المحكمة عدم تحقق شروط التسوية الوقائية، وعدم إمكانية استمرار نشاط المدين، فإنها تلجأ إلى إجراء التصفية، وهو إجراء "يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين، تحت إدارة أمين التصفية"^(١).

ومما سبق يظهر بوضوح البُعد الاقتصادي في أهداف نظام الإفلاس وإجراءاته؛ حيث يستهدف ترشيد التَّداين، ومعالجة آثاره، وحماية جميع أطراف التَّداين، وتحقيق العدالة بينهم، والسعي لتنظيم الأوضاع المالية للمدين؛ ومساعدته ليتمكن من المحافظة على نشاطه، والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته، وفي حال عدم وجود إمكانية لاستمرار نشاطه، تجري تصفية أصول المدين بطريقة تحمى من الآثار السلبية المتوقعة على الدائنين، وعلى الاقتصادي ككل، كما استثنى الفقهاء من أموال المدين المفلس التي تباع في دينه، ما يلزم لتلبية حاجاته الضرورية، التي يقدرها الحاكم العدل^(٢).

سابعاً: الحجر على المفلس: وهو مرتبط بنظام التفليس، ويكون بطلب الدائنين الحجر على المدين المفلس، لمنعه من التصرف فيما بقي من أمواله تصرفاً يضرهم، ويستمر الحجر عليه، حتى تتم معالجة الديون التي عليه، وقسمة ماله المحجور عليه فيه على دائنيه^(٣).

(١) المرجع نفسه، المادة الأولى، والمادة الخامسة عشرة.

(٢) انظر: المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٥٢، والحجر هنا يختلف عن الحجر على المدين المماطل.

ثامناً: تفعيل وسائل توثيق التّداين: سبق تناول الرهن والكفالة ضمن وسائل توثيق التّداين، وهي وسائل وقائية، ولكن في حال ملاحظة المدين، أو تعثره، فإنه يمكن للدائن الاستفادة من هذه الوسائل للحصول على ديونه المتعثرة، حيث إنه في حال إفلاس المدين أو امتناعه عن الوفاء، وامتناعه عن بيع الرهن، فإن للدائن أن يطلب من الحاكم بيع الرهن، ويقضي الدّين من ثمنه، وأما الكفالة فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يحق للدائن مطالبة الكفيل بسداد الدّين الذي التزمه، لاسيما إذا تعذر استيفاء الدّين من المدين المكفول (١).

(١) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٩١، ٥١٨، ٥٢٣.

٤ . الآثار الاقتصادية لترشيد التداين

إن مشروعية المعاملات المالية المفضية إلى تداين، تقتضي أن يُراعَى في تلك المعاملات تحقيق العدالة، والإنصاف، والتعاون، والمسؤولية المشتركة في المعاملات المالية، والمساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة المرتبطة بذلك (١)؛ فتحريم الربا والغرر والتغرير والميسر ونحوها، إنما كان لأجل آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية الضارة بالمجتمعات، لذا فليس مقبولاً من المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون حريصة على تكييف معاملاتها لتتوافق شكلياً مع العقود المشروعة، لكنها تتوافق مع المعاملات المحرمة في آثارها التي حُرِّمت من أجلها (٢).

إن التداين موجود في كل الاقتصادات، وله آثاره الإيجابية، وآثاره السلبية فيها، وتعضم آثاره السلبية بقدر بُعده عن الرُّشد، وإن ترشيد التداين يستهدف- بشكل عام- جعل التداين أكثر توافقاً مع المقصد العام للشريعة، وهو جلب المصالح، ودرء المفاسد، وكلما كان التداين أكثر رشداً كان له من الآثار الإيجابية والمنافع الاقتصادية المهمة (المصالح)، أكبر مما له من آثار سلبية (المفاسد)، وسنجد أن بعض الآثار الاقتصادية للتداين الرشيد تتمثل في الحد من الآثار السلبية للتداين غير الرشيد، وفيما يلي عرض لأهم الآثار الاقتصادية للتداين الرشيد (٣):

(١) انظر: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: المرجع السابق، ص ٩٤٢-٩٤٣.

(٢) انظر: أبو زيد، عبد العظيم جلال: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) المقصود هنا استعراض ما يراه الباحث أهم الآثار الاقتصادية للتداين الرشيد، وقد جاءت الإشارة إلى شيء منها في ثانيا الحديث عن وسائل ترشيد التداين، وأما الآثار الاقتصادية للتداين فقد كُتبت فيها أبحاث، وأُلفت فيها مؤلفات، ومن أمثلة تلك الكتابات: ١. سليمان، عمرو محمد محمود: الآثار الاقتصادية الكلية للتداين العام المحلي في مصر، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢. د. عبد المولى، سيد شوربجي: المديونية الخارجية وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات العربية، ٣. أبو مدللة، سمير مصطفى، شاهين، محمد أكرم: أثر الديون الخارجية على النمو الاقتصادي، حالة بعض الدول العربية المقترضة (٢٠٠٠-٢٠١٣)، ٤. د. سومية لطفي: انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك، وعلى النشاط الاقتصادي، ٥. السهلاوي، عبد العزيز بن محمد: محددات مخاطر التعثر المالي للقروض والتسهيلات الائتمانية.

الأزمات المالية، ويخفف من وطأتها عند وقوعها، وقد "دلت عدة دراسات تطبيقية على أن المؤسسات المصرفية المتوافقة مع الشريعة هي الأكثر استقرارًا، والأقل تأثرًا بالأزمات المالية"^(١)، وذلك رغم قصورها وتقصيرها، والعوائق التي تواجهها. ومن جهة ثانية، فإن التّداين الرشيد يتضمن أدوات مهمة لدعم القطاعات الاقتصادية، عندما تتعرض لأزمات تهدد استقرارها، وتندّر باختيارها، ومن ذلك المعالجة المعتدلة لإفلاسها، ودعم المدينين غير المماطلين، وإنظار المعسرين، مما يخفف من الآثار السلبية لذلك على بقية القطاعات، وعلى الاقتصاد كله.

٢. **الاستقرار الاجتماعي:** يُعدّ الاستقرار الاجتماعي مطلبًا مهمًا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن مقومات الاستقرار الاجتماعي، الاستقرار الأسري، والتآلف بين أفراد المجتمع، وغياب أسباب النزاعات والمخاصمات، غير أن التّداينات غير الرشيدة، وما ينتج عنها من تراكم الديون، وفوائدها، والتعثر في سدادها، وما يستتبع ذلك من خصومات ومنازعات، كل ذلك يؤثر سلبيًا في سلوكيات الأفراد وأخلاقهم، واستقرارهم الأسري والاجتماعي، وقد ورد أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ (مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ) ^(٢)، وقد مرّ قول عمر رضي الله عنه "إِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هَمٌّ، وَأَخْرَهُ حَرْبٌ"^(٣)، قال السرخسي تعليقًا على قول عمر رضي الله عنه " ونعم ما قال! فإنّ الذّين سبب العداوة، خصوصًا في زماننا؛ فيؤدي إلى

(١) غربي، عبد الحليم عمار: الصناعة التصنيفية الإسلامية، الأسهم المتوافقة مع الشريعة نموذجًا، ص ٣٠٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٨٣٢)، والمغرم هو الذّين، انظر: ابن حجر: فتح الباري (٢/٣٧١).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٧، يقول ابن عبد البر (قوله في الذّين: آخره حَرْبٌ؛ والحَرْبُ بتحريك الراء: السُّلْبُ)، والمعنى أنّ الذّين يؤدي إلى أخذ مال الإنسان، ويتركه لا شيء له.

انظر: الاستذكار (١٠١/٢٣)، الزرقاني: المرجع نفسه (٩٥/٤)، عبد الموجود، عادل أحمد، وآخرون: المرجع السابق (٦/١٤).

إهلاك النفوس، ويكون سبباً لهلاك المال، خصوصاً مداينة المفاليس" (١)، ويرى ابن الحاج أن البيع بالدين "يؤول إلى المنازعة والمخاصمة في الغالب" (٢)، وكم رب أسرة دخل في تداينات غير رشيدة، فأفلس، ودخل في دوامة من القضايا، ربما انتهت بسجنه، وتفكك أسرته، وغير خاف أثر تلك النزاعات في تعطيل مصالح الناس، وتجميد مبالغ طائلة، وهدر أموال وأوقات، كان يمكن الاستفادة منها في تطوير النشاط الاقتصادي، وتحقيق المزيد من النجاح (٣).

إن الوسائل الوقائية والعلاجية لترشيد التدين، سوف تحد من التداينات غير الرشيدة، والتعثر في سدادها، فتقل النزاعات والخسومات المتعلقة بالديون، كما أن ما تضمنته سياسة ترشيد التدين من وسائل ومصادر متنوعة لدعم المدين غير المماطل، في حال تعثره، كل ذلك سوف يساعد المدين على النهوض، ويخفف من حدة آثار التعثر عليه، وعلى أسرته، وعلاقاته المجتمعية، فيدعم ذلك الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

٤-٢ تعزيز النمو الاقتصادي: توصلت العديد من الدراسات التطبيقية إلى وجود تأثير إيجابي للدين على النمو؛ عند المستويات المنخفضة للدين، ثم اختفاء هذا التأثير الإيجابي وتحوله إلى تأثير سلبي عند المستويات المرتفعة للدين (٤)، وحيث إن التدين الرشيد يجد من تضخم حجم الدين،

(١) المبسوط (٨٨/٢٠).

(٢) المدخل (٢٨٧/٢).

(٣) تشغل النزاعات المتعلقة بالمداينات حيزاً كبيراً من القضايا المنظورة في المحاكم بالمملكة العربية السعودية انظر: الكتاب الإحصائي السنوي الذي تصدره وزارة العدل مفصلاً بالقضايا وأنواعها.

انظر: <https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/Pages/Versions.aspx>

(٤) انظر: الهنداوي، حمدي أحمد علي: العلاقة بين الدين العام والنمو الاقتصادي: هل هناك مستوى حرج معياري للدين العام، ص ٣٨١.

ويخفف أعباءه، فإن من المتوقع أن يكون حجم الدَّين عند المستويات المنخفضة، ذات التأثير الإيجابي على النمو الاقتصادي، كما أن التَّداين الرشيد يقتضي توجيه الأموال لزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، واستغلال الموارد المعطلة، ولا يسمح بأي تداين ربحي بمعزل عن تبادل حقيقي للسلع والخدمات، وهذا كله يسهم في توليد الثروة، وتعزيز النمو الاقتصادي (١)، كما أن التَّداين الرشيد وما يتضمنه من وسائل متنوعة، سيحد من حالات الإفلاس، والتعثر في سداد الديون، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تثبط الجهود الهادفة لعمل إصلاحات هيكلية ومالية، تعزز النمو الاقتصادي (٢)، كما أن الآثار الآتي ذكرها تعزز النمو الاقتصادي -في الجملة- بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

٤-٣ الحُفْز على ممارسة النشاط الاقتصادي: يُحْفِز التَّداين الرشيد على ممارسة النشاط الاقتصادي من عدة أوجه، منها:

١. إن التنفير من الاستدانة لغير حاجة ملحة، يدفع المسلم للاعتماد على نفسه، وممارسة نشاط اقتصادي يستغني به عن الآخرين، وعدم اللجوء إليهم في تلبية احتياجاته، إلا في حال وجود حاجة ملحة، لا يمكنه تليتها إلا بالاستدانة.
٢. في حال احتاج المسلم إلى الاستدانة، فإن الواجب عليه سداد الدَّين في موعده، ويحرم عليه تأخيره بدون عذر حقيقي، وهذا يدفع المستدين لترتيب وضعه الاقتصادي، وممارسة نشاط اقتصادي مناسب، وبذل الجهد فيه، لكي يتمكن من تسديد ديونه في موعدها (٣).

(١) ترى بعض الدراسات أن الديون تكون لها آثار إيجابية عندما تكون أقل من ٤٠% من إجمالي الناتج المحلي، انظر: بنديكت كليمنتس، وآخرون: هل يعمل تخفيف أعباء الديون على دفع النمو في البلدان الفقيرة، ص ٣، وانظر ص ٥-٩. وانظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين، ص ٦، السويلم، سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٤.

(٢) انظر: بنديكت كليمنتس، وآخرون: المرجع نفسه، ص ٢-٣. ولا شك أن توسع النشاط الاقتصادي من روافد النمو الاقتصادي، وهذا ما سيأتي في النقطة الثانية.

(٣) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين، ص ٦.

٣. إن ارتباط التّداين الرشيد بالاقتصاد الحقيقي، سيجعل من ذلك التّداين محرّكًا لتيار حقيقي من السلع والخدمات، فيزيد بذلك الطلب عليها، فيتوسع النشاط الاقتصادي الحقيقي في المجتمع لتلبية ذلك الطلب المتزايد على السلع والخدمات.
٤. ومن صور الحُفْر على النشاط الاقتصادي، أن التّداين الرشيد أداة مهمة لتمويل النشاطات الاقتصادية الحقيقية، وبذلك فإنه يدعم التوسع فيها، كما أن بعض العاطلين عن العمل، أو الراغبين في زيادة دخلهم، قد تكون لديهم رغبة وخبرة في مزاولة نشاط اقتصادي، يحققون من خلاله كفايتهم، أو يزيدون به دخلهم، ولكنهم يجمعون عن ذلك، لعدم وجود التمويل المطلوب، وقد يمثل التّداين الرشيد الخيار المناسب لهم، للحصول على التمويل المطلوب، فينمو النشاط الاقتصادي، وتنخفض البطالة.
٥. يرى بعض الفقهاء أن للحاكم إجبار المدين على التكسب، وممارسة نشاط اقتصادي لوفاء دينه، وأنه لا ينبغي له أن يستسلم للديون، ويعتمد على غيره في سدادها، وهو قادر على فعل الأسباب التي تمكنه من سداد دينه بنفسه (١).
٦. في ضوء النقاط السابقة، يمكن فهم ما ورد في تفضيل القرض على الصدقة، مع أنه مسترد، وهي غير مستردة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ) (٢)، وقد رُوِيَ في تفسير ذلك حديث (رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ لِجَبْرِيلَ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ، وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)، وفي رواية (لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج

(١) انظر: المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: المرجع نفسه، ص ٣٤٧، ٣٥٢-٣٥٣، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣٥٦٤)، الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٩٧٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحية، حديث رقم (٣٤٠٧).

إليه (١)، فالصدقة تختلف عن القرض في أنها قد تقع بيد من لا يستحقها، فلا تلبي حاجة ملحة، كما أن كونها غير مستردة، قد يجعلها -بخلاف القرض- سببًا للبطالة، وذلك عندما يستمرؤها أناس، ويعتمدون عليها، ويتركون التكسب، وممارسة النشاط الاقتصادي.

٤-٤ ترشيد الاستهلاك: يسهم التداين غير الرشيد في نمو الاستهلاك الترفي، وذلك من خلال تمكين المستدين بل إغراؤه بالاستدانة، وحصوله على أموال ينفقها في متطلبات يمكنه الاستغناء عنها، ويستمرئ المستدين الدَّين، فيتمادى في طلبه، ويدمنه، حتى ترتقي الكماليات في نظره إلى مرتبة الحاجيات، وربما الضروريات، ولعلاج هذا الإدمان فقد وجَّه عمر رضي الله عنه إلى الاعتماد على النفس، واليأس مما في أيدي الناس، وقال "عليكم باليأس مما في أيدي الناس؛ فما يئس عبد من شيء إلا استغنى عنه، وإياكم والطمع؛ فإن الطمع فقر" (٢). إن التداين الرشيد يقتضي أن تكون الاستدانة لتلبية حاجات ماسة، أما الاستدانة لغير ذلك، فأقل درجات حكمها أن تكون خلاف الأولى (٣)، والنتيجة المتوقعة لذلك أن يقل الإقبال على الاستدانة لغير حاجة ملحة، فيحد ذلك من التوسع في الاستهلاك الترفي، وما ينتج عنه من آثار اقتصادية ضارة.

٤-٥ تيسير التبادل التجاري، ورواجه: يُعدّ التبادل التجاري من أهم النشاطات الاقتصادية، فهو "يولد دخلاً حقيقياً؛ حيث يزيد منفعة السلع الموجودة بنقلها من يدٍ إلى يد، برضا الطرفين، الذي يدل على أن كل طرف قد انتفع من المبادلة، ولا تقتصر منافع التبادل على طرفيه، بل تمتد

(١) ضعيف، انظر في تحريجه: الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٣٠٨٣)، كما ورد ما يدل على تفضيل الصدقة على القرض، وللعلماء آراء في الجمع بين تلك الأحاديث، انظر: المناوي: فيض القدير، شرح الجامع الصغير (٣/٥١٨-٥١٩).

(٢) ابن الجوزي: مناقب عمر، ص ٢١٨، وانظر: الإمام أحمد: الزهد، ص ١٧٤.

(٣) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع السابق، ص ٣٠.

للمجتمع بأسره، فوجود فرص للتبادل يسمح لكل إنسان أن يتوفر على إنتاج ما يحسنه، ولو أكثر من حاجته؛ ليبادل عليه، وهذا يسمح بالتخصص، وبتقسيم العمل، وهما من أهم أسباب ارتفاع الإنتاجية بزيادة المنافع من نفس المقدار من الجهد الإنساني والموارد، أي ارتفاع مستوى المعيشة"^(١)، وقد عدَّ الطاهر ابن عاشور التبادل مقصدًا شرعيًا عظيمًا، حيث تستهدف الشريعة تيسير تبادل المال ورواجه؛ لكي يدور على آحاد الأمة، ويخرج عن أن يكون قاصرًا في يد واحدة^(٢)، والتَّداين الرشيد "من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيحتاج إلى التَّداين ليستفيد من مواهبه في التجارة أو الزراعة أو الصناعة"^(٣)؛ ومع كون التَّداين الرشيد أداة لتمويل التبادل التجاري وتسهيله، فإنه يحافظ على منافع طرفيه؛ ففي القرض الحسن يثاب المقرض ثوابًا عظيمًا، وينتفع المقرض بالقرض في الحصول على احتياجاته، مع مهلة في رد البدل، وفي البيع الآجل يحصل البائع على سعر أعلى من سعر البيع الناجز، ويحصل المشتري على حاجته مع إمهاله في دفع الثمن، وهذا يشجع الطرفين على إبرام عقود بيع آجلة، كما أجازت الشريعة الإسلامية بيع السِّلْم-وهو من بيوع المدائنة- توسيعًا على الناس، ومراعاةً لحاجاتهم؛ فأصحاب المشروعات الاقتصادية الصناعية والتجارة والزراعية ونحوها قد لا يملكون المال الذي يكفيهم للإنفاق على تلك المشروعات والاعتناء

(١) الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: موقف الشريعة من التبادل والتجارة، مقالات في صفحة شركة شوري للاستشارات الشرعية، في الفيس بوك، في ٢٥، ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م، بتصرف.

(٢) انظر له: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٨، ٣٠٦، ٣٠٨.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير ابن عاشور (٥٦٤/٢).

بها، فيلجؤون لبيع السلم؛ فيحصلون على التمويل المطلوب، على أن يسلموا للمشتري السلعة مستقبلاً في الوقت المحدد، ويتنفع المشتري بالحصول على السلعة محل العقد، بثمن أقل من سعر شراء السلعة الحاضرة(١).

٤-٦ الإسهام في تحقيق عدالة التوزيع، والتكافل الاجتماعي: من "حكمة تحريم الربا هي قصد الشريعة حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجاً عارضاً مؤقتاً بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة، وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندى كالصدقة والسلف، فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كُله، وذلك أن العادة الماضية في الأمم، وخاصة العرب، أن المرء لا يتداين إلا للضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته. والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها"(٢)، وعليه فإن التداين الرشيد يسهم في تحقيق التوزيع العادل، وذلك بمنع الربا، وكذلك بوجود أن تكون البيوع الآجلة حقيقية، والترغيب في عدم المبالغة في أرباحها، ومنع كل ما من شأنه استغلال الدائنين للمدينين، كما أن القروض الحسنة تسهم في إعادة التوزيع، وذلك بتقديم الأغنياء الأموال للمحتاجين، لتلبية احتياجاتهم بدون زيادة، وغير خافٍ أن الالتزام بأحكام وآداب البيوع الآجلة يجعل منها وسيلة لحصول المحتاجين على السلع والخدمات، بأسعار معتدلة عادلة، مع إعطائهم مهلة زمنية للتسديد، كما يبرز التكافل الاجتماعي من خلال وجوب إنظار المدين المعسر، بل والحض على التصديق عليه، وذلك بوضع الدَّين عنه كله أو بعضه (٣).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني (٦/٣٨٥)، عيسى، خلفان أحمد: صيغ الاستثمار الإسلامي، ص ١٤٤، عمر، محمد عبد الحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع

السلم، في ضوء التطبيق المعاصر، ص ١٦.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر: المرجع السابق (٣/٢١٨).

(٣) سبق الحديث عن إنظار المعسر مفصلاً، انظر: ص ٣٨-٣٩.

ومن جهة ثانية، فإن الدائن في العادة حريص على استرداد ماله وأرباحه في موعدها المحدد، لذلك فهو يفضل المستدينين ذوي الجدارة الائتمانية المرتفعة، فينتج عن ذلك أن يفضل الدائنون التعامل مع المستدينين الأغنياء، وهذا من شأنه توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء^(١)، لكن ثمة فروق بين التداين الربوي، والتداين الرشيد؛ فالتداين الربوي يقوم على الإقراض بفائدة مضمونة، ويعتبر الإقراض مصدرًا للتجار والاسترباح، بينما يقوم التداين الرشيد على القرض الحسن، وعلى البيوع الآجلة الحقيقية، ويستهدف القرض الحسن الإرفاق والإحسان إلى مستدين، كما أن البيوع الآجلة ترتبط بتبار حقيقي من السلع والخدمات، وهي بذلك تلي حاجة حقيقية للمستدين، وبناءً عليه، فإن التداين الربوي هو المكون الأساسي للتمويل التقليدي، ويكون تأثيره في اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء كبيرًا، بينما يكون التداين الرشيد هو أحد مصادر ومكونات التمويل الرشيد، ويتضمن رفقًا وإحسانًا إلى المستدين^(٢)، لذا فإنه لن يكون له ذلك التأثير في اتساع الفجوة بين الدائنين والمستدينين، ومن جهة أخرى، فإن التداين الرشيد - كما سبق بيانه - يعطي أهمية للجانب الأخلاقي عند تقييم الجدارة الائتمانية للمستدين، ولا يُغفل الملاءة المالية للمستدين، مع أن "المدين حتى وإن كان مليئًا، فإنه يظل معرضًا لخطر الإفلاس، ولخطر المماطلة، ولأنواع من المفاصد الخلقية"^(٣)، ومن المتوقع أن يحد كل ما سبق من اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويحد من النظرة التفضيلية للأغنياء عند تقديم الدَّين، وهذا كله يسهم في تحقيق عدالة في التوزيع.

ومن جهة أخرى، فإن التداين غير الرشيد، يؤثر سلبيًا في عدالة التوزيع بين الجيل الحالي، والأجيال القادمة، وذلك لكونه يؤدي إلى نمو الدَّين بصورة كبيرة، دون أن يصاحب ذلك نمو مناسب في الاقتصاد الحقيقي، مما يضعف قدرة الاقتصاد على سداد تلك الديون، فتتضاعف، وتصبح عبئًا

(١) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) أما الرفق في القرض الحسن فظاهر، وأما الرفق والإحسان في البيوع الآجلة، فقد مر في البحث نقل أقوال فقهاء التي تشير إلى ذلك انظر: ص ١٠-١١.

(٣) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع نفسه، الصفحة نفسها. بتصرف.

على الاقتصاد في المستقبل، فتتحمل الأجيال القادمة العبء الأكبر من تلك الديون التي لم تشارك في اتخاذ القرارات الخاصة بها، بل ربما لم تدرك الاستفادة منها أساسًا، وذلك عندما تذهب منفعتها كلها إلى الجيل الحالي، وعليه تتأثر مستويات رفاهية الأجيال القادمة سلبيًا، نتيجة تحملهم تلك الأعباء (١)، وفي حال الالتزام بسياسات التداين الرشيد وأدواته، فإن نمو الديون سيتناسب مع نمو الاقتصاد الحقيقي، مما يوفر القدرة على سداد الديون، والحد من تراكمها، وتأثيرها السلبي على الأجيال القادمة.

٤-٧ جودة المنتجات المالية وتطويرها: إن عمل المؤسسات المالية الإسلامية في ظل فتاوى مختلفة، ومعايير رقابية متباينة، سيوجد بيئة تنافسية غير متكافئة، يكون لها أثر سلبي في جودة المنتجات والخدمات، وتثبيط جهود التطوير والارتقاء، وذلك لأن المؤسسات في ظل تلك البيئة ستنتج نحو الأدنى، في الفتوى وفي الرقابة، لكي تحافظ على حصتها من السوق، لأنها تعلم أن من يتمسك بالأصوب والأجود في ظل تلك البيئة سيخسر عملاءه، الذين سيتجهون للتعامل مع المتساهلين والمتهاونين (٢)، وحيث إن من متطلبات ترشيد التداين إيجاد بيئة تشريعية ورقابية موحدة تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث سيدعم ذلك تكوين بيئة تنافسية متكافئة، يكون البقاء فيها للأصلح والأجود، مما يدفع تلك المؤسسات نحو الجودة، وتطوير الأداء، والارتقاء بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، مما سيرفع مستوى جودة منتجاتها، ويجعلها أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة في مجال المال والاقتصاد.

(١) انظر: السقا، محمد إبراهيم: استدامة الدين العام، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، بتاريخ ٧-٩-٢٠١٢م.

https://www.aleqt.com/2012/09/07/article_690356.html

(٢) انظر: الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، ص ٤.

٤-٨ الحد من الديون المتعثرة، وآثارها السلبية: إن ارتفاع حجم الديون المتعثرة له آثار سلبية كبيرة على المؤسسات المالية الدائنة (١)، حيث يجرمها ذلك من استثمار تلك الأموال المتعثرة، ويحملها مزيداً من التكاليف لإدارة ومتابعة الديون المتعثرة، فيحدّ ذلك من قدرة تلك المؤسسات على الموازنة بين الربحية والسيولة، فتتخفف ربحيتها، وترتفع كلفة التمويل، ويؤثر ذلك سلبيًا على النشاط الاقتصادي، كما أن كثرة حالات الإفلاس والتعثر في سداد الديون، تضعف الثقة بين المتعاملين، وفي الاقتصاد ككله، لاسيما في العصر الحديث، حيث أصبحت أساليب التمويل مترابطة، ويؤثر بعضها في بعض، لذا فإن إفلاس منشأة قد يجر إلى إفلاس سلسلة متتابعة من المنشآت المتعاملة معها، فيهدد ذلك الاستقرار الاقتصادي ككله، ومما يوضح ذلك أن من أهم أسباب إفلاس المصارف التجارية في الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩م) هو تعثر المدينين وإفلاسهم، مما أدى في النهاية إلى إفلاس تلك المصارف المقرضة (٢).

إن التّدائين الرشيد يتضمن من الوسائل الوقائية والعلاجية ما يجد من حالات التعثر في السداد، ويخفف من آثارها عند حدوثها، فالتّدائين الرشيد يقتضي ابتداءً أنه إذا غلب على ظن المستدين عجزه عن الوفاء، فإنه لا يحل له أن يستدين، إلا في حال الضرورة (٣)، كما أن توثيق الدّين بدرجة كافية، واتخاذ إجراءات صارمة ضد المماطلين، والتعامل الحكيم مع حالات الإفلاس، ودعم المدين المعسر غير المماطل، وهذا وغيره من وسائل ترشيد التّدائين سيحد من المماطلة في سداد الديون وتعثرها، ويخفف من آثارها السلبية على أطراف التّدائين، وعلى القطاعات المرتبطة بها، والاقتصاد ككله.

(١) بلغت القروض المتعثرة في البنوك السعودية حوالي (١٩,١٤) مليار ريال في عام ٢٠١٧، وارتفعت في نهاية عام ٢٠١٩ لتصل (٢٦,٩) مليار ريال، انظر: السهلاوي، عبد العزيز بن محمد: المرجع السابق، ص ٣، وانظر: <https://www.maaal.com/archives/20200302/136618>.

(٢) انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع السابق، ص ٨-٩، وانظر له: المراجعة بريح متغير، ص ٦، وانظر تفاصيل عن آثار الديون المتعثرة لدى: قادري، نهلة، ساسي، عبد الحفيظ: إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، ص ٢٢٩، لظفي، سومية: انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك وعلى النشاط الاقتصادي، ص ١٨، ٢٦، الغنميين، أسامة عدنان عيد: المطل الحرام: المرجع السابق، ص ٤٧، السهلاوي، عبد العزيز بن محمد: المرجع السابق، ص ٨-٧.

(٣) كما يرى ذلك بعض الفقهاء، انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم: المرجع نفسه، ص ٢٦.

٥. الخاتمة

١-٥ النتائج: استعرض البحث مفهوم التّداين الرشيد وأهميته، ووسائل ترشيد التّداين، والآثار الاقتصادية لذلك، ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

● المقصود بترشيد التّداين هو اتخاذ الوسائل الوقائية والعلاجية المناسبة، لجعل التّداين رشيداً؛ تعظّم مصالحه، وتقلّ مفسده، وتعالج مشكلاته، بأقل الأضرار على طرفيه، وعلى الاقتصاد كله.

● للتّداين أهميته في الاقتصاد الإسلامي، ويعد أحد مصادر التمويل، ولا يغني عن المشاركات، ولا تغني عنه، ولا توجد مؤشرات قطعية في تفضيل أحدهما على الآخر، فلكلّ منهما أهميته ومجاله، شريطة أن يتم بصورة رشيدة ومتوازنة، والسوق هو الذي سيحدد النمط الأنسب.

● يدرك الاقتصاد الإسلامي خطورة انفلات التّداين، وخروجه عن دائرة الرّشد، والأضرار المتنوعة لذلك على الأفراد والمجتمعات، والاقتصاد كله، لذلك فقد وضع العديد من الوسائل الوقائية، والوسائل العلاجية لترشيد التّداين، وتحقيق العدالة بين أطرافه؛ ابتداءً وانتهاءً، وتعظيم منافعه، والحد من مفسده، ومن أهم الوسائل لترشيد التّداين:

- ربط التّداين بالاقتصاد الحقيقي، وعدم السماح بنمو الدّين دون أن يصاحبه نمو السلع والخدمات.

- الحد من حجم التّداين، والتنفير من الاستدانة لغير حاجة ملحة.

- إيجاد بيئة تنافسية متكافئة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، يكون معيار المفاضلة فيها هو الجودة، والالتزام، والبقاء فيها للأصلح.

- الحد من النزاعات والخصومات الناشئة بسبب التّداين.

- الحد من المماطلة في سداد الديون، والتعثر في سدادها، ومعالجة حالات التعثر، وإفلاس المدين، وذلك وفق أنظمة وآليات، تحفظ حقوق طرفي التّداين، وتحد من الآثار السلبية لذلك عليهما، وعلى الاقتصاد كله.

● قد يتطلب الأمر تدخل السلطات المختصة لفرض السياسات والإجراءات اللازمة لترشيد التّداين في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

● للتّداين الرشيد آثار اقتصادية مهمة، منها: تعزيز النمو الاقتصادي، ودعم الاستقرار المالي، والحد من الأزمات المالية، وتحفيز النشاط الاقتصادي، ودعم التبادل التجاري، الإسهام في تحقيق عدالة التوزيع، والتكافل الاجتماعي، وجودة المنتجات المالية الإسلامية وتطويرها.

٢-٥ التوصيات:

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث بخصوص ترشيد التّداين، الآتي:

- وضع السلطات النقدية المعنية دليلاً يتضمن سياسة وقائية وعلاجية لترشيد التّداين في المؤسسات المالية الإسلامية، تُبنى وفق معايير وضوابط مستمدة من مرجعية المؤسسات المالية الإسلامية، ومتوافقة مع طبيعة عملها.
- قيام البنوك المركزية بإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى، ومعايير رقابية موحدة، ذات مرجعية شرعية موحدة، على مستوى البلد الواحد، تمهيداً لتعميم ذلك على نطاق أوسع.

- تطوير أنظمة الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، والفصل بين عمل الهيئات الشرعية، وعمل الهيئات الرقابية.
- نشر ثقافة الرُّشد المالي للأفراد والأسر والمنشآت، من خلال برامج التعليم، ووسائل الإعلام، وترسيخ ثقافة الادخار والاستثمار، والاستغناء عن الحاجة من الآخرين، وطلب الاستدانة منهم.
- تفعيل وتنظيم مؤسسات التكافل الاجتماعي، وعلى رأس مؤسسة الزكاة، والأوقاف، ومؤسسات القرض الحسن، بحيث تقوم على أسس علمية، وعملية، ولوائح وأنظمة مناسبة، لتقديم التمويل الحسن للمحتاجين، وفق ضوابط تحد من التداين غير الرشيد، وتربط التداين بالاحتياجات الملحة، وتوفر بديلاً عن التمويل الربوي، الذي قد يلجأ له بعض الأشخاص لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

المراجع: (١)

- القرآن الكريم.
١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
 ٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث، تحقيق، محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي (نشر، أنصار السنة المحمدية، باكستان، بدون تاريخ).
 ٣. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق، عبد السلام محمد علوش (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
 ٤. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد: الكامل في التاريخ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
 ٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: مناقب عمر بن الخطاب، دراسة، سعيد محمد اللحام (دار مكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
 ٦. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي: المدخل (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
 ٧. ابن القيم، شمس الدين أبو بكر محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعي (دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

(١) ترتيب المراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين، وسيراعي كنية المؤلف أو لقبه، أو اسمه الأخير، في حال عدم وجود لقب أو كنية، دون ذكر الرتبة العلمية.

٨. ابن القيم، شمس الدين أبو بكر محمد ابن قيم الجوزية: تهذيب مختصر سنن أبي داود، بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي (دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ).
٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
١٠. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد (طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
١١. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد؛ معوض، علي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق، محب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ).
١٣. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد كتاب الزهد، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٤. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد: المسند (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
١٥. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللاحم، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).
١٦. ابن شبة، أبو زيد عمر: كتاب أخبار المدينة النبوية، تعليق، عبد الله محمد الدويش (دار العليان، بريدة، السعودية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)، (مؤسسة التاريخ، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).
١٨. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمة (دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ٢٠١١م).
١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستدكار، تحقيق، د. عبد المعطي أمين قلعجي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ—١٩٩٣م).
٢٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد (نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط ١، ١٣٨٧-١٩٦٧م).
٢١. ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، تاريخ دمشق، تحقيق، عمر بن غرامة العمري (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢٣. ابن قاسم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ط ١، ١٤١٨هـ، لم يذكر دار النشر).
٢٤. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، عيون الأخبار (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م).
٢٥. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي: الشرح الكبير، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٢٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي: المغني، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر للطباعة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ—١٩٩٢م).
٢٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ).

٢٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق، د. عبد المعطي أمين قلعجي (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ).
٢٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وأقواله على أبواب العلم، تحقيق، د. عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
٣٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق، خليل مأمون شيحا (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣١. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣٢. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: تفسير أبي السعود، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).
٣٣. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً (دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٣٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، تعليق، عزت الدعاس، عادل السيد، (دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ).
٣٥. أبو زيد، عبد العظيم جلال: الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، مشكلة التطبيق، تشخيص حالة التمويل الإسلامي، (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد (١)، المجلد (٢٦)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٧٣-١٠٠).
٣٦. أبو مدللة، سمير مصطفى، شاهين، محمد أكرم: أثر الديون الخارجية على النمو الاقتصادي، حالة بعض الدول العربية المقترضة (٢٠٠٠-٢٠١٣)، (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، غزة، المجلد (٢٤)، نوفمبر، ٢٠١٦م، ص٦٢-٨٣).
٣٧. أبو النصر، عصام: الأسواق المالية (البورصات) في ميزان الفقه الإسلامي، (دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م).

٣٨. أردنية، محمد نور الدين: القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
٣٩. أزين، سهام: القرض الحسن كأداة للتمويل في البنوك الإسلامية التشاركية، (بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد (٢٠١٧)، العدد (١٩)، الصادر في ٢٠١٧/٦/٣٠م، المغرب).
٤٠. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: النظام المالي الإسلامي، المبادئ والممارسات، (ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٥هـ).
٤١. الألوسي البغدادي، السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٤٢. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٤٣. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤٤. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ)، (المجلد ٥، طبع مكتبة المعارف الرياض، ط ١٤١٧هـ).
٤٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٤٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٨. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م).
٤٩. إلهي، فضل: التداير الواقية من الربا في الإسلام (إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٠. الإمام مالك بن أنس: الموطأ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي (دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ).
٥١. الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود ومعوذ، علي محمد، والنوتي، زكريا عبد المجيد، والجمال، أحمد النجولي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٥٢. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود الحنفي: العناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٥٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، (دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ).
٥٤. البزيعي، محمود عبدو: الحجر على السفينة، وجدواه الاقتصادية، (بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، للأبحاث والدراسات، العدد الثلاثون (٢)، حزيران ٢٠١٣م، ص١٨٧-٢٢٤).
٥٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل "تفسير البغوي"، تحقيق، محمد عبد الله النمر وآخرين، (دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ).
٥٦. البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥٧. بلعباس، عبد الرزاق: ملامح وخصائص الكتابات حول الهندسة المالية الإسلامية، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، (بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الخامس والخمسون، ربيع الآخر ١٤٤١هـ، ص٢٧١-٣٢٣).
٥٨. بلوافي، أحمد مهدي: مراجعة علمية لكتاب "بين الدين والشيطان: النقود والائتمان وإصلاح النظام المالي العالمي" لآيدير ترنر، (منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد "٣٠"، العدد "٣"، محرم ١٤٣٩هـ-أكتوبر ٢٠١٧م، ص٣٣١-٣٤٢)

٥٩. بني سلامة، محمد خلف، خلوق ضيف الله آغا: حبس المدين في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٤٧)، يوليو ٢٠١١م، ص ٣٥٣-٤٤٦).
٦٠. البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإفناع (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٦١. بول آ. سامويلسون، ويليام د. نورد هاوس: الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، (الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط ٢، ٢٠٠٦م).
٦٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٦٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: معرفة السنن والآثار، تحقيق، سيد حسن كسروي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٦٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق، محمد السيد بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٦٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاکر (توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ).
٦٦. التكريتي، هيفاء عبد الرحمن: آليات العولمة الاقتصادية، وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٦٧. التوي، ناجي: مؤشرات الجدارة الائتمانية، سلسلة جسر التنمية، (من إصدارات المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد "٤٤"، السنة الرابعة، أغسطس، ٢٠٠٥م).

٦٨. جريدة أم القرى الأسبوعية، العدد (٤٧١٢)، في ٦/٦/١٤٣٩هـ، والعدد (٤٧٩٨)، في ٢١/١١/١٤٤٠هـ.
٦٩. الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).
٧٠. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٧١. الجندي، محمد الشحات: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).
٧٢. الحارثي، جريبة بن أحمد: الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي في الاقتصاد الإسلامي، (نشر في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد "٥٩" للسنة العشرين، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
٧٣. الحداد، أبو عبد الله محمود بن محمد، المنارة على التجارة؛ مطبوع بهامش كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال (دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ).
٧٤. حدة، ريغي: حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تكميلية في قانون الأعمال، (جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٦م).
٧٥. حسين بن سالم الذهب: وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، (بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد "٨"، العدد: ذو القعدة ١٤٣٢هـ-أكتوبر ٢٠١١م).

٧٦. خطاب، أ.د. كمال توفيق خطاب: عمليات التورق في البنوك الإسلامية العاملة في الكويت، (بحث منشور في مجلة: الشريعة والدراسات الإسلامية، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد "١١٦"، لسنة "٣٤"، جمادى الأولى ١٤٤٠هـ-مارس ٢٠١٩م، ص ٣٩١-٤٣١).
٧٧. حماد، نزيه كمال: قلب الدّين، صورته، وأحكامه، وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، (بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية "ص ١٩٢-٢١٣"، الذي عُقد في دولة الكويت، بتاريخ ٢٦-٢٧/١/١٤٣٣هـ، الموافق ٢١-٢٢/١٢/٢٠١١م).
٧٨. حماد، نزيه كمال: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٧٩. الحيدري، حمد بن إبراهيم: قضاء دين الميت المعسر، (بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد "٢٠"، محرم ١٤٣٥-١٤٣٦هـ-٢٠١٤، ص ٦١١-٦٥٧).
٨٠. الخصاف، عمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٨١. خطاب، حسن السيد حامد: بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، (بحث منشور في مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، جامعة المنوفية، يوليو ٢٠٠٦م).
٨٢. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج (دار الفكر، مصر، بدون تاريخ).

٨٣. الدباغ، أيمن: منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة "تحليل ناقد"، (بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد ٢٨ "٧"، ٢٠١٤م، ص١٦٦٦-١٧٠٤).
٨٤. دقاسمة، واصف نايف نهار: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، (دار المنظومة، الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٥م).
٨٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام "عهد الخلفاء الراشدين"، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ).
٨٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرين (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ) - ١٩٩٠م).
٨٧. الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ).
٨٨. ربابعة، عدنان محمد يوسف، كيوان، تسنيم حسين علي: توليد النقود في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، (بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد "٤٥"، العدد "٢"، ٢٠١٨م، ص١٧٨-١٩٦).
٨٩. رضا، محمد رشيد: مختصر تفسر المنار، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٩٠. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٩١. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: اقتراحات لإصلاح المسيرة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، (في ضوء ورشة العمل المغلقة المنعقدة في ٢٠٠٧/٥/٨م، في مملكة البحرين، والتي ناقشت إصلاح المسيرة الشرعية في الصناعة).
٩٢. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً، (بحث قدم للمؤتمر العلمي حول "الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، الذي أقامته جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ذو الحجة ١٤٣١هـ، ديسمبر ٢٠١٠م).
٩٣. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: بلى للمرابحة المصرفية الحقيقية، ولو مُلْزِمَةً، (ورقة مقدمة لحوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، بتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٨هـ الموافق ١٣-٩-٢٠١٧م).
٩٤. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: توصيات لإصلاح الصناعة المالية، (ورقة "غير منشورة" قدمها لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوبي"، البحرين، ١٩-٧-٢٠١٧م).
٩٥. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: مشروع مؤتمر المصرفية ٢٠١٧م، تقويم المسيرة وخارطة الارتقاء، (ورقة غير منشورة).
٩٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
٩٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير د. عمر سليمان الأشقر، (نشرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
٩٨. الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٩٩. زناقي، نبيلة، طراريست، حورية: تمييز الإفلاس عن الإعسار، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥م).
١٠٠. السدحان، عبد العزيز بن محمد، كتب، أخبار، رجال، أحاديث، تحت المجهز (مؤسسة آسام، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ).
١٠١. السرخسي، شمس الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
١٠٢. سعد الدين، عدنان محمد سليم: بيع التقسيط، وتطبيقاته المعاصر في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٧م).
١٠٣. السقا، محمد إبراهيم: استدامة الدين العام، (مقال منشور في جريدة الاقتصادية، بتاريخ ٧-٩-٢٠١٢م).
١٠٤. سليمان، عمرو محمد محمود: الآثار الاقتصادية الكلية للدين العام المحلي في مصر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة حلوان، كلية التجارة وإدارة الأعمال، مصر، ٢٠١٠م).
١٠٥. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
١٠٦. السهلاوي، عبد العزيز بن محمد: محددات مخاطر التعثر المالي للقروض والتسهيلات الائتمانية، (بحث منشور في مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد "٢"، المجلد "٥٥"، يوليو ٢٠١٨م).
١٠٧. السويلم، سامي بن إبراهيم: الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، (بحث نشره كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

١٠٨. السويلم، سامي بن إبراهيم: المراجعة بربح متغير، (بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، الرياض، ذو الحجة ١٤٣٠هـ-ديسمبر ٢٠٠٩م).
١٠٩. السويلم، سامي بن إبراهيم: موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين، (بحث نشر في مجلة "بحوث الاقتصاد الإسلامي"، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م. كما نشر ضمن كتاب "قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي".
١١٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١١١. شاويش، وليد مصطفى: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
١١٢. الشيبلي، يوسف بن عبد الله: الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته "١٩"، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م).
١١٣. الشمري، جاسم سلمان: علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية، دراسة تطبيقية (دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
١١٤. شمس الدين، مصطفى محمد حبري: حكم أخذ الشاهد الأجرة على الشهادة، دراسة فقهية تحليلية، (بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، ربيع الأول-جمادى الأولى ١٤٣٩-٢٠١٨م، ص ٩٥-١٢٨).
١١٥. الشنقيطي، عبد الرؤوف بن عبد الله عمر: الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون، دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، (دار كتبنا، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠م).

١١٦. الشوكاني، محمد بن علي، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق، عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١١٧. الشوكاني، محمد بن علي، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١١٨. الصرامي، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله: قاعدة ما لا يدرك كله، لا يترك كله، (بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: العلوم الشرعية والعربية، المجلد "٢٠٠٨"، العدد "٦"، عام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٦٦-٢٤٣).
١١٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (منشورات المجلس العلمي، الهند، بدون تاريخ).
١٢٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: سبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام، تحقيق: فواز أحمد زملي، إبراهيم محمد الجمل (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٢١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣هـ).
١٢٢. الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (دار الفكر، بدون تاريخ).
١٢٣. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق، محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر (دار المعارف، مصر، ط٢، بدون تاريخ).

١٢٤. طنطاوي، محمد السيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (مطبعة دار السعادة، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧).

١٢٥. العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٢٦. عبادة، د. إبراهيم عبد الحليم، عبابنة، محمد أحمد: دور السياسة الشرعية في التضييق من حجم المداينات "في المؤسسات المالية الإسلامية" "المراجعة والتورق أنموذجاً"، (بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد "٤٥"، العدد "٤" ٢٠١٨م، ص ٢٢٧-٢٤١).

١٢٧. عبد الخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، (بحث غير منشور).

١٢٨. عبد الموجود، عادل أحمد؛ وباسلوم، مجدي سرور؛ والمعصراوي، أحمد عيسى حسن؛ وعبدالعال، أحمد محمد؛ وأحمد، حسين عبد الرحمن؛ وسيد، بدوي علي محمد؛ وعبد الله، محمد أحمد؛ وعبد الباقي، إبراهيم محمد: تكملة المجموع، شرح المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م).

١٢٩. عبد المولى، سيد شوربجي: المديونية الخارجية وانعكاساتها على الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات العربية، (بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد "٥"، العدد "١١"، فبراير، ١٩٩١م).

١٣٠. العزاوي، أنس أكرم محمد: التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة، (دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٣١. العماري، رضوان، قصيري، حسين: دراسة مقارنة لنماذج الجدارة الائتمانية، (بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد "٣٧"، العدد "٢"، ٢٠١٥م، ص ٣١٧-٣٣٥).
١٣٢. العمر، فؤاد عبد الله: مؤسسة القرض الحسن، نموذج عملي بالتكامل مع الزكاة والأوقاف، (دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).
١٣٣. عمر، محمد عبد الحليم: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، (إصدار البنك الإسلامي للتنمية، ط ٣، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٣٤. العنزي، د. نائفة خميس عشوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية، (بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، جامعة الأزهر، العدد "٣٢" الجزء "٤"، ديسمبر ٢٠١٧م، ص ١٢٩٤-١٣٣٣).
١٣٥. عيسى، خلفان أحمد: صيغ الاستثمار الإسلامي، (الجنادرية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، بدون تاريخ).
١٣٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
١٣٧. غربي، أ.د. عبد الحليم عمار غربي: الصناعة التصنيفية الإسلامية، الأسهم المتوافقة مع الشريعة نموذجًا، (الإصدار الأول، كتاب إلكتروني، مارس ٢٠٢٠م).
١٣٨. الغنمين، أسامة عدنان عيد: المطل الحرام: مفهومه، صورته، أسبابه، أضراره، وأحكامه، دراسة فقهية اجتماعية، (بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد "٨"، عدد ذي القعدة ١٤٣٢هـ-أكتوبر ٢٠١١م، ص ٤٣-٦٥).

١٣٩. فهمي، حسين كامل: أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، (بحث منشور، ضمن منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم "٦٣"، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
١٤٠. قادري، نُهلة، ساسي، عبد الحفيظ: إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، (بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد "٠٦"، يونيو ٢٠١٧م، ص ٢٢٩-٢٣٨).
١٤١. القاري، الملا علي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ).
١٤٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ).
١٤٣. القنوجي البخاري، صديق بن حسن: فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٤٤. الكتاني، الشيخ عبد الحي، التراتيب الإدارية" نظام الدولة النبوية" (دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ).
١٤٥. كليمنتس، بنديكت؛ باتاتشاريا، رينا؛ توين، توان كوك: هل يعمل تخفيف أعباء الديون على دفع النمو في البلدان الفقيرة، (إصدار صندوق النقد الدولي، أبريل ٢٠٠٥م).
١٤٦. لطفي، سومية: انعكاسات تعثر القروض على أداء البنوك، وعلى النشاط الاقتصادي، (إصدار صندوق النقد العربي، ٢٠١٧م).
١٤٧. بيلي، مارتن نيل؛ ليتان، روبرت؛ جونسون، ماثيو: أسباب الأزمة المالية، ترجمة: مهدي، محمود أحمد، (دراسة منشورة في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، المجلد "١٥"، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٥-١١١).

١٤٨. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ).

١٤٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد السادس، ج ١، والعدد السابع، ج ١، ج ٢).

١٥٠. مجموعة باحثين: الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، تحرير: أحمد فزاس العوران، (من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، الأردن، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م).

١٥١. المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٣١هـ).

١٥٢. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي، (دار أبي حيان، ط ١، ١٤١٥هـ).

١٥٣. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير (دار الفكر، مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ).

١٥٤. النسائي، أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٥٥. الهنداوي، حمدي أحمد علي: العلاقة بين الدين العام والنمو الاقتصادي: هل هناك مستوى حرج معياري للدين العام، (بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، السنة "٣٧"، العدد "٢"، المجلد "٢"، ٢٠١٧م).

١٥٦. الهيثمي، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر المكي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٦هـ).

١٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية (ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الكويت).

١٥٨. <http://aaofi.com/announcement>

١٥٩. <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/consumerfinancing2.aspx>

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news553.aspx> .١٦٠
<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news19052019.aspx> .١٦١
https://www.aleqt.com/2012/09/07/article_690356.html .١٦٢
<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1351440> .١٦٣
<https://www.maaal.com/archives/20200302/136618> .١٦٤
<https://www.iif.com/Publications/Members-Only-Content-Sign-in?returnurl=%2fDefault.aspx%3fTabId%3d219%26ID%3d3822%26Weekly-Insight--COVID-19-exacerbates-household-debt-burdens%26language%3den-US> .١٦٥
<https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/Pages/Versions.aspx> .١٦٦
<https://www.spa.gov.sa/2078864> .١٦٧
<https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwlzON1%2BDmkZZGDcugQ8%2FIM4v3F7zRw%3D> .١٦٨
https://www.standardandpoors.com/en_US/web/guest/home .١٦٩